المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
الفقه المقارن
التعليم الموازي

الأحكام الفقهية المتعلقة بإذن الزوج في فقه ا لأسرة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
بدر بن محمد السرحان

إشراف الدكتور /
عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود
وكيل المعهد العالي للقضاء
والأستاذ المساعد في قسم الفقه

العام الجامعي
١٤٣١ – ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى اللهم عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ..

أما بعد :

فالبحث عن الأحكام الشرعية قد تناوله الكثيرون ، وتكلم عنه السابقون والمتأخرون ، وقد سطرت أيدي الكتبة والباحثين دراسة ومناقشة لكثير من الأحكام ، فما من علم أو فنٍّ إلا وقد ولجه عالم أو دفَّ إليه طالب علم ، وجاء الكلام في غالبها شاملاً، والاستقصاء لكثير من الأحكام متناولاً .

وبالرغم من ذلك كله فلا يلبث باحث عن علم ومفتش عن حكم إلا وهو بعد الجهد والتفتيش يشعر بجديد ، ويعثر على نمط من العلم فريد ، وتعتريه نشوة أنه ظفر بثمرة كده ونصبه ، ولعل السرَّ في ذلك أن طالب العلم بعد إدمان قرع الباب لا يغلق أمامه حجاب ، وتتذلل له كل الصعاب . كل ذلك بتوفيق من الله وتيسير العلم له .

أقول هذا الكلام بعد وقوعي في حيرة لاختيار موضوع البحث التكميلي الذي هو من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء. وحينما كنا بصدد البحث والتفتيش في المكتبات وعناوين الرسائل الجامعية السابقة ، صادف ذلك قيام بعض الأقلام المنحرفة بالكتابة عن المرأة المسلمة وتشجيعها على

التمرد عن حقوق وواجبات الزوج ، فعنَّ لي أن أكتب حول هذا الموضوع مما يتعلق بأحكام الشريعة .

وهو " إذن الزوج لزوجته " ، والأحكام المتعلقة بذلك ، وقد شعرت برغبة شديدة في الكتابة عن هذا الموضوع ، ومحاولة الكشف عن بعض أسرار الشريعة حيال هذا الأمر ، وأن الشرع المطهر قد أعطى الزوج مكانة وحقاً لا ينازعه في ذلك أحد ، بحيث إن كثيراً من العبادات والمعاملات التي تصدر عن المرأة موقوفة على إذن الزوج .

وأردت أن أبين أن ما جاء به الشرع المطهر يدري على خلاف أهواء قوم قد ضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل . بل ومصادم لما يحاولونه من نزع لقوامة الرجل عن المرأة ،وجعل المرأة المسلمة مساوية للرجل في جميع شؤون الحياة.

لقد لجأ هؤلاء التغريبيون من دعاة أنصار المرأة – زعموا- إلى إلباس طرقهم وأساليبهم وأهدافهم لبوس الإصلاح وإيهام الناس بالدعوة إلى رفع الظلم عن والضيم عن المرأة .

وهذه الجهود الخثيثة من هؤلاء ليست وليدة هذه الأيام ، بل إنها امتداد لدعوات نادى بها أسلافهم قبل عقود في الدعوة إلى الدمج بين الرجل والمرأة في الحوار والمناقشة ، والتركيز على المقولة المحدثة الوافدة " المرأة شريكة الرجل " أي الدعوة إلى المساواة بينهما ، وتسفيه قيام الرجل على المرأة " .

ولأجل ما تقدم لمست من نفسي ميلاً إلى محاولة بيان ما يقرره الشرع حول حق الزوج على زوجته ، وإثبات أحقية الزوج على شريكته برفض أو قبول بعض الأعمال .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١) أهمية العلاقة الزوجية وأن علاقة المرأة بزوجها علاقة مباشرة في جميع أحوالها، ولا تستطيع الاستغناء عنه في كثير من أمورها .

٢) أن الموضوع يتعلق ببيان بعض الحقوق التي تجب على المرأة ، ولا تخفى مكانتها لاسيما هذه الأيام ، وحاجة كثير من النساء إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهن ، لاسيما ما له أثر في الصحة والبطلان .

٣) إظهار لشيء من محاسن الشريعة التي أولت المرأة عناية فائقة ، وصانتها عن الحيف الذي وقع على بنات جنسها من أهل الملل الأخرى .

أسباب اختيار الموضوع :

١) ما مضى في المقدمة من أهمية الموضوع ومن أجل حق الزوج على زوجته في وقت تتعرض المرأة المسلمة لهجمة شرسة من أجل تمردها عن أحكام الشرع ولحوقها بركب المفتتنات بالمادية الغربية .

٢) الرد على سوء الفهم الذي وقع فيه كثير من الناس بأن قوامة الرجل في هذه البلاد المباركة مردها إلى العادات الموروثة لا إلى الشرع المطهر .

٣) بيان جهود العلماء والفقهاء الذي بحثوا أهمية استئذان المرأة لزوجها في كثير من الأعمال .

٤) أنني لم أقف على كتاب أفرد يتعلق بالأحكام المتعلقة بإذن الزوج

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة :

لم أجد أحداً حسب علمي من كتب حول هذا الموضوع ، فقد بحثت عن هذا الموضوع في مكتبة المعهد العالي للقضاء ، والمكتبة المركزية ، ومكتبة الملك فهد ، ومحركات البحث العالمية ، وبعد التنقيب والتفتيش أفرد الأحكام المتعلقة بإذن الزوج وجمعها وحصرها في بحث واحد .

إلا أني وجدت بعد البحث رسالتين علميتين :

١- إحداهما نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود ، وهي رسالة دكتوراه مقدمة من المحاضر الشيخ / علي حسين سوادي مشهور بإشراف الأستاذ الدكتور / عدنان التركماني عام ١٤١٧هـ ، وكانت هذه الأطروحة بعنوان " الإذن والإجازة وأثرهما في الفقه الإسلامي " ، وقد قسمها الباحث إلى بابين ، وخاتمة ، وجعل تحت الباب الأول ، وهو ما يهمنا في الدراسة " الإذن وأثره " فصلين ، فالفصل الأول أشبه ما يكون بالتوطئة للبحث ، والفصل الثاني تكلم فيه عن أثر الإذن . ولم يتناول الباحث من المسائل التي تتعلق بإذن الزوج إلا ثمانية مباحث كانت مندرجة تحت العنوان العام للبحث " الإذن وأثره " ، والمباحث التي خصها الباحث بالدراسة فيما يتعلق بإذن الزوج هي :

١- صدقة المرأة من بيت زوجها .

٢- أثر الإذن في الصوم .

٣- أثر الإذن في الاعتكاف .

٤- إذن الرجل لامرأته بالحج والعمرة .

٥- الإذن للمرأة بتأجير نفسها .

٦- إذن الزوج لزوجته بقص شعرها .

٧- استقراض النفقة الواجبة الحاكم .

٨- الإذن للحكمين بالتفريق بين الزوجين .

وباقي مسائل البحث كانت تبحث في الإذن العام ، سواء كان للحاكم أو السيد ، أو نحوهما ، وقد أضفت مباحث كما هو مشاهد في خطة البحث لم يتطرق إليها فضيلة الشيخ الدكتور / علي سوادي ، وقد أرفقت خطة بحثه مع خطتي للمقارنة .

٢- وأما الأطروحة الأخرى فهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، وكانت أقدم تاريخاً من الرسالة الأولى وعنوانها " أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي " ، مقدمة من الطالب / محمد بن عبد الرحيم سلطان العلماء ، نال بها الماجستير عام ١٤١٣هـ ، وتشتمل على مقدمة وفصل تمهيدي ، وسبعة فصول تكلم فيها عن أحكام الإذن على وجه العموم.

فقد تناول بالبحث إذن المؤذن والإمام ، والزوج ، والوالدين ، والسيد ، والدائن لمدينه ، والراهن ، والحاكم ، وغيرهم ، فجاء بحثه فيما يتعلق بإذن الزوج مقتصراً على مسائل تعد جزءاً من بحثه ، ومن تلك المسائل التي أفاض في بحثها فيما يتعلق بإذن الزوج كما هو مشاهد في خطة بحثه :

١- إذن الزوج في صوم التطوع .

٢- إذن الزوج في الاعتكاف .

٣- إذن الزوج في التصدق من ماله .

٤- إذن الزوج في الحج .

٥- إذن الزوج لمنع الحمل مطلقاً ، أو مؤقتاً ، أو معالجة المرأة بإسقاط الجنين.

٦- إذن الزوج في خروج الزوجة من بيت الزوجية .

٧- إذن الزوج في هبة إحدى الزوجات ليلتها لغيرها .

٨- إذن الزوج في تصرف المرأة في مال الزوج .

٩- إذن الزوج في تصرف المرأة في مالها .

كانت هذه المسائل هي ما يخص إذن الزوج في بحث الشيخ / محمد عبد الرحيم ، وقد أضفت أبحاثاً أخرى لم يتناول الشيخ وفقه الله ، كما هو مذكور في خطة البحث .

كان هذان البحثان أكثر البحوث تناولاً لمسألة إذن الزوج ، وأما ما سواها فكانت مسائل منثورة مندرجة تحت بعض الكتب والأبواب وليس من صلب البحث .

منهج البحث :

التزم في بحثي بالخطوات الآتية :

١) أصور المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع ما يلي :

أ) تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف

عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم – وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فإني أسلك بها مسلك الترجيح .

د) توثيق الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

هـ) الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤) الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها ، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦) العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧) تجنب الأقوال الشاذة .

٨) العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩) ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فيكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١١) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

١٢) التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

خطة البحث

وضعت لهذا البحث خطة أرجو أن أكون قد وفقت في رسمها ، وبيان هذه الخطة على النحو التالي :

تشمل خطة هذا البحث مقدمة ، وتمهيداً ، وخمسة فصول وخاتمة .

المقدمة : فتشمل أسباب اختيار الموضوع ، وأهمية الموضوع والدراسات السابقة ومنهج البحث ، وخطته .

التمهيد : وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإذن .

المبحث الثاني : أقسام الإذن .

المبحث الثالث : تعظيم حق الزوج .

الفصل الأول : أحكام إذن الزوج في النكاح .

وتحته أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : خروج الزوجة من البيت . وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : لزوم الزوجة بيت زوجها .

المطلب الثاني : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه .وتحته فرعان :

الفرع الأول : تأديب الزوجة إذا خرجت بغير إذن الزوج .

الفرع الثاني : الحالات التي يجوز فيها للزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها.

المطلب الثالث : زيارة الزوجة لمحارمها بدون إذن الزوج .وتحته فرعان :

الفرع الأول : زيارة الزوجة لمحارمها مع كراهة زوجها لذلك .

الفرع الثاني : زيارة الزوجة لمحارمها إذا دلت قرينة الحال على رضا الزوج

بذلك .

المبحث الثاني : خروج المرأة بغير إذن زوجها إذا لم يعطها صداقها .

المبحث الثالث : بطلان القسم إذا خرجت المرأة بغير إذن الزوج .

المبحث الرابع : القسم للزوجة المسافرة لحاجتها وحدها بإذن زوجها .

المبحث الخامس : إدخال الزوجة شخصاً بيت الزوجية بغير إذن الزوج .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إدخال الزوجة شخصاً يكرهها الزوج من محارمها .

المطلب الثاني : إدخال الزوجة شخصاً يكرهه الزوج من غير محارمها .

المطلب الثالث : إدخال من ظهرت قرينة الحال على رضا الزوج بإدخاله.

المبحث السادس : استخدام موانع الحمل .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : استخدام موانع الحمل بإذن زوجها .

المطلب الثاني : استخدام موانع الحمل بغير إذن زوجها .

المبحث السابع : إسقاط الجنين بغير إذن الزوج .

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إجهاض الجنين .

المطلب الثاني : عقوبة الإجهاض .

المطلب الثالث : من تلزم عقوبة الإجهاض إذا كان بغير إذن الزوج .

المبحث السابع : عمل المرأة خارج منزل الزوجية .

المبحث الثامن : خضاب الشيب بالسواد بإذن الزوج .

المبحث التاسع : إزالة بكارة الزوجة بإذن زوجها .

المبحث العاشر : إذا وهبت نوبتها لضرتها بغير إذن زوجها .

المبحث الحادي عشر : خلع وكيل الزوجية بأقل من المهر بدون إذن الزوج .

الفصل الثاني : أحكام إذن الزوج في الطلاق .

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : خروج المطلقة بغير إذن الزوج .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : خروج الرجعية بغير إذن الزوج .

المطلب الثاني : خروج البائن بغير إذن الزوج .

المبحث الثاني : إيقاع الطلاق من المحكمين بغير إذن الزوج .

الفصل الثالث : أحكام إذن الزوج في العدد .

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : الانتقال لمسكن آخر في العدة .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الانتقال لمسكن آخر في العدة بإذن الزوج .

المطلب الثاني : الانتقال لمسكن آخر في العدة بدون إذن الزوج .

المبحث الثاني : موت الزوج بعد أن أذن لها في الإحرام .

المبحث الثالث : موت الزوج بعد أن أذن لها في الانتقال إلى دار أخرى.

المبحث الرابع : المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة بإذنه .

الفصل الرابع : أحكام إذن الزوج في الرضاع .

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إذا أرضعت الزوجة غير ولدها .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : إذا أرضعت الزوجة غير ولدها بإذن الزوج .

المطلب الثاني : إذا أرضعت الزوجة غير ولدها بغير إذن الزوج .

المبحث الثاني : الإجارة على الرضاع .

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : إذا أجرت نفسها للإرضاع بإذن زوجها .

وتحته مسألة :

وطء الزوجة إذا كانت الإجارة على الرضاع بإذنه .

المطلب الثاني : أحقية ذات الزوج الأجنبي بإرضاع ولدها بإذن زوجها .

المطلب الثالث : إذا أجرت نفسها للإرضاع بغير إذن زوجها .

المطلب الرابع : إذا أجرت نفسها ثم تزوجت .

المبحث الثالث : السفر بالمرضع إذا كانت الرضاعة بإذن الزوج .

الفصل الخامس : أحكام إذن الزوج في النفقات .

وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : نفقة الزوجة إذا سافرت بإذن الزوج .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : نفقة الزوجة إذا سافرت لحاجتها بإذن الزوج .

المطلب الثاني : نفقة الزوجة إذا سافرت لحاجة الزوج بإذنه .

المبحث الثاني : سقوط النفقة إذا خرجت الزوجة من بيتها بغير إذن زوجها .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : نفقة الزوجة إذا سافرت بغير إذن الزوج .

المطلب الثاني : نفقة الزوجة المعتكفة بغير إذن الزوج .

المبحث الثالث : نفقة الزوجة المحبوسة في دين بإذن زوجها .

المبحث الرابع : استدانة الزوجة بغير إذن الزوج للإنفاق على نفسها .

المبحث الخامس : إذا أعسر الزوج بالنفقة وخرجت الزوجة بغير إذنه .

الخاتمة : وفيها أتعرض لأهم النتائج والتوصيات .

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - فهرس المراجع والمصادر .

٥ - فهرس الموضوعات .

التمهيد

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإذن .

المبحث الثاني : أقسام الإذن

المبحث الثالث : تعظيم حق الزوج .

المبحث الأول

تعريف الإذن

أولاً : الإذن في اللغة :

الذي يتتبع لفظة " الإذن" في اللغة يجدها تأتي على عدة استعمالات ولا تقتصر على معنى واحد ، فترد أحياناً بمعنى العلم بالشيء ، و أحياناً ترد بمعنى الإجازة ، وتأتي بمعنى الإباحة ، وأخرى بمعنى إطلاق الفعل .

فيأتي في الغالب على استعمالاته بمعنى العلم والإعلام .

قال الخليل[1] : " وأذنت بهذا الشيء أي علمت ، وآذنني أي أعلمني وفعله بإذني أي بعلمي وهو في معنى بأمري ، وكذلك الذي يأذن بالدخول على الوالي وغيره[2].

وأذن تأذيناً أكثر الإعلام بالشيء منه ، ومنه الأذان لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة[3] ".

كما يكون الإذن بمعنى الإجازة ، قال الراغب الأصفهاني[4] : " الإذن في الشيء هو إعلام إجازته ، والرخصة فيه نحو : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[5]، أي : بإرادته وأمره"[6] .

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبد الرحمن ، الإمام صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض أحد الأعلام ، كان رأساً في لسان العرب ، ديِّناً ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن ،وله كتاب العين في اللغة ، ولد سنة ١٠٠هـ ،ومات سنة بضع وستين ومائة ، طبقات فحول الشعراء (٢٢/١) ، سير أعلام النبلاء ، (٤٢٩/٧) ، الأعلام للزركلي ، (٣١٤/٢).

(٢) العين ، (٢٠٠/٨) ، وانظر : مقاييس اللغة ، (٧٧/١) .

(٣) لسان العرب ، (٩/١٣) ، مختار الصحاح (١٢) ، القاموس المحيط ، (١١٥٦) ، التعريفات ، الجرجاني ، (٣٠) .

(٤) الراغب العلامة الماهر المحقق ، الباهر أبو القاسم ، الحسين ، بن محمد بن المفضل الأصفهاني ، الملقب بالراغب ، صاحب التصانيف ،كان من أذكياء المتكلمين ، لم أظفر له بوفاة ، سير أعلام النبلاء ، (١٢١/١٨) .

(٥) سورة النساء ، (٦٤) .

(٦) المفردات ، (٢٤/١) ، القاموس المحيط ، (١٥١٦) .

ويكون الإذن أيضاً بمعنى الإباحة ، يقال : أذن له في الشيء إذناً أباحه له ، واستأذنه طلب منه الإذن [1].

ويأتي الإذن بمعنى إطلاق الفعل ، يقال : أذنت له في كذا أطلقت له فعله ، واستأذنته في كذا طلبت إذنه فأذن لي فيه أطلق لي فعله[2] .

والذي ظهر لي مما سبق أن الإذن يرد بهذه المعاني المختلفة والذي يوضح المراد عن المعنى هو السياق ،وبهذا نجد أن الإذن يأتي بمعنى الإعلام بالشيء ، أو العلم به أو الإذن بفعله أو إباحته أو إجازته ،وكل هذه المعاني تؤدي إلى معنى واحد .

وإن ظهر اختلاف في ألفاظها ومعانيها ، فالغرض من علم المأذون بإطلاق الفعل أو إباحته أو إجازته له .

---

(١) لسان العرب ، (٩/١٣) ، القاموس المحيط ، (١٥١٦) ، المعجم الوسيط (١١/١) .

(٢) المصباح المنير ، (١١/١) .

ثانياً : الإذن في الاصطلاح :

عرفه العلماء بعدة تعريفات لم تخرج في مجملها عن مدلولها اللغوي فقال السرخسي [1] في تعريف الإذن : هو فك الحجر الثابت بالرق شرعاً ودفع المانع المانع من التصرف حكماً ، وإثبات اليد للعبد في كسبه "[2] .

وهذا التعريف مقصور على العبد الذي أذن له في التجارة ، ويلحق به الغلام ، فهو لم يتناول أحكام الإذن في غير ما ذكروه من الأبواب .

وقد ذكر بعض الحنفية تعريفاً آخر للإذن فقال" هو فك الحجر وإسقاط الحق"[3].

وعرفه الجرجاني [4] بأنه " فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً " [5] وهذا الذي يظهر من بين التعريفات السابقة أنه الأنسب وهو أفضل ما عُرِّف به الإذن فهو أعم وأشمل من التعريفات السابقة .

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، صاحب المبسوط ، وقد شاع أنه أملى المبسوط نم حفظه وهو في السجن ، مات في حدود التسعين وأربع مائة ، طبقات الحنفية (٢٨/٢) .

(٢) المبسوط ، (٢/٢٥) ، وانظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، (٢٩٢/٤) ، شرح التلويح على التوضيح ، (٣٣٩/٢) ، التقرير والتحبير ، (١٨١/٢) ، البناية شرح الهداية ، (١٣١/١١) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (٢٠٣/٥) ، العناية شرح الهداية ، (٢٨٠/٩) ، شرح التلويح على التوضيح ، (٣٣٩/٢) ، الجوهرة النيرة ، (٣٦٥/١) ، فتح القدير ، (٢٨٠/٩) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٩٦/٨) ، الفتاوى الهندية ، (٦٤/٥) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (٤٤٥/٢) .

(٤) علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء العربية له نحو خمسين مصنفاً منها " التعريفات " وشرح مواقف الإيجي ،ورسالة في فن أصول الحديث (٧٤٠هـ – ٨١٦هـ) ، الأعلام ، (٧/٥).

(٥) التعريفات ،(٣٠/١) .

المبحث الثاني

أقسام الإذن

سأتناول في هذا البحث أقسام الإذن باعتبار الشخص الذي يحق له شرعاً الإذن للزوجة هو زوجها .

فأقول : إن الإذن الصادر من الزوج لا يخلو :

١ – إما أن يكون صريحاً [١] . ٢ – أو كناية [٢] .

فالصريح هو اللفظ الدال على الإذن ، كقول الأب لولده المميز : أذنت لك في التجارة أو اشتر ثوباً وبعه أو اتجر في كذا [٣] .

قلت : ومثله لو أذن للزوجة بلفظ صريح بالخروج أو الزيارة أو غير ذلك من الأفعال فالقول الصريح لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل [٤] ، ومن خصائصه أنه يعتد بظاهرة دون الحاجة إلى النية [٥]، فينبني على الإذن الصريح من الزوج حل وجواز التصرف من المرأة .

وكما يكون الإذن باللفظ الصريح يكون بالإشارة أو الكناية أو الرسالة [٦]، وقد يعتبر السكوت إذناً في بعض التصرفات [٧].

ولا ريب أن السكوت المجرد عن قرائن تدل على الرضا لا يكون دليلاً على

---

(١) الصريح : هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق ، الأشباه والنظائر ،للسبكي ، (٩٣/١) .

(٢) الكناية خلاف الصريح ، وهو ما استتر المراد به ، أصول البزدوي ، (١٠/١) ، التوضيح على التنقيح ، (١/ ١٣١) ، كشف الأسرار ، (٦٥/١) ، البحر المحيط ، (١٣٤/٣) . .

(٣) المبسوط ، (٦/٢٥) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (١٣٢/٤) ، مغني المحتاج ، (٥١٤/٢) ، الدسوقي ، (٣٠٣/٣) .

(٤) المصباح المنير ، (٣٩٩/١) ، القاموس ، (٢٩٢٠) .

(٥)المنثور ، (٣١٠/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، (١٤٢) .

(٦) الموسوعة الفقهية ، (٣٨٥/٢) .

(٧) المغني ، (٣٨٨/٧) ، دقائق أولي النهى ، (٦٣٦/٢) ، الشرح الكبير (٤٠٤/٧) .

الرضا أو عدمه ، وقد نصت القاعدة الفقهية المشهورة على أنه لا ينسب إلى ساكت قول " [1].

إلا أنه يقابل هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي أن السكوت في معرض البيان بيان[2] **. وهذه القاعدة كالاستثناء مما قبلها حيث تفيد أن السكوت في حكم النطق، ولكن في كل موضع تمس فيه الحاجة إلى البيان** [3].

وقد اشترط الفقهاء للعمل بصيغ الكناية أن يكون معها نية أو قرينة تدل على المراد[4] .

قلت : فالإذن كما يتحقق باللفظ الصريح يتحقق كذلك بالإشارة[5] **أو الكتابة أو السكوت أو غيرها من الأفعال أو الأقوال التي لم تصل إلى الصريح في حدّه "** .

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ، (١٧٠/٢) ، المنثور ، (٢٠٦/٢) ، وقد نسب هذه العبارة للإمام الشافعي –رحمه الله –.

فائدة : عن أقسام البيان عند الأصوليين بيان الضرورة وهو البيان الذي يقع بسببه الضرورة بما لم يوضع له وهو السكوت ، فيقع السكوت فيه مقام الكلام . كشف الأسرار ، (١٥١/٣) .

(٢) أصول البزدوي ، (١٦٠/١) .

(٣) الوجيز في أصول الفقه ، (٤٩/٣) .

(٤) انظر بدائع الصنائع ، (١٠٦/٣) ، المنثور في القواعد (١٠١/٣) .

(٥) ذهبت المالكية إلى أن الإشارة كاللفظ واستثنوا من ذلك النكاح وهو قول الشافعية ووجه عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وتلميذه .

انظر مواهب الجليل ، (٢٢٩/٤) ، والخرشي ، (٥/٥) ، نهاية المحتاج ، (٤٣٥/٦-٤٣٦) ، روضة الطالبين ، (٤٠/٨)، الشرح الكبير ، (١٦٨/٤) ، الفتاوى الكبرى ، (٤٠٧/٣-٤١٠) ، إعلام الموقعين، (٣٣٩) .

المبحث الثالث

تعظيم حق الزوج

جاءت الشريعة بتعظيم حق الزوج وبيان منزلته في الأسرة وأنه أحق بالقوامة عن غيره في إدارة شؤون بيته وطاعته واجبة فقد قال الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾[1].

قال ابن كثير[2] : الرجل قيِّم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة[3]"[4].

وتفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية :

فمن الأول : عقولهم وعلومهم أكثر ، وقلوبهم على الأعمال الشاق أصبر ، وكذلك القوة والكتابة غالباً ، والفروسية والرمي ، وفيهم العلماء والإمامة الكبرى والصغرى والجهاد ،والأذن والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص والأنكحة ونحوها ، وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤.

(٢) إسماعيل بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصروي الدمشقي ، مولده سنة إحدى وسبعمائة ، وتفقه على الشيخين برهان الدين بن الفزاري ، وكمال الدين بن قاضي شهبة ، ثم صاهر أبا الحجاج المزي ولازمه وأخذ عنه وأقبل على علم الحديث ، وأخذ الكثير عن ابن تيمية ، وصنف في صغر كتاب الأحكام على أبواب التنبيه ، وصنف البداية والنهاية والتفسير ، وكتاباً في جمع المسانيد العشرة ، و اختصر تهذيب الكمال ،كانت له خصوصية بابن تيمية وامتحن بسبب ذلك ، توفي في شعبان سنة سبعمائة وأربع وسبعون للهجرة ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، (٨٥/٣) .

(٣) تفسير ابن كثير ، (٦٠٨/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب : كتاب النبي إلى كسري وقيصر، (٤١٦٣) ، والترمذي ، (٢٢٦٢) ، والنسائي ، باب : النهي عن استعمال النساء في الحكم ، (٥٣٨٨) ، وأحمد ، (٢٠٤٥٥) .

النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب .

ومن الثاني : عطية المهر والنفقة ونحوها [١] .

قال ابن قدامة " طاعة الزوج واجبة ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها "[٢] .

وقد استفاضت سنة النبي –عليه الصلاة والسلام – ببيان عظيم حق الزوج على زوجته ، فقد روي عن أنس بن مالك ﷺ [٣] " أن رجلاً انطلق غازياً وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق البيت ، وكان والدها في أسفل البيت فاشتكى أبوها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها اتقي الله وأطيعي زوجك ، ثم إن والدها توفي فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأمره ، فأرسل إليها مثل ذلك ، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك[٤] ".

وجاء عن طلق بن علي ﷺ [٥] قال : قال رسول الله ﷺ إذا دعا الرجل زوجته

---

(١) الزواجر ، (٦١/٢) .

(٢) المغني ، (٢٩٥/٧) .

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري البخاري خادم رسول الله ﷺ له صحبة طويلة وحديث كثير وملازمة للنبي – عليه الصلاة والسلام – من هاجر إلى أن مات ، ثم أخذ عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي وطائفة، وعمَّر دهراً ، وكان آخر الصحابة موتاً مات سنة ٩٣هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (١٢٦/١) ، تذكرة الحفاظ ، (٣٧/١) ، تهذيب الكمال ، (٣٥٣/٣) ، التعديل والتجريح ، (٣٩٠/١) .

(٤) أخرجه عبد بن حميد ، ١٣٦٩ ، والحارث بن أبي أسامة كما هو بغية الباحث ، (٥٥٣/١) ، وأبو القاسم الأصبهاني كما في الترغيب والترهيب ، كلهم عن طريق يوسف بن عطية عن ثابت البناني ، وأنس بن مالك ، وآفته يوسف بن عطية فقد طعن فيه أئمة الحديث وحفاظهم ، فقد قال الجوزجاني : لا نحمد حديثه ن وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف الحديث ، وقال النسائي والدولابي : متروك الحديث. تهذيب الكمال ، ٤٤٦/٣٢) . .قلت : يظهر من كلام أئمة الحديث أن حديث يوسف بن عطية واهٍ بمرة فلا يفرح بإسناد فيه هذا الراوي ،وبناء عليه فالحديث ضعيف جداً .

(٥) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، ويقال بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو ، يقال هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي ، يكنى أبا علي مشهور وله صحبة ووفادة ورواية، ويقال هو طلق بن ثمامة ، الإصابة ، (٥٣٨/٣) ، تهذيب التهذيب ، (٢٩/٥) .

لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور " [1] .

أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ، وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة وقد رضي بإتلاف مال نفسه وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنى[2] .

ومن عظم حق الزوج على امرأته أن السجود لغير الله لو كان جائزاً في شريعتنا لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها بإظهار لعلو مكانه وبياناً لمنزلته .

فقد جاء عن أبي هريرة ﷺ [3] عن النبي ﷺ : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " [4].

وكما جاءت الأخبار والآثار في بيان عظم حق الزوج جاءت كذلك في الترهيب من إيذاء الزوج أو التمرد على أمره أو إغضابه كما ثبت في الصحيحين نم حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح " [5].

قال القاضي عياض[6] : " وقوله في الحديث " لعنتها الملائكة حتى تصبح "

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي باب : ما جاء في حق الزوج على المرأة ، (١١٦٠) ، والنسائي في الكبرى ، باب : في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها ، (٨٩٧١) ، وابن حبان ، (٤١٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، (٢٩٤/٧) ، عن طريق ملازم بن عمرو عبن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق به مرفوعاً " ، وهذا لفظ الترمذي ، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

(٢) تحفة الأحوذي ، (٢٧٢/٤) .

(٣) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر ، وقيل كان عبد شمس فغير ، وغير ذلك ، قيل روي عنه ثمانمائة تأخر منهم المقبري وهمام بن منبه ، كان حافظاً مثبتاً ذكياً مفتياً صاحب صيام وقيام ، وقال عكرمة : كان يسبح في اليوم اثنتي عشر ألف تسبيحة ، ولي إمرة المدينة ، توفي ٥٧ ، وقال جماعة ٥٩ . الإصابة (٧/ ٤٢٥)

(٤) أخرجه الترمذي ، باب : ما جاء في حق الزوج على المرأة ، (١١٥٩) ، وابن حبان ، (٤١٦٢) ، عن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح .

(٥) أخرجه البخاري ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٤٨٩٨) ، ومسلم ، باب : تحريم امتناعها من فراش زوجها ، (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة .

(٦) هو الحافظ العلامة عياض بن موسى بن عياض أبو العضل اليحصبي السبتي عالم المغرب ، له مؤلفات منها : الشفاء

وعيد شديد في حق الأزواج ولزوم طاعتهن "[1] .

وقال النووي [2]: " هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر " [3].

وقد بوب البخاري([4]) في صحيحه فقال : " باب كفران العشير" ثم ساق بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما [5] قال : قال رسول الله ﷺ: " أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط [6].

ونقل ابن حجر [7] عن القاضي أبو بكر العربي في شرحه : مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حين يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة ، قال : وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن

ومشارق الأنوار ، مات سنة ٥٤٤هـ ، تذكر الحفاظ ، (٣٦/٤) ، الأعلام ، (٢٨٢/٥) .

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ٣١٦/٤ .

(٢) هو العلامة المحقق الفقيه المحدث يحيي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي – بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة– الحوراني أبو زكريا علامة بالفقه والحديث ، من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ، و " روضة الطالبين " ، و " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " مات سنة ٦٧٦

طبقات الشافعية للسبكي(٥ / ١٦٥) ، الأعلام ، (١٨٤/٩) .

(٣) شرح النووي على مسلم ، (٧/١٠) .

([4]) **شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح والتصانيف ، مولده في شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، مات ليلة عيد الفطر** سنة ست وخمسين ومائتين . تذكرة الحفاظ (٢ / ١٠٤)

(٥) عبد الله بن عباس ترجمان القرآن روى عنه سعيد بن جبير ومجاهد وأبو جمرة الضبعي ، توفي بالطائف عام ٦٨هـ ، الكاشف، للذهبي ، (٥٦٥/١) .

(٦)أخرجه البخاري ، باب : كفران العشير (٢٩) ، ومسلم ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٧) من حديث ابن عباس .

(٧) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صاحب كتاب فتح الباري من أئمة العلم والتاريخ ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها قلت منها : فتح الباري ، وتهذيب التهذيب ، والإصابة في تمييز الصحابة، وغيرها ، الأعلام ، (١٧٨/١) .

تسجد لزوجها " [1] فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله ، فإذا كفرت المرأة حق لزوجها – وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية – كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله فذلك يطلق عليها الكفر ، لكنه كفر لا يخرج من الملة [2].

وفي الحديث السابق أن النساء أكثر أهل النار وقد بيَّن النبي ﷺ السبب في ذلك وهو كفران حق الزوجة وهذا يدل على عظم حق الزوج والترهيب والتقصير في شأنه .

وقد سئل شيخ الإسلام –رحمه الله – [3] عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه ، وتقدم صلاة الليل والنهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : لا يحل لها ذلك بالاتفاق بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع ، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة ؟ حتى قال النبي " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا يوماً من غير رمضان إلا بإذنه " [4].

فإذا كان النبي قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه ، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها ، فكيف يكون حالها إذا طلبا فامتنعت[5].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) فتح الباري ، (٨٣/١) ، عمدة القاري (٢٣٢/١) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى .

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، أفتى ودرس وهو دون العشرين ، وله مئات التصانيف ، توفي سنة ٧٢٨هـ ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، (٢٨٧/٢) .

(٤) أخرجه البخاري باب : لا تأذن المرأة في بيتها لأحد ، (٤٨٨٩) ، الترمذي ، (٧٨٢) .

(٥) مجموع الفتاوى ، (٢٧٤/٣٢) .

الفصل الأول

أحكام إذن الزوج في النكاح

وتحته اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : خروج الزوجة من البيت .

المبحث الثاني : خروج المرأة بغير إذن زوجها إذا لم يعطها صداقها .

المبحث الثالث : بطلان القسم إذا خرجت المرأة بغير إذن الزوج .

المبحث الرابع : القسم للزوجة المسافرة لحاجتها وحدها بإذن زوجها .

المبحث الخامس إدخال الزوجة شخصاً بيت الزوجية بغير إذن الزوج .

المبحث السادس : استخدام موانع الحمل .

المبحث السابع : إسقاط الجنين بغير إذن الزوج .

المبحث الثامن : عمل المرأة خارج منزل الزوجية .

المبحث التاسع : خضاب الشيب بالسواد بإذن الزوج .

المبحث العاشر : إزالة بكارة الزوجة بإذن زوجها .

المبحث الحادي عشر : إذا وهبت نوبتها لضرتها بغير إذن زوجها .

المبحث الثاني عشر : خلع وكيل الزوجة بأقل من المهر بدون إذن الزوج .

المبحث الأول

خروج الزوجة من بيت زوجها

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : لزوم الزوجة بيت زوجها .

المطلب الثاني : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه

المطلب الثالث : زيارة الزوجة لمحارمها بدون إذن الزوج .

المطلب الأول

لزوم الزوجة بيت زوجها

الأصل في هذا الباب أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج [1]، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

فأما من الكتاب فقد أنزل الله في حق النساء آية ترشدهن إلى لزوم بيوتهن فقال سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[2]، أي الزمن فلا تخرجن لغير حاجة[3] ، ومعنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها [4].

ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه كما قال رسول الله ﷺ : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات[5] " وفي رواية " وبيوتهن خير لهن[6] " .

وتعد الآية السابقة هي الدليل على هذا الأصل المقرر .

---

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ، (٥٢٨/٣) .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣

(٣) تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، (٥٨٣/٣) .

(٤) تفسير القرطبي ، (١٧٩/١٤) .

(٥) أخرجه أحمد (٩٦٤٣) ، وأبو داود ، باب : ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، (٥٦٥) ، والشافعي (١٧١/١) ، والدارمي (١٢٧٩) ، وابن الجارود (٣٣٢)، والبيهقي (١٣٤/٣) ، وابن خزيمة (١٦٧٩) من حديث أبي هريرة ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح .

تفلات : رجل تفل ، وامرأة تفلة ، بيّنا التفل : إذا كان غير متطيبين ، جامع الأصول (٢٠١/١١).

(٦) أخرجه أحمد (٥٤٦٨) و(٥٤٧١) ، وابن خزيمة (١٦٨٤) من حديث ابن عمر ، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وأما من السنة فقد جاء عن أنس [1] ﷺ قال : جئن النساء إلى رسول الله فقلن: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى ، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى ، فقال رسول الله ﷺ : " من قعدت – أو كلمة نحوها – منكن في بيتها ، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى " [2].

وقد روى عبد الله بن مسعود [3] ﷺ أن النبي ﷺ قال : " المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها " [4].

ونقل عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – [5] " ألا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ قالت : والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها "[6] .

ولزوم المرأة بيتها هو من حق الزوج على زوجته فلا تخرج من البيت إلا بإذنه[1] لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه البزار (٣٣٩/١٣) ، وقال " وهذا الحديث لا نعلم رواه ، عن ثابت إلا روح بن المسيب ، وهو رجل من أهل البصرة مشهور " .

(٣) عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين الأولين ، روى عنه علقمة والأسود وزر، روى الحارث عن علي مرفوعاً لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمرت عليهم بن أم عبد أخرجه الترمذي ، روى أنه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والمواشي مات بالمدينة لما وفد سنة ٣٢ ع ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٥٩٧/١) .

(٤) أخرجه الترمذي باب (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٥ ، ١٦٨٧) ، وابن حبان (٥٥٩٩) وبوب عليه فقال " ذكر المرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله جلا وعلا " قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد صححه الشيخ الألباني – رحمه الله – .

(٥) سودة بنت زمعة ابن قيس ابن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وهو بمكة توفيت سنة خمس وخمسين على الصحيح . تقريب التهذيب (٦٦٦) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ وقد ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٥٢٨/٣) .

(١) الفتاوى الهندية (٣٤١/١) ، فتح القدير (٤٣٧/٣) ، الفواكه الدواني (٤٨/٢) ، المغني (٢٩٥/٧) .

الله ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال : حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع[1] .

ولأن طاعة الزوج مما افترضه الشرع المطهر على الزوجة فإن للزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه [2]، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ويستحب أن يأذن لها زوجها إن استأذنته لصلة أقاربها [3] ، ولا يجب وذلك لأن طاعة الزوج مقدمة على عيادة أقاربها عند التعارض .

ذكر الكاساني[4] عند الكلام عن أحكام النكاح الصحيح : أن منها :ملك الاحتباس وهو صيرورتها (الزوجة) ممنوعة من الخروج والبروز لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ ﴾ [5]، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج ، وبالبروز ، والإخراج ، إذا الأمر بالفعل نهي عن ضده ، وقوله عز وجل :﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [1] ، وقوله عز وجل : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [2] ،ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن

---

(١) أخرجه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف ، وقد وثقه حسين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٣٥٥) .

قلت : وله شاهد عن ابن عمر ، أخرجه عبد بن حُميد (٨١٣) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، قال عنه ابن حجر :صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، تقريب التهذيب (٤٠٠) .

(٢) المغني (٧/٢٩٥) .

(٣) الفروع (٥/٣٢٨) ، الإنصاف (٨/٣٦٠) ، الروض المربع (٣٨٦) ، كشف القناع (٥-١٩٧) ، مطالب أولي النهى (٥/٢٧١) .

(٤) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ملك العلماء ، علاء الدين الحنفي ، مصنف البدائع الكتاب الجليل ، تفقه صاحب البدائع على محمد بن أحمد بن أحمد السمرقندي المنعوت علاء الدين وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول ، وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة ، مات رحمه الله سنة ٥٨٧هـ تاج التراجم (٢٩٤).

(٥) سورة الطلاق ، آية :٦.

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٣٣ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ١ .

الخروج والبروز لاختل السكن والنسب ، لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [2]: "ولا تخرج من منزلة لغير حاجة إلا بإذنه ، كما قال النبي : فإنهن عوان عندكم [3] " بمنزلة العبد والأسير [4] .

وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام ويبقى الزوج بردان ، فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم ؟ .

فأجاب : " لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعاً أو لكونها قابلة غير ذلك من الصناعات وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ؛ ومستحقة للعقوبة [1].

---

(١) بدائع الصنائع (٣٣١/٢) ، وانظر : الفروع (٣٢٨/٥) ، الإنصاف (٣٦٠/٨) ، الروض المربع (٣٨٦) ، كشاف القناع (١٩٧/٥) ، مطالب أولي النهى (٢٧١/٥) ، دليل الطالب (٢٥١/١) ، منار السبيل (١٩٨/٢) ، حاشية الروض لابن قاسم (٣٩٥/١١) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٩٢) ، (١٦١٦١) ، وأبو داود ، باب : في وضع الربا ، (٣٣٣٤) ، والترمذي ، باب : حق المرأة على زوجها ، (١١٦٣) ، وابن ماجة ، باب : حق المرأة على زوجها ، (١٨٥١) ، والنسائي في الكبرى ، باب : كيف الضرب ، (٣٧٢/٥) ، كلهم من طريق شيب بن غرقدة البارقي ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه مرفوعاً ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وقد حكم عليه الشيخ الألباني فقال : حسن .

(٤) الفتاوى الكبرى (٢٣٢/٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨١/٣٢) .

وقال الإمام ابن باز [1]– رحمه الله – : " أمر الله سبحانه المرأة بقرارها في بيتها ، ونهيها عن التبرج معناه : النهي عن الاختلاط ، فأمرها الإسلام بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي [2].

وقد اشترطوا في ذلك أن يكون البيت صالحاً للسكنى ، فإن لم يكن صالحاً للسكنى كأن خافت سقوطه عليها ، أو لم يكن له مرافق ، فلها الخروج منه ، وقد ذكروا أسباباً لجواز خروج المرأة بغير إذنها زوجها من المنزل [3]. كما سيأتي إن شاء الله .

---

(١) هو العلامة المحدث الفقيه المفسر عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز ، ولد في مدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ ، وكان بصيراً في أول الدراسة ، ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٦هـ ، فضعف بصره بسبب ذلك ، ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٩هـ ، أما مؤلفاته فمنها : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك) ، حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار ، نقد القومية العربية وغيرها ، توفي في مدينة الطائف سنة ١٤٢٠هـ ، جوانب من سيرة الشيخ ابن باز لمحمد الحمد .

(٢) التبرج وخطره (٢٠) .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٥٨) .

المطلب الثاني

خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه

الفرع الأول : تأديب الزوجة إذا خرجت بغير إذن زوجها :

التأديب هو " الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس ، سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد ، وينهاهم عن المقابح ، الأدب أدب النفس والدرس ، والأدب الظرف وحسن التداول ، وأدبه فتأدب : علمه ، وفلان قد استأدب بمعنى تأدب[1].

وقال في المصباح أدْباً من باب ضرب عَلَّمتُه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ، قال أبو زيد الأنصاري[2] : "الأدَبُ" يقع على كلِّ رياضة محمودة يَتَخَرَّجُ بها الإنسان في فضيلة من الفضائل ، وقال الأزهري[3] نحوه " فالأَدَبُ" اسم لذلك والجمع "آدَابٌ" مثل سبب وأسباب و " أَدَّبْتُه " " تَأْدِيبًا " مبالغة وتكثير ومنه قيل " أَدَّبْتُه " " تَأْدِيبًا " إذا عاقبته على إساءته ؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب [1].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، (٢٦٠/١) ، القاموس المحيط (٧٥) .

(٢) أبو زيد الأنصاري النحوي الإمام ، صاحب التصنيفات اللغوية والأدبية ، وهو بكنيته اشتهر ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يجمل القول فيه ويرفع شأنه ، وذكر أبو سعيد السيرافي أن أبا زيد كان يقول : كل ما قال سيبويه : أخبرني الثقة ، فأنا أخبرته ، ومات أبو زيد بعد سيبويه بنيف وثلاثين سنة ، مات سنة خمس عشرة زاد أبو حاتم : وله ثلاث وسبعون سنة . تاريخ الإسلام ، (١٦٦/١٥) .

(٣) الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي اللغوي الشافعي ، روى عنه أبو عبيد الهروي مؤلف (الغريبين) وكان رأساً في اللغة والفقه ، ثقة ، ثبتاً ، ديناً ، فعنه قال : امتحنت بالأسر سنة عارضت القرامطة الحاج بالهبير ، فكنت لقوم يتكلمون بطباعهم البدوية ، ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن أو خطأ فاحش ، فبقيت في أسرهم دهراً طويلاً ، وكنا نشتي بالدهناء ونرتبع بالصمان ، واستفدت منهم ألفاظاً جم ، وله كتاب " تهذيب اللغة " المشهور " ، وكتاب " التفسير " ، وكتاب " تفسير ألفاظ المزني " ، و" علل القراءات " ، مات سنة سبعين وثلاث مائة ، عن ثمان وثمانين سنة ، سير أعلام النبلاء ، (٣١٦/١٦) .

(١) المصباح المنير ، ص١٠ ، تاج العروس ، (١٢/١) .

والمراد به في هذا المبحث : هو كف الزوجة عن عصيانها بالوسائل المشروعة .

حكم تأديب الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه مشروع بالكتاب والسنة واتفاق العلماء إذ لحق الزوج .

من الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [1].

وجه الاستدلال : أن هذه الآية تعتبر الأكثر دلالة وصراحة على جواز التأديب كما بينت بعض أساليبه ، فالشارع وإن أجاز الوعظ والهجر والضرب فإنما كان ذلك على سبيل التأديب[2] ، قلت : ويدخل تحت ذلك دخولاً أولياً تأديبها على خروجها من البيت من غير إذن زوجها فإن عصيانها لزجها نشوز عليه والآية بينت مراتب تأديبها على نشوزها .

من السنة :

١] عن جابر بن عبد الله[3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [1].

---

(١) سورة النساء ، آية " ٣٤.

(٢) القرطبي ، (١٧٢/٥) .

(٣) جابر بن عبد الله ابن عمرو ابن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين عام ، تقريب التهذيب ، (٧٥).

(١) أخرجه مسلم ، باب : حجة النبي ﷺ (١٢١٨) .

قال القاضي عياض : " وفيه إباحة تأديب الرجل لزوجته " [1] .

٢] عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب[2] قال : قال رسول الله ﷺ: " لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله فقال : ذئرن النساء على أزوجهن ، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهم فقال رسول الله : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزوجهم ليس أولئك بخياركم " [3] .

ووجه الاستدلال : أن رسول الله أذن في ضرب النساء في منع حقوق النكاح ولا يأذن رسول الله إلا في مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح[4] .

وفي الباب أدلة أخرى أعرضت عنها طلباً للاختصار ، والغرض من ذلك هو بيان مشروعيته في السنة .

وأما اتفاق العلماء ، فقد قال ابن قدامة – رحمه الله – : " لا نعلم خلافاً في جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوق الزوجية ، وفي أنه غير واجب " [5] .

ونشوز المرأة بنحو خروجها من المنزل من كبائر الذنوب [1] ، والتأديب والحالة هذه حق للزوج يجوز لنشوز الزوجة وما يتصل به من الحقوق ، كتركها

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١٤٧/٤) ، وانظر : شرح النووي على مسلم ، (١٨٣/٨).

(٢)إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي من أهل مكة قال بن حبان يقال إن له صحبة ثم أعاده في التابعين وقال لا يصح عندي أن له صحبة روى أبو داود والنسائي وغيرهما حديثا بإسناد صحيح لكن قال بن السكن لم يذكر سماعا وقال البخاري لا نعرف له صحبة . الإصابة (١ / ١٦٥) .

(٣) أخرجه أبو داود باب : في ضرب النساء ، (٢١٤٦) ، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر والألباني ، وقوله في الحديث (ذَئِرْن) ذَئِرت المرأة على زوجها تَذْأر : إذا نشرت واجترأت عليه ، فهي ذائر ، والرجل ذائر مثلها ، الذكر والأنثى سواء ، جامع الأصول لابن الأثير ، (٥٠٦/٦).

(٤) انظر : معالم السنن ، (٢٢٠/٣) ، شرح السنة ، (١٨٧/٩) ، عون المعبود ، (١٣٠/٦) .

(٥) المغني لابن قدامة ، (٤٧/٧) ، و انظر : الأم ، الشافعي ، (١٩٤/٥) ، ، حاشية ابن عابدين ، (١٩٠/٣).

(١) الزواجر ، (٧٢/٢).

الزينة مع القدرة عليها ، والخروج من المنزل بغير إذنه ، وترك الإجابة إلى الفراش ، ونحو ذلك مما له علاقة بحق الزوج وهذا متفق عليه بين الفقهاء [1]. وقد قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [2] .

قلت : وهذا الاتفاق بين أهل العلم خاص بتأديب الزوج لزوجته إذا قصرت في حقوقه كخروجها من بيته من غير إذنه ، وأما إذا كان التقصير منها في حق من حقوق الله ، فخلاف بين أهل العلم ليس ذا محل بسطه .

وسائل التأديب :

إذا خرجت الزوجة من بيتها من غير إذن زوجها ، فللزوج أن يسلك الطرق التالية التي جاء القرآن بذكرها ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ .

١] أن يعظ زوجته وينصحها ويذكرها بكتاب الله ، وفيه " ما أوجب عليها ، ويقول : إن النبي ﷺ قال : لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " [3]. ، وقال " لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب " [4]، وقال : " أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[1] ، في رواية " حتى تراجع وتضع يدها في يده " [2] [1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ، (١٨٩/٣) ، مواهب الجليل ، (٣١٩/٦) ، مغني المحتاج ، (١٩٣/٤) ، المغني ، (٤٦/٧).

(٢) سورة النساء ، آية " ٣٤.

(٣) تقدم تخريجه ، ص٨ .

(٤) أخرجه أحمد (١٩٤٠٣) ، وابن ماجة ، باب : حق الزوج على المرأة ، (١٨٥٣) ، وابن حبان (٤١٧١) ، والبيهقي (٢٩٣/٧).

(١) تقدم تخريجه ، ص٨ .

(٢) هذا حديث آخر وليس بعض ألفاظ الحديث السابق وقد أخرجه النسائي في الكبرى ، باب : شكر المرأة الزوج

ويستحب أن يبرها ويستميل قلبها بشيء ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ الله قال : المرأة كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج "[٢] .

وقالوا : إن رجعت بالوعظ إلى الطاعة والأدب حرم ما بعد الوعظ من الهجر والضرب [٣].

٢] فإن أظهرت النشوز ، وهو أن تعصيه ، وتمتنع من فراشه ، أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع لقول الله تعالى : ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾[٤] .

قال ابن عباس : لا تضاجعها في فراشك [٥] ، فأما الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " [١] ، وظاهر كلام الخرقي[٢] أنه ليس له ضربها في النشوز في

(٣٦١/٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٣٥٨) ، وتمام في فوائده (١٣١١) من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه " ونساؤكم من أهل الجنة الودود العوود على زوجها ، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يده ، ثم تقول : لا أذوق غمضاً حتى ترضى " وإسناده لا بأس به ، وأبو هاشم هو أبو هاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطي اسمه يحيى بن دينا ، وقيل ابن الأسود نافع ثقة من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل سنة خمس وأربعين ع ، التقريب ، (٥٩٩) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، (١٧١/٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، باب : المداراة مع النساء ، (٤٨٨٩) ، ومسلم ،باب : الوصية بالنساء ، (١٤٦٨) .

(٣) بدائع الصنائع ، (٣٣٤/٢) ، حاشية الدسوقي على الدردير ، (٢٨٥/٢) ، روضة الطالبين ، (٣٦٩/٧) ، المغني ، (٣١٨/٧).

(٤) سورة النساء ، آية " ٣٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) ، قال : فذكره . إرواء الغليل ، (٩١/٧).

(١) أخرجه البخاري ، باب : الهجرة ، (٥٧٢٧) ، (٢٥٥٨) من حديث أنس بن مالك .

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي ، قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي ، وحرب

أول مرة [1] .

٣] فإن لم يجد الأمران السابقان انتقل لما بعده وهو الضرب غير المبرح ، قال ابن قدامة : "وقد روي عن أحمد إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة لقول الله تعالى ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ ،ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو أصرت ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود ، ووجه قول الخرقي المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل كمن هجم منزله فأراد إخراجه وأما قوله : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية ، ففيها إضمار تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن فاضربوهن كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[2] ، والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره وللشافعي قولان كهذين فإن لم ترتدع بالوعظ والهجر فله ضربها لقوله تعالى : ، وقال النبي ﷺ : " إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح " رواه مسلم [1] معنى غير مبرح أي

الكرماني، وصالح وعبد الله ابني إمامنا له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين – ، توفي الشيخ أبو القاسم الخرقي ، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ودفق بدمشق ، طبقات الحنابلة ، (٧٥/٢).

(١) المغني ، (٣١٨/٧).

(٢) سورة المائدة ، آية " ٣٣.

(١) تقدم تخريجه .

ليس بالشديد ، قال الخلال[1] : سألت أحمد بن يحيى عن قوله " ضرباً غير مبرح"، قال : شديد وعليه أن يتجنب الوجه والمواضع المخوفة لأن المقصود التأديب لا الإتلاف ، وقد روى أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري [2] عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : " أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتست ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت" [3] ، وروى عبد الله بن زمعة [4] عن النبي ﷺ قال : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط [5] ، لقول رسول الله ﷺ : " لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله" . متفق عليه [1] [2].

---

(١) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال ، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة من ذلك : الجامع والعلل والسنة والطبقات والعلم وتفسير الغريب والأدب وأخلاق أحمد وغير ذلك ، وصحب أبا بكر المروذي إل أن مات وسمع جماعة من أصحاب إمامنا مسائلهم لأحمد ، وتوفي يوم الجمعة ليومين خلياً من شهر ربيع الآخر ، سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ودفن إلى جنب قبر المروذي عند رجل أحمد ، طبقات الحنابلة ، (١٤/٢).

(٢) هو حكيم بن معاوية بن حيدة والد بهز ، صدوق ، من الثالثة ، خت٤ ، تقريب التهذيب ، (٦٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٢٧٣) ، وأبو داود ، باب : في حق المرأة على زوجها ، (٢١٤٣) ، وابن ماجة ، باب : حق المرأة على زوجها ، (١٨٥٠) ، والنسائي في الكبرى ، سورة النساء (٣٢٣/٦) ، والطبراني في الكبير ، (٣٦٠/١٤) ، والحاكم وصح إسناده ووافق الذهبي والبيهقي في الكبرى (٣٠٥/٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني – رحمه الله – .

(٤) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ، وأمه قريبة أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهو زوج زينب بنت أم سلمة ، وهو خرج فأمر عمر بالصلاة حين غاب أبو بكر في مرض النبي ﷺ، وقد كان يأذن على النبي ﷺ، قال أبو حسان الزيادي : قتل يوم الدار ، وقال ابن الكلبي : قتل يوم الحرة ، وذكر ابن عبد البر أن المقتول بالحرة ابنه يزيد ، ووقع في الكاشف أنه أخو سودة أم المؤمنين وهو وهم يظهر صوابه من سياق نسب ، تهذيب التهذيب ، (١٩٢/٥)

(٥) أخرجه البخاري ،باب : ما يكره من ضرب النساء ، (٤٩٠٨) ، ومسلم ، باب : النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، (٢٨٥٥) من حديث عبد الله بن زمعة .

(١) أخرجه البخاري ، باب : كم التعزير والأدب ، (٦٤٥٨) ، ومسلم ، باب : قدر أسواط التعزير ، (١٧٠٨) من حديث أبي بردة بن نيار ﷺ .

(٢) المغني ، (٣١٨/٧) .

فتبين من كلام ابن قدامة – رحمه الله – أن الترتيب في طرق تأديب الزوجة عموماً وعلى خروجها من بيتها من غير إذن زوجها واجب فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ ولا ينتقل إلى الضرب إلا إذا لم يجد الهجر وهذا هو الصحيح للآية السابقة ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾.

الفرع الثاني : الحالات التي يجوز للزوجة الخروج من البيت من غير إذن .

إذا كانت المرأة ذات زوج فإنه يشترط في خروجها من منزلها إذن زوجها كما تقدم ، إذ إن استئذانه حق من حقوقه ، وقد روى عن ابن عمر أن امرأة أتت النبيﷺ فقالت : " يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكته الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع " [1].

وقبل أن نشرع في ذكر الحالات التي يجوز فيها للزوجة الخروج من غير إذن زوجها ، لابد أن نذكر أن البحث في هذه المسألة يدور حول حق الزوجة التي سلمها زوجها مهرها كاملاً ، فإنها يجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلبت ذلك وهذا بإجماع العلماء [1]فتطيعه في نفسها فتأتمر بأمره وتنتهي عن نهيه ومن لازم ذلك لزوم بيتها ولا تخرج إلا بإذنه ، هذا هو الأصل فخروج الزوجة من غير إذن زوجها يصيرها ناشزاً ،ويسقط حقها في النفقة في الجملة ، إلا أن ذلك لا يعني أن تحبس

---

(١) أخرجه الطيالسي في " مسنده " (١٩٥١) ، ومن طريقه البيهقي ، (٢٧٢/٧) ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : " أن امرأة أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ قال ... فذكره ، قال الألباني – رحمه الله – : وهذا إسناد ضعيف ؛ ليث وهو ابن أبي سليم – ضعيف مختلط ، انظر السلسلة الضعيفة (٣٥١٥) .

(١) الإجماع ، لابن المنذر ، ص٧٨ ، وانظر : كشاف القناع ، (١٦٣/٥) ، الإنصاف ، (٣١٠/٨) ، الشرح الكبير، (١٠١/٨) ، منار السبيل ، (١٨٥/٢) .

الزوجة وتمنع من الخروج البتة .

والحالات التي ذكرها الفقهاء هي :

١) زيارة أقارب الزوجة:

قطع الرحم المأمور بصلتها حرام باتفاق[١] ، لقوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ [٢] **، وصلة الرحم بالنسبة للأبوين ، وغيرهما واجبة عند الحنفية ، والمالكية والحنابلة[٣]، وهو ما رجحه المحققون من الشافعية ونقل القاضي عياض[٤] أن صلة الرحم واجبة على الجملة وقطعها كبيرة ، ودليل الوجوب قول الله سبحانه:** ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾ [٥] **، وقوله ﷺ : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت "** [١].

والمرجح عند جمهور العلماء [٢] **إلا الحنابلة أن للزوجة أن تزور والديها وإن لم**

---

(١) الزواجر (٦٢/٢) ، وفتاوى ابن تيمية ، (٤٣٥/٣) ، وحاشية ابن عابدين ، (٢٤٦/٥).

(٢) سورة الرعد ، آية " ٢٥.

(٣) البحر الرائق ، (٥٠٨/٨) ، الدر المختار (٧٣١/٥) ، تبيين الحقائق (٢٠١/٦) ، الفواكه الدواني (١٣٨/٨) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٢٠/٩) ، وفتاوى ابن تيمية (١٨٦/٢٩) ، والآداب الشرعية ، (٥٠٧/١).

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) سورة النساء ، آية " ١.

(١) أخرجه البخاري ، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، (٥٦٧٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) شرح فتح القدير ، (٣٩٨/٤) ، مجمع الأنهر (٥٢٦/١) ، الدر المختار (١٥٩/٣) ، حاشية الدسوقي على

يأذن لها زوجها ، ولا ينبغي للزوج منع زوجته من عيادة والديها ، وزيارتهما لأن في منعها من ذلك قطيعة لهما ، وحملاً لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في المبحث الذي يليه .

٢) سفر الزوجة لأداء فرض الحج :

قال النووي : اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم ، إلا الهجرة من دار الحرب ، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم ، والفرق بينهما إن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها [(١)].

وسنتكلم عن خلاف العلماء في خروج الزوجة لأداء فرض الحج أو العمرة من غير إذن الزوج .

أ) ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز خروج المرأة من بيت الزوجية لأداء فرض الحج ، وأنه لا يحق للزوج أن يمنعها ، وذلك لأن الحج حتم واجب ، ولا يملك الزوج تحليلها إذا دخلت في النسك .

قال ابن قدامة – رحمه الله – : وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام ، وبهذا قال النخعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وهو الصحيح من قولي الشافعي [(١)] .

الدردير (٥١٢/٢) ، منح الجليل (٣٩٣/٤) ، مغني المحتاج (١٧٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٠٥/٧).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٠٤/٩) .

(١) المغني (٣٣١/٣) ، وانظر العناية شرح الهداية (٤١٩/٢) ، التاج والإكليل (٤٨٨/٣).

واستدل بما يلي : أنه فرض ، فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان ، والصلوات الخمس ، ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، نص عليه أحمد ، فإن أذنت وإلا خرجت بغير إذنه .

ب) وللشافعي قول آخر ، له منعها منه بناء على أن الحج على التراخي ، وهو نص الشافعي ، قال القاضي أبو الطيب[1] في كتابه المجرد والروياني[2] ، وغيرهما ، هذا القول هو الصحيح المشهور[3] .

واحتجوا بحديث ابن عمر [4] أن النبي ﷺ قال : " ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها " رواه الدارقطني والبيهقي[1] .

وهذا الفرع هو من ثمار القاعدة التي ذكرها بعض الشافعية " الدفع أقوى من الرفع " فذكر فروعاً ثم قال ومنها : أن الزوج يملك منع زوجته من حج الفرض ،

---

(١) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب ، ورفعائه ، كان إماماً جليلاً بحراً غواصاً متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر كبير المحل ولد القاضي بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، وقال الخطيب : كان أبو الطيب ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب ، توفي القاضي يوم السبت ودفن يوم الأحد العشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة ، طبقات الشافعية الكبرى ، (١٢/٥) .

(٢) حمد بن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو القاسم ابن الإمام الكبير أبي المحاسن صاحب البحر الروياني ، تفقه على والده بآمل طبرستان ،وسمع منه الحديث ومن عمه أبي مسلم محمد بن إسماعيل وجماعة ، وسافر في طلب العلم وسمع بجرجان ونيسابور وبسام والري وغيرها وسمع منه الحافظ ابن ناصر غيره ، لم أعلم وقت وفاته والله أعلم ، طبقات الشافعية الكبرى ، (٨٣/٧).

(٣) المجموع ، (٣٠٧/٨) .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تلهيا ع ، تقريب التهذيب ، (٢٥٦) .

(١) أخرجه الدارقطني ، (٢٢٣/٢) ، والبيهقي ، (٢٢٣/٥) .

فإن شرعت فيه بغير إذنه ، ففي جواز تحليلها قولان ، أظهرهما : نعم [1].

٣) الخروج لقضاء الحوائج :

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز للمرأة الخرج لما لابد لها منه ولو لم يأذن زوجها ، فيجوز أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج إن كانت لها نازلة ، ولم يغنها الزوج الثقة أو نحو محرمها كما قرره الحنفية ، وكذا لقضاء بعض حوائجها التي لابد لها منها ، كإتيانها بالماء من الدار ، أو من خارجها ، وكذا مأكل ، ونحو ذلك مما لا غناء عنه للضرورة إن لم يقم الزوج بقضائه لها كما ذكره الحنابلة ، وكذا إن ضربها ضرباً مبرحاً ، أو كانت تحتاج إلى الخروج لقاض تطلب عنده حقها .

قال فقهاء الحنفية : " فإن وقعت نازلة إن سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج وإن امتنع من السؤال يسعها أن تخرج من غير رضاه " [2].

وصرح الشافعية والحنابلة بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية للعمل إن أجاز لها زوجها ذلك ؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ، ولها الخروج للإرضاع إن كانت أجرت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت ؛ لصحة الإجارة ، ولا يملك الزوج فسخها ، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة ، لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك .

وصرح الشافعية بأن للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية إن كانت تخاف على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ، أو أخرجها معبر المنزل ، كما صرح الشافعية بأن لها الخروج والسفر بإذن الزوج مطلقاً مع محرم .

---

(١) المنثور للزركشي ، (١٥٥/٢) .

(٢) فتح القدير ، (٣٩٧/٤) ، البحر الرائق ، (٢١٢/٤) ، حاشية رد المختار (١٥٩/٣) .

وصرح الحنفية والشافعية أنه يجوز للمرأة الخروج من بيت الزوجية ولو بغير إذن الزوج ، إن كانت في منزل أضحى كله أو بعضه يشرف على الانهدام ، مع وجود قرينة على ذلك ، ولها الخروج إلى مجلس العلم برضا الزوج ، وليس لها ذلك بغير رضاه [1].

المطلب الثالث

زيارة الزوجة لمحارمها بدون إذن الزوج

الفرع الأول : زيارة الزوجة لمحارمها مع كراهة الزوج لذلك

لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة [2] ، فقد حكى ابن العربي اتفاق العلماء على أن صلة ذوي الأرحام واجبة وأن قطيعتها محرمة [3].

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ ﴾ [4] ، اتقوا الله بطاعتكم إياه ، واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن بروها وصلوها [1] .

فقطيعتها معصية كبيرة للآية السابقة ،ولقول النبي ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه " [2] .

والصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناه ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ،

---

(١) الموسوعة الفقهية ، (١٢٥/٣٠) ، وانظر المغني (١٣٠/٨) ، الكافي (١٢٣/٣) ، الفروع (٢٥١/٥) .

(٢) ذكره القاضي عياض كما تقدم .

(٣) أحكام القرآن ، (٣٧/١) .

(٤) سورة النساء ، آية " ١ .

(١) تفسيرا بن كثير ، (٥٥٤/١).

(٢) تقدم تخريجه .

ومنها مستحب .

واختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها :

أ- فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد العم ولا أولاد الأخوال .

ب- وقيل هو عام في رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ، ويدل عليه قوله ﷺ: " ثم أدناك أدناك [1] " هذا كلام القاضي ، وهذا القول الثاني هو الصواب .

ومما يدل عليه قول الرسول في أهل مصر : " فإن لهم ذمة ورحماً " [2] ، وحديث " أن أبر البر أن يصل أهل ود أبيه " [3] ، مع أنه لا محرمية ، والله أعلم[4] .

قلت : ومن أجل هذا المآخذ وهو تعظيم الرحم والترهيب من بتها وقطعها اختلف أهل العلم فيما إذا تعارض [1] حق الزوج مع الوالدين وتفرع عن هذا خلافهم في زيارة الزوجة لوالديها وأهلها مع كراهة الزوج لذلك وعدم إذنه .

١) فذهب المالكية والحنفية في القول المفتى به عندهم أن للمرأة الخروج لزيارة والديها كل جمعة ، ومحارمها كل سنة ولو بغير إذن الزوج .

وعللوا ذلك :

أ) أن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها ، قلت ويدل عليه قوله تعالى

---

(١) أخرجه مسلم ، باب : بر الوالدين ، وأنهما أحق به ، (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم ، باب : وصية النبي ﷺ بأهل مصر ، (٢٥٤٣) من حديث أبي ذر .

(٣) أخرجه مسلم ، باب : فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ، (٢٥٥٢) من حديث ابن عمر .

(٤) شرح النووي على مسلم (١١٣/١٦).

(١) التعارض اصطلاحاً : التمانع بين الدليلين ، مطلقاً ، بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر ، المصباح المنير ، مادة (عرض) .

﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1]

ب) أنه من صلة الرحم .

وقيده المالكية بأن يكون الولدان في البلد[2] .

٢) وجوز الشافعية خروج المرأة لزيارة أهلها ولو محارم – على المعتمد عندهم – حيث لا ريبة وكذا عيادتهم وتشييع جنازتهم ، ولو في غيبة الزوج من غير إذن ، أو منع قبل غيبته ، فلو منعها قبل غيبة فليس لها الخروج ، والمراد خروج لغير سفر وغيبة عن البلد[3].

٣) وأما الحنابلة فقد أجازوا الخروج للزوجة لزيارة والديها إلا أنهم أوجبوا استئذان الزوج ، وليس لها الخروج ولو لزيارة والديها من غير إذن زوجها .

وعللوا ذلك : بأن خروج الزوج واجب ، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب مهما كان سبب الزيارة ، ولا تخرج بغير إذنه إلا لضرورة [1].

والأظهر والله أعلم ، أنه ليس لها الخروج لزيارة والديها أو أقاربها إذا لم يأذن زوجها في ذلك وأن للزوج منعها من الخروج من منزله .

والدليل على هذا القول :

١) ما روي عن أنس " أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، فقال لها رسول الله ﷺ اتقي الله ،

---

(١) سورة لقمان ، آية " ١٥.

(٢) ابن عابدين ، (٦٦٤/٢) ، حاشية الدسوقي ، (٥١٢/٢) .

(٣) مغني المحتاج ، (١٧٠/٥) ، نهاية المحتاج ، (٢٠٥/٧) ، حاشية قليوبي وعميرة ، (٧٩/٤) .

(١) المحرر في الفقه ، (٤٣/٢) ، المغني ، (١٣٠/٨) ، الكافي ، (١٢٣/٣) ، الفروع ، (٣٢٨/٥) ، الإنصاف ، (٣٧١/٨) .

ولا تخالفي زوجك ، فمات أبوها ، فاستأذنت ﷺ رسول الله في حضور جنازته ، فقال : لها اتقي الله ، ولا تخالفي زوجك ، فأوحى الله إلى النبي ﷺ إني قد غفرت لها بطاعة زوجها[1] .

٢) ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، وقد قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها .

ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها ، وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملاً لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف[2] .

الفرع الثاني : زيارة الزوجة لمحارمها إذا علم الزوج وسكت عن ذلك .

من حقوق الزوج على الزوجة منعها من الخروج من منزلها ، وبناءً على ذلك فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ويستثنى من ذلك الخروج لحق أقوى من حقه كحق الشرع (مثل حجة الفريضة) ، أو العلاج ، أو لزيارة أبويها على تفصيل ما تقدم .

والإذن عند الفقهاء نوعان :

أ) صريح .

ب) دلالة (كناية) .

أما الصريح ، فنحو أن يقول اقبض ، أو أذنت لك بالقبض ، أو رضيت به ،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المغني ، (٢٩٥/٧) .

وما يجري هذا المجرى ، " قلت : ومثله لو أذن لزوجته بلفظ صريح لزيارة والديها وأقاربها " ، وأما الدلالة ، فنحو أن يقبض الموهوب الهبة بحضرة الواهب فيسكت ولا ينهاه ، وكسكوت البائع حين يرى المشتري يقبض المبيع ، وكسكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة أمامه [1] ، ونظير هذا من وجه لو خرجت أمامة لزيارة أهلها ولم ينهاها ، أو استأذنته في زيارتهم وسكت .

فللتعبير عن الإذن وسائل متعددة ، فقد يكون باللفظ الصريح الدال على الإذن وقد يكون الإذن دلالة ، فهل يكون السكوت دلالة على الإذن ؟ .

هناك أكثر من طريق للتعبير عن الإرادة ، فقد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل ، وقد يكون بالسكوت أو الضحك أو البكاء ، والفعل : إما أن يكون بالمعاطاة ، أو بالكناية ، أو بالإشارة .

قال الزركشي[1] : " السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة ، ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعه ، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين ، أما غير المعصوم ، فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، (١٥٤) ، كشاف القناع ، (٢٥٣/٤) .

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي ولد سنة ٧٤٥هـ ، وعني بالاشتغال من صغره فحفظ كتباً وأخذ عن الشيخ جمال الدين الآسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه ، وعني الزركشي بالفقه والأصول والحديث فأكمل شرح المنهاج واستمد فيه من الأذرعي كثيراً ، وجمع في الأصول كتاباً سماه البحر في ثلاثة أسفار وشرح علوم الحديث لابن الصلاح ، وجمع الجوامع للسبكي وشرع في شرح البخاري فتركه مسودة، مات في ثالث رجب سنة ٧٩٤ هـ بالقاهرة ، الدرر الكامنة ، (٣٩٧/٣) ، الأعلام ، (٢٨٦/٦) .

تدل على الرضا فينزل منزلة النطق [1].

ولا شك أن السكوت المطلق لا يكون دليلاً على السخط أو الرضا ، فالأصل أن السكوت لا يعد كلاماً ، ولا يبنى عليه حكم شرعي مما يبنى على القول ولذلك ترجح في مواطن القاعدة الفقهية على أنه : " لا يسند لساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان " [2] وذلك إذا صاحبته إمارات وقرائن تختلف بالواقعة بحيث يمكن اعتبار السكوت دلالة على الرضا.

ولأجل ذا استثنى من ذلك أحوال ينزل الساكت فيها منزلة المتكلم ، ويبنى على سكوته أحكام المتكلم للقاعدة السابقة .

ونقل عن عامة أهل العلم [3] على أن صمات البكر دليل على الرضا للحديث الوارد ، حيث قال النبي ﷺ : " لا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال :تسكت " [1] وفي رواية أخرى " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها " [2].

وبهذا يتقرر أن الزوج لو علم بزيارة الزوجة لأقاربها وسكت على ذلك ولم

---

(١) المنثور ، (٢/٢٠٥، ٢٠٦) .

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (٣٣٧) ، وصدر الجملة " لا ينسب لساكت قول " من كلام الإمام الشافعي رحمه الله ، انظر : الإبهاج للسبكي ، (٢/٣٨١) ، البحر المحيط ، (٤/٣٦٥) .

(٣) المغني ، (٧/٣٨٦) ، الشرح الكبير، (٧/٤٠١) ،حيث قال:" وأما البكر فإذنها صماتها في قول عامة أهل العلم" .

(١) أخرجه البخاري ، باب : لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب ، (٤٨٤٣) ، ومسلم ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، (١٤١٩) من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، (١٤٢١) من حديث ابن عباس ، والصمات هو السكت (القاموس ، ١٩٩) .

ينهها عن فعلها هذا فهو إذن منه بذلك ، فسكوته في معرض الحاجة بيان بجواز ذلك .

وتظهر فائدة ذلك ما لو تنازعا عند القاضي وقد أسقط عنها النفقة بحجة نشوزها وخروجها من بيته بغير إذنه الصريح ،مع رؤيتها تخرج لزيارة أقاربها ولم يزجرها أو يمنعها فإنه يقضي لها والحالة هذه لأنه سكوته في هذا المقام دلالة على رضاه بذلك .

والسكوت من الزوج في حقيقة الأمر بيان ، فإن من أنواع البيان " ما جعل بياناً لضرورة دفع الغرور ، كسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ، فجعل هذا السكوت إذناً ،دفعاً عن الناس .

وكذا سكوت الشفيع ، جعل رداً لهذا المعنى وهو دفع الغرور عن المشتري ، فإذا لم يجعل سكوت الشفيع عن طلب الشفعة إسقاطاً لها فإما أن يمتنع المشتري عن التصرف أو تصرف ثم ينقض الشفيع عليه تصرفه ، وكلاهما ضرر على المشتري[1] .

(١) شرح التلويح على التوضيح ، (٢/٨٠) .

المبحث الثاني

خروج المرأة بغير إذن زوجها
إذا لم يعطها صداقها

المبحث الثاني

خروج المرأة بغير إذن زوجها إذا لم يعطها صداقها

خروج المرأة بغير إذن زوجها إذا لم يعطها صداقها صداق المرأة مشروع في الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب :

فقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2] .

قال إلكيا الهراسي[3] : والنحلة هاهنا الفريضة ، وهو مثل ما ذكره الله تعالى عقب ذكر المواريث " فريضة من الله "[4] .

وأما السنة :

فروى أنس[5] " أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران ، فقال النبي ﷺ: مهيم ؟ فقال : يا رسول الله ، تزوجت امرأة . فقال : ما أصدقتها ؟ . قال : وزن نواة من ذهب . فقال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة "[6] . وعنه ، أن

---

(١) سورة النساء : الآية (٢٤) .

(٢) سورة النساء : الآية (٤) .

(٣) الإمام شمس الإسلام أبو الحسن إلكيا الهراسي الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام ولد في خامس ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة وتفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي ، ومن مصنفاته شفاء المسترشدين وهو من أجود كتب الخلافيات ومن غريب ما اتفق له أنه أشيع أن إلكيا باطني يرى رأى الإسماعيلية فنمت له فتنة هائلة وهو بريء من ذلك ولكن وقع الإشتباه على الناقل فإن صاحب الألموت ابن الصباح الباطني الإسماعيلي كان يلقب بالكيا أيضا ثم ظهر الأمر وفرجت كربة شمس الإسلام رحمه الله وعلم أنه أتي من توافق اللقبين .طبقات الشافعية الكبرى (٧ /٢٣٢) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٧١) .

(٥) سبق ترجمته

(٦) أخرجه البخاري ، باب : الوليمة ولو بشاة ، (٤٨٧٢) ، ومسلم ، باب : الصداق (١٤٢٧) من حديث أنس .

رسول الله ﷺ " أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها " . متفق عليهما[1]. وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح[2] .

ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته [3] .

ومن حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع ، فإذا تزوج امرأة وكانت مطيقة للجماع وجب تسليم نفسها إليه بالعقد إذا طلب ، وذلك أن يسلمها صداقها المعجل وتمهل مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة إذا طلبت ذلك لأنه من حاجتها ، ولأن ذلك يسير جرت العادة بمثله . " وقال النبي ﷺ عند قفوله مرة إلى المدينة : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا – أي عشاء – لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة[4] "[5] . وما ذلك إلا لإصلاح أمرها[6] والمهر المقدم للزوجة لا يخلو، إما أن يكون : –

أ– معجلا . ب – أو مؤجلا .

فإن كان معجلا وقبل أن يدخل عليها زوجها فقد قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها

---

(١) أخرجه البخاري ، باب : الوليمة ولو بشاة ، (٤٨٧٤) ، ومسلم ، باب : فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها ، (١٣٦٥) من حديث أنس .

(٢) (المغني (٧ /٢٠٩-٢١٠) .

(٣) الفروع (٥ / ١٩٥) ، المبدع (٧ / ١٣١) ، الإنصاف للمرداوي (٨ /٢٢٧) ،كشاف القناع (٥/ ٢٩) .

(٤) الاستحداد استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموسى والمراد هنا إزالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها .شرح النووي على مسلم (١٠ /٥٤)

(٥) أخرجه البخاري ، باب : تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ، (٤٩٤٩) ، ومسلم ، باب : استحباب نكاح البكر ، (٧١٥) من حديث جابر .

(٦) المغني (٨ / ١٢٨) ، تحفة المحتاج شرح المنهاج (٧ / ٣٨٢) ، البيان للعمراني (٩ / ٤٩٥) ، قليوبي وعميرة (٣ / ٢٧٩) .

مهرها [1] ؛ لأن المهر عوض عن بضعها ؛ كالثمن عوض عن المبيع ؛ وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر[2] .

فتبين بهذا أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من السفر أو الخروج من المنزل ، أو زيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله[3] فالمرأة تملك نفسها حتى تملك صداقها[4] وأن لها أن تمنع نفسها عن زوجها فتسافر بلا إذنه[5] وعلله الحنابلة بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فإذا تعذر استيفاء المهر عليها : لم يمكنها استرجاع عوضها، بخلاف المبيع[6] .

قلت : ومن ضرورة هذا الامتناع أنه ليس له سلطان عليها في إلزامها بالمكث في منزل الزوج ، للإجماع المحكي آنفا .

قال ابن قدامة : " وكل موضع قلنا : لها الامتناع من تسليم نفسها . فلها السفر بغير إذن الزوج ؛ لأنه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس ، فصارت كمن لا زوج لها . ولو بقى منه درهم ، كان كبقاء جميعه ؛ لأن كل من ثبت له الحبس بجميع البدل ، ثبت له الحبس ببعضه ، كسائر الديون "[7] .

وقال المرداوي " حيث قلنا : لها منع نفسها ، فلها أن تسافر بغير إذنه . قطع به

---

(١) الشرح الكبير (٨ / ١٠١) وانظر فتح القدير (٣ / ٣٠١) ، البحر الرائق (٣ / ١٩١) ، الفتاوى الهندية (١/ ٣١٧) ، التاج والإكليل (٥ / ١٠٥، ١٧٥) ، مواهب الجليل (٣/ ٥٠٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٨) ، البحر الرائق (٤ / ١٩٦) ، العناية شرح الهداية (٦ / ٢٠٤) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٥٥) ، فتح القدير (٣ / ٣٧٠) ، العناية شرح الهداية (٣ / ٣٧٠) ، البداية شرح الهداية (٥ / ١٨٩) ، الجوهر ة النيرة (٢ / ٢٠) .

(٤) قواعد ابن رجب (١ / ٣٠١) .

(٥) الفروع (٥ / ٢٩٠) .

(٦) الإنصاف (٨ / ٣١٠) .

(٧) المغني (٧ / ٢٦١) .

الجمهور"[1] .

وإن كان معجلا إلا أنها رضيت بتسليم نفسها ، فهل لها أن تمتنع بعد الدخول؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وذهب إليه جمهور العلماء كمالك والشافعي [وأكثر الحنابلة][2] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية أنه ليس لها أن تمتنع حتى تقبضه وقد سلمت نفسها.

وعللوا ذلك أن التسليم استقر به العوض برضى المسلم ، فلم يكن لها أن تمتنع منه بعد ذلك ، كما لو سلم البائع المبيع [3] .

القول الثاني : وذهب إليه أبو حنيفة[4] وابن حامد من الحنابلة[5] أن لها أن تمتنع من زوجها حتى يعطيها صداقها .

وعللوا ذلك : لأنه تسليم يوجبه عليها عقد النكاح فملكت أن تمتنع منه قبل قبض صداقها ، كالأول[6] .

القول الثالث : التوقف ونسبه ابن قدامة للإمام أحمد[7] .

والأظهر والله أعلم وهو رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة ما عللوا به .

---

(١) الإنصاف (٨ /٣١١) .

(٢) المغني (٧ / ٢٦٠) .

(٣) الإنصاف (٨ /٣١١) .

(٤) الجوهرة النيرة (٢ / ٨٤) .

(٥) المغني (٧ / ٢٦١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

ب – وأما إن كان الصداق مؤجلا فيرى جمهور الفقهاء[1] أن عليها تسليم نفسها فليس لها منع نفسها قبل قبضه ؛ لأن رضاها بتأجيله رضى بتسليم نفسها قبل قبضه ، كالثمن المؤجل في البيع[2] وهو الصحيح من المذهب، صححه في النظم ، وجزم به في المغني والشرح ، وقدمه في الفروع[3] .

---

(١) المبسوط (٥ / ١١٤) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٨٨) ، التاج والإكليل (٥ / ١٧٥) ، أسنى المطالب (٣ / ٢٠٣) ، المغني (٧ / ٢٦١) .

(٢) المغني (٧ / ٢٦١) .

(٣) الإنصاف (٨ /٣١١) .

المبحث الثالث

بطلان القسم إذا خرجت المرأة بغير إذن الزوج

المبحث الثالث

بطلان القسم إذا خرجت المرأة بغير إذن الزوج

إن من حقوق الزوجة على زوجها أن يعدل الزوج بين زوجاته وذلك بالتسوية بين زوجاته ، إن كان له زوجات ، في القسم والنفقة وغير ذلك مما يقتضيه العدل بينهن ، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى :" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "[1] وقد روى عن رسول الله ﷺ " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل "[2] .

وقالت عائشة[3] – رضي الله عنها – : " كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " [4] .

---

(١) سورة النساء : الآية (٣) .

(٢) أخرجه أحمد أحمد (٧٩٢١) ، وأبو داود ، باب : في القسم بين النساء ، (٢١٣٣) ، والترمذي ، باب : التسوية بين الضرائر ، (١١٤١) ، ابن ماجة (١٩٦٩) النَّسائي ، باب : ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، (٣٩٤٢) من طريق همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة به قال أبو عيسى الترمذي : وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى ، عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، قال : كان يُقال ، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام ، وهمام ثقةٌ حافظٌ. قال الحافظ في التلخيص : " وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَالَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَاسْتَغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ تَصْحِيحِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: هُوَ خَبَرٌ ثَابِتٌ، لَكِنْ عِلَّتُهُ أَنَّ هَمَّامًا تَفَرَّدَ بِهِ، وَأَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ ؛ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ. .. قلت : أي أنه يرسله ولا يسنده .التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢) [٣ /٤٠٨] والحديث صححه الشيخ ناصر الألباني رحمه الله .

(٣)عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وأمها أم رومان ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها وهي بنت ست وقيل سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع ، تزوجها بعد موت خديجة قيل بثلاث سنين ، قال الزهري لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وأسند ، ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر ، ودفنت بالبقيع الإصابة في تمييز الصحابة [٨ /٢٠] .

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١١١) ، وأبو داود ، باب : في القسم بين النساء ، (٢١٣٤) والترمذي باب : التسوية بين الضرائر ،(١١٤٠) والنسائي ، باب : ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١)

وقد عرف القسم بأنه : " القسم بفتح القاف قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء "[1].

وعرفه بعض فقهاء الحنابلة : " هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر "[2].

وقد قال ابن قدامة رحمه الله في بيان حكمه " لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا وقد قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] . وليس مع الميل معروف وقال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾[4] . وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "[5] و عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك "[6]، رواهما أبو داود[7] .

والدارمي (١٩٧١) كلهم من طريق حمَّاد بن سلمة ، عن ايوب ، عن ابي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي رفوعا ، قال أبو عيسى حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا أن النبي صلى الله عليه و سلم كان = = يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة ، وقدأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ بِالْإِرْسَالِ ، وَقَالَ أَبُو ز زُرْعَةَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَلَى وَصْلِهِ. التلخيص الحبير [٣ /٢٩٥]

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٢٢٤) .

(٢)كشاف القناع (٥ / ١٩٨) ، مطالب أولي النهى (٥ / ٢٧٣) .

(٣) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٤) سورة النساء : الآية (١٢٩) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦)تقدم تخريجه .

(٧) المغني (٨ /١٣٩) .

قلت : إلا أن هذا الوجوب قد يطرأ عليه ما يوجب سقوطه ، كما لو خرجت من منزله بغير إذن زوجها ، فإن هذا نشوز من الزوجة على زوجها ، والنشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له[1] .

وقال الحنابلة : أمارات النشوز مثل أن تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها للاستمتاع ، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة ، أو تجيبه متبرمة متكرهة ، ويختل أدبها في حقه .

ويكون نشوز الزوجة على زوجها بأن تعصيه فيما فرض الله عليها من طاعة ، وتمتنع من فراشه ، أو تخرج من منزله بغير إذنه . [2] فهذا نشوز من الزوجة وهو يسقط حقها في القسم لها مع سائر الزوجات ، لأنها بنشوزها رضيت بإسقاط حقها في القسم ، فإن عادت إلى المطاوعة استأنف الزوج القسم لها مع باقي زوجاته ، ولم يقض لها مبيته عند ضرتها لسقوط حقها إذ ذاك[3].

---

(١) المغني(٩ /٢٩٦) .

(٢) المغني (٧ / ٣١٨) ، كَشَّاف الْقِنَاع (٥ / ٢٠٩) .

(٣) كَشَّاف الْقِنَاع (٥ / ٢٠٤) .

المبحث الرابع

القسم للزوجة المسافرة لحاجتها بإذن زوجها

المبحث الرابع

القسم للزوجة المسافرة لحاجتها بإذن زوجها

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين هما وجهان في المذهب [1] :

١) إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها ، فهي على حقها من ذلك وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها ، بإذن زوجها ، لتجارة لها ، أو زيارة ، أو حج تطوع ، أو عمرة ، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم [2] وهو المذهب . صححه التصحيح ، وتصحيح المحرر . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأزجي ، والخرقي في بعض النسخ . واختاره القاضي ، والمصنف . وقدمه في المغني ، وشرح ابن رزين[3] .[4] وهو نص الشافعي رحمه الله ، فقد قال : " وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها [5] .

ودليلهم :

أن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد تعذر ذلك

---

[1] الإنصاف (٨ / ٣٧٠) .

[2] المغني (٧ / ٣١٣) .

[3] عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني، الحواري الحواراني ، ثم الدمشقي، الفقيه سيف الدين أبو الفرج: سمع بدمشق من أبي العباس أحمد بن سلامة النجار الحراني، وببغداد من أبي المظفر محمد بن مقبل بن المنى. وكان فقيها فاضلا. ، صنف تصانيف، منها: كتاب "التهذيب" في اختصار "المغني" في مجلدين. وسمي فيه الشيخ موفق الدين شيخنا، ولعله اشتغل عليه. ومنها "اختصار الهداية" واختصم أيضا، وله تعليقة. في الخلاف مختصرة. وتصانيفه غير محررة، قتل صبرا في الواقعة ببغداد سنة ست وخمسين وستمائة، وقد بلغ ستين سنة. رحمه الله تعالى. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٢ /١٩٩) .

[4] الإنصاف ، (٨ / ٣٧٠) .

[5] الأم ، (٨ / ٢٨٦) .

بسبب من جهتها ، فسقط ، كما لو تعذر ذلك قبل دخول بها . وفارق ما إذا سافرت معه ؛ لأنه لم يتعذر ذلك ، ويحتمل أن يسقط القسم ، وجها واحدا ؛ لأنه لو سافر عنها لسقط قسمها ، والتعذر من جهته ، فإذا تعذر من جهتها بسفرها ، كان أولى ، ويكون في النفقة الوجهان . وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه ، فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية ، فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى . وهذا لا خلاف فيه نعلمه .

فأما إن أشخصها ، وهو أن يبعثها لحاجته ، أو يأمرها بالنقلة من بلدها ، لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم ؛ لأنها لم تفوت عليه التمكين ، ولا فات من جهتها ، وإنما حصل بتفويته ، فلم يسقط حقها ، كما لو أتلف المشتري المبيع ، لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه . فعلى هذا ، يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها . وإن سافرت معه ، فهي على حقها منهما جميعا .[1]

٢) وهو قول للشافعي ، والوجه الثاني من المذهب ، وجزم بِهِ فِي الوجيزِ .

واحتجوا على أن حقها لا يسقط بإلحاقها بمن سافرت مع زوجها ، فكما أن التي سافرت مع زوجها لا يسقط حقها فكذلك من سافرت لحاجتها بإذن زوجها لا يسقط حقها في القسم والنفقة .[2]

والأظهر والله أعلم هو رجحان القول الأول لقوة ما علل به أصحابه .

---

[1] المغني ، (٧ / ٣١٣) .

[2] المصدر السابق .

المبحث الخامس

إدخال الزوجة شخصا بيت الزوجية بغير إذن الزوج

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إدخال الزوجة شخصاً يكرهه الزوج من محارمها .

المطلب الثاني : إدخال الزوجة شخصاً يكرهه الزوج من غير محارمها

المطلب الثالث: إدخال من ظهرت قرينة الحال على رضا الزوج بإدخاله.

المطلب الأول

إدخال الزوجة شخصا يكرهه الزوج من محارمها

جعل الله الرجل قواما على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية ، كما يقوم الولاة على الرعية ، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية ، وبما أوجب عليه من واجبات مالية ، قال تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم "[1] .

والواجب على الزوجة طاعة زوجها ، فعن أنس : " أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق البيت ، وكان والدها في أسفل البيت ، فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها : اتقي الله وأطيعي زوجك ، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره ، فأرسل إليها مثل ذلك ، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها : إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك "[2] .

وإذا كانت طاعة الزوجة واجبة كما هو مقرر شرعا ، فينبغي على المرأة استئذان زوجها إن أرادت أن تدخل إليه من تعلم أن زوجها يكره دخوله ، ولو كان ذلك أحد محارمها ولا خلاف في ذلك ، لقول رسول الله ﷺ " ولا تأذن في بيته إلا بإذنه "[3] .

ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه ، لحديث : " فأما

---

(١) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٣٦٩) والحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٤٩٩) من طريق يوسف بن عطية عن ثابت البناني عن أنس به وهذا إسناد تالف لا يفرح به آفته يوسف ابن عطية ابن ثابت الصفار البصري أبو سهل متروك من الثامنة فق ، تقريب التهذيب (٥٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه (٤٨٩٩) ، ومسلم ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة

حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون "[1] .

وقد أجمع الفقهاء[2] على أنه لا يجوز دخول بيت الغير إلا بإذن أصحابها ؛ لأن الله تعالى حرم على الخلق أن يطلعوا على ما في بيوت الغير من خارجها ، أو يلجوها من غير إذن أربابها ؛ لئلا يطلع أحد منهم على عورة ، وذلك لغاية هي : الاستئناس ، وهو : الاستئذان ؛ لأن الله تعالى خصص البيوت لسكنى الناس ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"[3] . والذي يملك حق الإذن هو الزوج لا غيره .

وهذا الحكم هو في أصل استئذان الزوجة لزوجها ، ولكن هل هذا الحكم يعم حتى يتناول زيارة المحارم للزوجة ؟

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وقال به الحنفية والمالكية والحنابلة ، أنه يحق للوالدين زيارتها في مسكنها الذي يسكنها فيه الزوج في كل جمعة مرة ، وأما غير الأبوين من المحارم فلهم حق زيارتها في كل شهر مرة . وقيل : في كل عام مرة . وقال الحنابلة ليس

---

(١) أخرجه الترمذي ، باب سورة التوبة (٣٠٨٧) والنسائي في الكبرى ، باب كيف الضرب (٩١٦٩) وابن ماجه ، باب حق المرأة على زوجها (١٨٥١) من طريق شبيب بن غرقدة البارقي ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه به مرفوعا .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : " ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو فقال ابن القطان : (مجهول الحال) ، لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي ، أخرجه أحمد وفيه ضعف لكن لا بأس به في الشواهد فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى" اه إرواء الغليل (٧ / ٩٦) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢١٢ ، ٢١٣)

(٣) سورة النور : الآية (٢٧) .

للزوج منع أبوها من زيارتها .

قال الزيلعي : " وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة ، وفي غيرهما من المحارم في كل عام هو الصحيح"[1] .

وقال بعض فقهاء المالكية وهو يتكلم عن زيارة الوالدين لابنتهم : " (لا) منع (أبويها وولدها من غيره) فليس له منعها من (أن يدخلوا لها) وكذا الإخوة والأجداد وولد الولد"[2] .

قال البهوتي : (ولا يملك) الزوج (منعها من كلامهما ، ولا) يملك (منعها من زيارتهما)[3] .

إلا أن الحنابلة استثنوا من ذلك ما لو عرف بقرائن الأحوال حدوث ضرر بزيارتهما للزوجة ، فحينئذ يحق للزوج المنع من زيارة الوالدين لا بنتهما

قال البهوتي : " إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال) بسبب زيارتهما فله منعها إذن من زيارتهما دفعا للضرر"[4] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- لأن ذلك من المصاحبة بالمعروف المأمور بها .

ب- أن ذلك من صلة الرحم الواجب وصلها كما جاءت بذلك النصوص المتواترة.

القول الثاني : وذهب إليه الشافعية ، وهو قول لبعض الحنفية إلى أن للزوج

---

(١) تبيين الحقائق (٣ /٥٨) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢ /٥١٢) .

(٣) كشاف القناع (٥ /١٩٧) .

(٤) كشاف القناع (٥ /١٩٧-١٩٨) .

منع الأبوين من الدخول لبيته لزيارة ابنتهما[1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

بأن المنزل ملكه وله حق المنع من دخول ملكه ، والحق المطلق الذي له أعطاه إياه الشرع ، فله مطلق الحرية في منع من يشاء من دخول منزله ولو كان ذلك أبوي زوجته .

والراجح والله أعلم هو القول الأول وذلك لما ورد من نصوص تحث على صلة الرحم والترهيب من قطعها ، وفي منع الزوجة من استقبال والديها والإذن لهم في زيارتها ذريعة لوقوع القطيعة بين الأرحام كما أنها وسيلة لهجران والديها وقد أمر الله بصلتهم .

فالصواب أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال بسبب زيارتهما .

---

(١) أسنى المطالب (٣ / ٤٣٣) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٦٠٣) .

المطلب الثاني

إدخال الزوجة شخصا يكرهه من غير محارمها

استقراء النصوص الشرعية في الكتاب والسنة يتجلى منه أن المحرمات لا تكون على درجة واحدة في الحرمة والإثم ، فمنها ما يكون التحريم لعينه أصالة ، فيكون تحريمه تحريم مقاصد ، كتحريم عبادة غير الله والفواحش الظاهر كالزنا وتعاطي المسكرات وقتل النفس التي حرم الله ، ومنها ما يكون التحريم فيها هو تحريم وسائل لا مقاصد وكل ما يوصل إلى المحرمات التي جاء الشرع بالترهيب الشديد من اقترافها فهو من تحريم الوسائل كالخلوة بالأجنبية . وقد تتبع ذلك ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين فذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة[1] .

وقد جاءت الآثار عن الشرع المطهر كأنها عيان من وجه متعددة بتحريم الخلوة بالأجنبية ، فلا يجوز للرجل والمرأة إذا كانا أجنبيين أن يخلو أحدهما بالآخر .

فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عقبة بن عامر[2] أن النبي ﷺ قال : " إياكم والدخول على النساء "[3] .

وقال عليه الصلاة والسلام " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "[4] .

---

(١) إعلام الموقعين (١٦٤/٣) .

(٢) عقبة بن عامر (توفي في خلافة معاوية) ، هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ، يكنى أبا حماد . وقيل غير ذلك . كان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، قديم الهجرة والسابقة والصحبة . وهو أحد من جمع القرآن . روى عن النبي ﷺ وعمر ، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون . ولي إمارة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ. تهذيب التهذيب (٧ / ٢١٦) . والاستيعاب (٣ / ١٠٧٣)

(٣) أخرجه البخاري ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٤٩٣٤) ، ومسلم ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر .

(٤) أخرجه البخاري ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٥٢٣٣) ، ومسلم ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١) من حديث ابن عباس

ويقول النبي ﷺ: " لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان"[1] .

كل ذلك حرصا على صيانة الأعراض وحماية الأنساب وغلق الباب أمام أصحاب النفوس الضعيفة .

وبناء على ما تقدم يتبين لنا الحالة الأولى من إدخال الزوجة شخصا يكرهه الزوج و لا يعجبه دخول بيته ، فيكون حكم المسألة أنها حرام من وجهين :

أ- لأن الزوجة عرفت كراهية زوجها لهذا الأمر وعصته ، فمجرد عصيان الزوج ذنب ، والواجب عليها طاعته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قوله " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله "[2] يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا[3] .

ب- خلوة الزوجة برجل أجنبي ، وقد تقدم من النصوص ما يبين حرمة هذا الأمر، و لا أعرف خلافا بين الفقهاء في أن الخلوة بالأجنبية حرام .

فقد حكى النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية[4] .

لا يستثنى من ذلك إلا حالة الضرورة ، كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ، ويخاف عليها الهلاك لو تركت ، كما قصة هجرة أم سلمة مع عثمان بن طلحة[5] .

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧) والترمذي ، باب لزوم الجماعة (٢١٦٥) من حديث عمر والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله

(٢) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢ /٢٦٠) .

(٤) طرح التثريب (٧ /٤١) .

(٥) الإصابة (٨ / ٢٢٢) .

أما الحالة الأخرى وهي ما إذا دخل عليها شخص وكان ثمة نساء أو رجال ينفي وجودهم الخلوة المحرمة .

فقد اختلف أهل العلم في حكم خلوة الأجنبي بالمرأة مع وجود من يؤمن معه وقوع الفتنة من الرجال أو النساء .

القول الأول : المشهور من مذهب الشافعية جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن ، وبنحو هذا قال الحنفية ، فإنهم قالوا إن الخلوة تنتفي بوجود امرأة ثقة

قال في المجموع : " والمشهور هو جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن "[1].

وقال ابن عابدين : " والذي تحصل من هذا أن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل ، وبوجود محرم أو امرأة ثقة قادرة "[2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- انتفاء المفسدة غالبا مع وجود من يؤمن معه وقوع الفتنة .

ب- لأن النساء يستحيين من بعضهن في ذلك[3].

القول الثاني : كراهة الجلوس مع الأجنبية حتى وإن كان ذلك حال أداء الصلاة .

قال الخرشي : " ويكره صلاة رجل بين نساء وصلاة امرأة بين رجال"[4] ولم أر لهم دليلا على قولهم هذا .

---

(١) المجموع (٧ /٧٠) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٦ /٣٦٨) .

(٣) المجموع (٧ /٧٠) .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢ /٢٩) .

القول الثالث : وذهب الحنابلة إلى أنه تحرم خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة .

قال البهوتي : " فيحرم خلوة رجل أجنبي بعدد من النساء (وخلوة) رجال (أجانب بها) أي بامرأة "[1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

عموم حديث ابن عباس مرفوعا " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "[2]

والراجح والله أعلم من هذه الأقوال هو القول الأول وذلك للأثر .

وهو ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : " أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقال لم أر إلا خيرا فقال رسول الله ﷺإن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله ﷺعلى المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان"[3] .

والحديث ظاهر في أن دخول أكثر من رجل على امرأة لا يعد من الخلوة المحرمة ، وهذا إذا انتفت التهمة ، وانعدمت الريبة ، ا أنه بقي أن الزوج إن لم يرض بدخول الرجال على زوجته فإنها عاصية يجب عليها أن تتوب من هذا العمل ، وذلك لأن طاعة زوجها أوجب عليها من كل عمل ، وإسخاطه يعرضها للعقاب .

قال ابن قدامة : " طاعة الزوج واجبة "[4] .

---

(١) كشاف القناع (٥ /١٦) .

(٢) أخرجه مسلم ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٢١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) المغني (٧ / ٢٩٥) .

المطلب الثالث

إدخال من ظهرت قرينة الحال على رضا الزوج بإدخاله

المرأة سكن للزوج وحرث له ، وأمينته في ماله وعرضه ، وموضع سره ، لهذا أرشدت الشريعة على التحري في البحث عن الزوجة ، وحددت صفات الزوجة الصالحة .

فقد ذهب الفقهاء[1] إلى أنه يستحب للرجل أن يتخير للنكاح المرأة ذات الدين، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[2] .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال " الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ؛ إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك "[3] .

وقد جاء عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[4] .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣ / ٦) ، مواهب الجليل (٣ / ٤٠٤) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣ / ٢٠٨) ، الإنصاف (٨ / ١٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، باب الأكفاء في الدين (٤٨٠٢) ومسلم ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) روي من عدة طرق :

أ- حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ، باب معاشر الزوجين (٤١٦٣) وقال عقبه : " فرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة وما رواه عن عبد المليك إلا هدبة بن المنهال وهو شيخ أهوازي " .

ب- حديث عبد الرحمن بن عوف . أخرجه أحمد (١٦٦١) وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

ج- حديث أنس . أخرجه البزار (١٤ / ٤٦) ، وقال البزار عقبه :

ولأجل هذا كانت المرأة الكيسة هي التي تسارع في رضا زوجها ، وتعرف بحسها ما يرغبه زوجها وما يكرهه وإن لم يتكلم ، ومن ذلك مثلا ، من يدخل عليها من أقاربها أو محارمها وهو في ذلك كله ساكت لم يبد أي معارضة لولوجهم بيته فإن هذا نوع من البيان من الزوج لإقراره على فعل زوجته لدلالته على الرضا ، فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذنا .

قال الزركشي[1] : " السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة ، ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعه ، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين . أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزلة النطق "[2] .

فإذا ظهرت قرائن تدل على رضا الزوج بدخول أقارب الزوجة أو محارمها فإنه يجوز لها أن تدخلهم وإن لم يعطها إذنا صريحا بذلك ، بل تكتفي بالإذن العرفي في إدخالهم بيته .

قال النووي عند شرحه لحديث " ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه "[3] : " والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم

" هذان الحديثان لا نعلم رواهما إلا أنس ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا الزبير بن عدي ، ولا نعلم رواهما عن الزبير إلا الثوري ، ولا عن الثوري إلا رواد بن الجراح ورواد صالح الحديث ليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه. ولأجل تعدد طرقه حسنه بعض المعاصرين .

(١) الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) ، هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون .

من تصانيفه : " البحر المحيط " في أصول الفقه ٣ مجلدات ، و " إعلام الساجد بأحكام المساجد " ، و " الديباج في توضيح المنهاج " فقه ، " المنثور " يعرف بقواعد الزركشي . الدرر الكامنة (٣ / ٣٩٧) الأعلام (٦ / ٢٨٦) .

(٢) المنثور (٢ / ٢٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم ، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) .

والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة فالنهى يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم"[1] .

ومما ينبغي أن يعلم أنه لا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها وعيادتها أو السماح بزيارة أقاربها ؛ لأن عدم الزيارة نوع من العقوق وقطيعة الرحم.

(١) شرح النووي على مسلم (٨ /١٨٤) .

المبحث السادس

استخدام موانع الحمل

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استخدام موانع الحمل بإذن زوجها .

المطلب الثاني : استخدام موانع الحمل بغير إذن زوجها .

المطلب الأول

استخدام موانع الحمل بإذن زوجها

الأصل المقرر أن للزوجين الحق في أن يرزقا بالذرية ، فلا ينبغي للزوج أن يعزل عن زوجه إلا أن تأذن له في ذلك ،وليس للزوجة أن تتخذ أي وسيلة لمنع الحمل إلا بإذنه [1] .

لحديث : " نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " . رواه الإمام أحمد[2] .

والذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ﷺ إليه في قوله "تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم "[3] ، ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتنا

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٦ / ٣٧٣) ، المغني (٧ / ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢) . وابن ماجة ، باب : في العزم ، (١٩٢٨) من طريق ابن لهيعة ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرر بن أبي هريرة ، عن أبيه عن عمر مرفوعا ، وفيه ابن لهيعة.قال الحافظ في التلخيص : "قال الدارقطني في العلل وهم فيه والصواب عن الزهري عن حمزة عن عمر ليس فيه ابن عمر ".

التلخيص الحبير (٣ /٤٠٠) .

(٣) هذا الحديث له طرق :

أحدها : من حديث معقل بن يسار – رضي الله عنه – قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد إذا تزوجتها ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال تزوجوا الودود (الولود) فإني مكاثر بكم الأمم» . رواه أبو داود ، باب : من تزوج الولود ، (٢٠٥٢) والنسائي في الكبرى ، باب : النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد ، (٢٧١/٣) وأبو حاتم بن حبان في ، (٤٠٥٦) والحاكم في «مستدركه» (٢ / ١٧٦) ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي

ثانيها : من حديث أنس – رضي الله عنه – : «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : تزوجوا الودود (الولود) فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» .

رواه أحمد في «مسنده»(١٢٦١٣) وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨). والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود

على بني إسرائيل بذلك " وجعلناكم أكثر نفيرا الإسراء "[1] وقال شعيب لقومه " واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم الأعراف "[2] ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز و جل وآمنت بوعده في قوله " وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها هود "[3] [4] .

فاستخدام ما يمنع الحمل من عزل أو مواد كعاصر كحبوب منع الحمل وشبهها لا يكون في الأعم الأغلب إلا بعلم الزوج ، ولذا سنتطرق في هذا البحث إن شاء الله عن حكم استخدام مثل هذه الموانع .

ولا يخلو استخدام هذه الموانع إما أن يكون استخدامها استخداما مؤقتا أو استخداما دائما من أجل منع الحمل ، وكل من المسألتين لها حكم مستقل عن الأخرى .

فمنع الحمل : هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل ؛ كالعزل ، وتناول العقاقير ، ووضع اللبوس ونحوه في الفرج ، وترك الوطء في وقت الإخصاب ، ونحو ذلك [5] .

---

(١) سورة الإسراء : الآية (٦) .

(٢) سورة الأعراف : الآية (٨٦) .

(٣) سورة هود : الآية (٦) .

(٤) فتاوى مهمة لعموم الأمة (١٥٩) .

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ /٥٠٥) .

أما الموانع المؤقتة

فسنتطرق إليها وقبل للوقوف على أقوال الأئمة في هذه الموانع ، ينبغي الوقوف على آرائهم وأقوالهم في العزل ، لأن ما ستجد من وسائل حديثة تمنع الحمل مؤقتا تشترك مع العزل في أصل الحكم ، فما يقال عن العزل يقال عن العقاقير الأخرى من الحبوب وغيرها[1] ، وربما يورد مورد أن العزل يكون من الرجل نفسه فما علاقته بالموانع التي تستخدم بإذن الزوج ، والزوج نفسه هو الذي يفعل ذلك ؟

فأقول لما تقدم أن العزل واستخدام العقاقير الطبية الحديثة تمنع الحمل وتشترك جميعا في أصل الحكم كان تناولنا لحكم العزل هو تناول لحكم استخدام الزوجة للعقاقير الطبية الحديثة مع استئذان زوجها أو علمه بها .ولهذا سأسلط الضوء على العزل .

وحتى نحرر محل النزاع في مسألة العزل ، فالبحث سيكون على العزل عن الزوجة الحرة ، وأما الأمة فلن أعرج عليها .

وقد اختلف أهل العلم في العزل على ثلاثة أقوال :

١) أن العزل مكروه ، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال ، فينزل خارجا من الفرج ، إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ، وممن قال بهذا القول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود .

(١) موانع الحمل وأحكامها لخالد الغفيص (٦٠) .

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضا[1]. وقال به عامة العلماء من أصحاب المذاهب ونقل هذا الكاساني [2] ، وابن تيمية [3]

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة :

أ- ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"[4] .

ب- حديث " تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا "[5] .

ج- حديث " سوداء ولود ، خير من حسناء عقيم " [6] .

٢) ورخص فيه بعض أهل العلم وممن روي عنه الترخيص فيه علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي[7].

---

(١) المغني (٧ / ٢٩٨) .

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٢٦) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٣ / ١٠٠) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥)جاء معناه عن جماعة من أصحابه فأخرج أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم من حديث معقل بن يسار مرفوعا (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم) .

ولأحمد وسعيد بن منصور والطبراني في الأوسط والبيهقي وآخرين من حديث حفص بن عمر بن أخي أنس عن عمه أنس قال كان رسول الله يأمر بالباءة وينهي عن التبتل نهيا شديدا ويقول (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) وصححه ابن حبان والحاكم

ولابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رفعه (انكحوا فإني مكاثر بكم) وقد جمع السخاوي طرقه في جزء المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٦٩) .

(٦) ذكره في الإحياء ، قال العراقي : أخرجه ابن حبان في الضعفاء ، ولا يصح ، كشف الخفاء ، (٤٥٧/١) .

(٧) المغني (٧ / ٢٩٨) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

أ) ما روي عن جابر ﷺ قال : " كنا نعزل على عهد رسول ﷺ الله والقرآن ينزل "[1].

ووجه الدلالة من الحديث الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه [2]..

ب) روى أبو سعيد قال : ذكر يعني العزل عند رسول الله ﷺ قال : " ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل فلا يفعل فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها " متفق عليه [3].

ووجه الدلالة منه أنه قال : فلم يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل [4].

فدل على أنه ليس منهياً عنه .

ج)وعن أبي سعيد أن رجلاً قال : يا رسول الله : إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل الموؤودة الصغرى ، قال : " كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه " رواه أبو داود[5]. .

---

(١) أخرجه البخاري ، باب : العزل ،(٤٩١١) ، ومسلم ، باب : حكم العزل ، (١٤٤٠) .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، (٢٤٣/٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب : هو الله الخالق البارئ المصور ، (٦٩٧٤) ، ومسلم ، باب : حكم العزل ، (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) المغني (٧ / ٢٩٨) .

(٥) أخرجه أبو داوود ، باب : ما جاء في العزل ، (٢٢٧١) .

ووجه الدلالة من الحديث على الترخيص في العزل أن أبا سعيد قد حكى عن النبيﷺ إكذاب من زعم أن العزل موؤودة [1].

ولو كان العزل منهياً عنه أو مكروهاً لبينه النبي ﷺ في حينه .

٣) أنه محرم : وذهب إليه ابن حزم [2]..

فقال : ولا يحل العزل عن حرة ، ولا عن أمة ، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – عن جدامة بنت وهب قالت : حضرت رسول اللهﷺ في أناس فسألوه عن العزل ، فقال رسول: ذلك الوأد الخفي ، وقرأ : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [3][4].

والراجح هو القول الأول ، وهو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم لقوة وصراحة الأدلة في أن الأصل هو طلب الولد وتكثير النسل ، وما جاء من النهي عن العزل إلا بإذن الزوجة ، فإن وجدت الحاجة للعزل جاز ذلك كما دلت عليه النصوص الأخرى ، وبهذا يلتئم شمل الأدلة وتجتمع ، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها .

وأما الجواب عمَّا استدل به ابن حزم فقيل : إن الحديث محمول على التنزيه ومنهم من ضعف حديث جدامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً ، قال الحافظ :

---

(١) شرح صحيح البخاري ، لابن بطال ، (٣٣٠/٧) .

(٢) ابن حزم الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد ، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري ، صاحب التصانيف ، وكان لأبي محمد كتباً عظيمة ، منها : الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام ، والحلال والحرام ، والسنة والإجماع ، وله كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، وكتاب المحلى ، وكتاب الفصل في الملل والنحل ، وكتاب إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل ، توفي ابن حزم بقريته وهو على خليج البحر الأعظم في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة . تذكرة الحفاظ ، (٢٢٧/٣) .

(٣) أخرجه أحمد ، (٢٧٠٣٦) ، ومسلم ، باب : جواز الغيلة ، (١٤٤٢) .

(٤) المحلى ، لابن حزم ، (٢٢٢/٩) .

وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ومهم من ادعى أنه منسوخ ، وقال الطحاوي[1]: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم علمه الله بالحكم ، فكذب اليهود [2].

وهنا أرفق بعض الآراء المعاصرة في موانع الحمل واستخدامه بإذن الزوج ، فقد جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء " أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع من الصحابة – رضوان الله – من جواز العزل [3].

وقال الشيخ ابن باز – رحمه الله – : كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية [4].

وما أطلقه الشيخ عن إذن الزوج جاء مقيداً في فتوى الشيخ ابن عثيمين [5]– رحمه الله – فقد قال ، وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين ، الثاني : أن يمنعه

---

(١) الطحاوي الإمام العلامة ، الحافظ ، صاحب التصانيف البديعة ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران ، وأبي خازم القاضي وغيرهما، وكان أولاً شافعياً ، يقرأ على المزني ، فقال له يوماً : والله لا جاء منك شيء ، فغضب من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : رحم الله أبا إبراهيم لو كان حياً لكفر عن يمينه . قال ابن يونس مات : أبو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة ، تذكرة الحفاظ ، (٢٢/٣).

(٢) فتح الباري ، (٣٠٩/٩) .

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء ، (٥٣٠/٢) .

(٤) أحكام صلاة المريض ، (٤٠) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان الوهيبي التميمي ، وجده الرابع أطلق عليه عثيمين ، فاشتهر به ، ولد في مدينة عنيزة ، إحدى مدن القصيم في السابع والعشرين من شهر رمضان عام

منعاً مؤقتاً ، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة ، أو نحو ذلك ، فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها ، وألا يكون به ضرر عليها ، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم ، فلم ينهوا عن ذلك والعزل أن يجامع زوجته فينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج [1] .

وهذه الآراء موافقة للقول الأول ، فالأصل الكراهة إلا إذا وجدت الحاجة فإذا وجدت الحاجة جاز والله أعلم .

وأما موانع الحمل الدائمة :

فقد اتفق جماهير أهل العلم على أنه لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاءً تاماً سواءً ذلك في الرجل أو المرأة وسواءً كان ذلك باتفاق بينهما أو لا .

قال ابن عثيمين : وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :

١٣٤٧هـ ، قرأ القرآن على جده من جهة أمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ ، فحفظه ، ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط ، والحساب وبعض فنون الآداب ، وكان الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – قد أقام اثنين من طلبة العلم عنده ليدرسا الطلبة الصغار ، أحدهما الشيخ علي الصالحي والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع – رحمه الله – قرأ عليه مختصر العقيدة الواسطية للشيخ عبد الرحمن السعدي ، ومنهاج السالكين في الفقه للشيخ عبد الرحمن أيضاً ، والأجرومية والألفية ، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان في الفرائض والفقه وقرأ على سماحة الشيخ ابن باز ، ووفاته كانت عصر يوم الأربعاء : ١٤٢١/١٠/١٥ هـ ، وتم دفنه بمقبرة العدل بمكة . مقدمة العقد الثمين ، د . خالد المشيقح .

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، (٣٢٣/١١) .

الأول : أن يمنعه منعاً مستمراً فهذا لا يجوز لأنه يقطع الحمل فيقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية ، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها [(١)].

وقد استدلوا على هذا بأدلة منها :

أ) عند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا " [(٢)].

ب) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ [(٣)].

ووجه الدلالة أن رسول الله ﷺ نهى عن الاختصاء لأن فيه ذهاب الشهوة بالكلية ، ومن ثم ذهاب النسل والذرية وقطعها تماماً ، وهذا مما يخالف مقصود الشرع من الأمر بتكثير النسل فلأجل هذا نُهي عنه .

---

(١) المرجع السابق ، (٣٢٣/١١) .

(٢) أخرجه البخاري ، باب : ما يكره من التبتل والخصاء ، (٤٧٨٦) ، ومسلم : باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، (١٤٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب : سورة المائدة ، (٤٣٣٩) من حديث ابن مسعود .

المطلب الثاني

استخدام موانع الحمل بغير إذن الزوج

الصحيح من مذهب الحنابلة أنه يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا . مع أمن الضرر ،

وقال القاضي[1] لا يباح إلا بإذن الزوج وصوبه في الإنصاف[2] .

واستدل لاختياره هذا :

أ- بالقياس على العزل[3] ، فكان مقيدا بإذن الزوج .

ب- ولأن له حقا في الولد .

وقد نص فقهاء الحنابلة على أن إسقاء الرجل زوجته دواء مباحا يقطع الحيض من غير علمها يتوجه تحريمه ، لإسقاط حقها من النسل المقصود[4].

قلت : ونظير هذه المسألة أنه لا يجوز لها أن تتناول ما يمنع الحمل من غير استئذان لزوجها لأنه لا يجوز لها أن تسقط حق الرجل من النسل ، وقد جاءت الآثار المتضافرة بالترغيب في ذلك .

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-[5] عن امرأة تأكل حبوب منع

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبي يعلى الصغير، شيخ المذهب في وقته: ولد يوم السبت لثمان عشرة من شعبان سنة أربع وتسعين وأربعمائة.

وصنف القاضي أبو يعلى تصانيف كثيرة، منها: " التعليقة " في مسائل الخلاف كبيرة، و " المفردات " ، وكتاب " شرح المذهب " وهو مما صنفه في شبيبته، وكتاب " النكت والإشارات في المسائل المفردات " . وتوفي ليلة السبت - سحرًا - خامس جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١ / ١٠٠) .

(٢) الإنصاف (١ /٢٦٨) .

(٣) تقدم الكلام على العزل في المبحث السابق .

(٤) الفروع (١ / ٢٤٤) ، الإنصاف (١ /٢٦٨) ،كشاف القناع (١ / ٢١٨) ، مطالب أولى النهى (١ / ٢٦٨) .

(٥) سبقت ترجمته .

الحمل دون علم زوجها فهل يلحقها حرج في هذا الأمر ؟

فأجب الشيخ رحمه الله : " ج: إذا تيسر تركها فهو أحوط، أما إذا كان الضرر عظيما والمشقة كبيرة فلا بأس وإلا فتركها أحوط، وطاعة الزوج واجبة إلا إذا كان الضرر كبيرا ويشق عليك؛ لقول الله سبحانه: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[1]. [2] .

فقد بين الشيخ رحمه في فتواه أن أمر تناول أي مانع من موانع الحمل منوط برضى الزوج وإذنه ، فإذا لم يرض بل خالفته وعصته في استخدام هذه الموانع فهي آثمة ، لمخالفتها طاعة الزوج وطاعته مقدمة إلا أن تدخل الزوجة في ضرر شديد في بدنها ، فالضرورة تقدر بقدرها .

---

(١) سورة التغابن : الآية (١٦) .

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢١ / ١٨٤) .

المبحث السابع

إسقاط الجنين بغير إذن الزوج

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إجهاض الجنين .

المطلب الثاني : عقوبة الإجهاض .

المطلب الثالث : من تلزم عقوبة الإجهاض إذا كان بغير إذن الزوج .

المطلب الأول

إجهاض الجنين

يستعمل الإِجهاض في اللغة على معنيين: إِلقاء الحمل لغير تمام ، أو ناقص الخلق، سواء من المرأة أو غيرها .

قال في اللسان : " أجهضت الناقةُ إِجهاضاً وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام، وقال الأَصمعي[1] في المجهض إِنه يسمى مجهضاً إِذا لم يستبن خلقه قال وهذا أَصح[2].

والفقهاء كثيراً ما يستعملون الإجهاض ولا يخرج استعمالاتهم عن هذا المعنى . وعادة ما يطلقون بعض مرادفات الإجهاض ويريدونه كَالإسقاط والإملاصِ[3].

وفي الاصطلاح : قال الخطابي[4]: "الأصل في الإجهاض الإزلاق ولذلك قيل للسقط جهيض"[5] .

---

(١) الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، الاصمعي البصري، اللغوي الاخباري، أحد الأعلام، ولد سنة بضع وعشرين ومئة.
وحدث عن: ابن عون، وسليمان التيمي، وأبي عمرو بن العلاء،وعدد كثير، لكنه قليل الرواية للمسندات، حدث عنه: أبو عبيد، ويحيى بن معين، وإسحاق بن إبراهيم الموصلي ، وخلق كثير ، وقد أثنى أحمد بن حنبل على الاصمعي في السنة ، مات الاصمعي سنة خمس عشرة ومئتين. سير أعلام النبلاء (١٠ / ١٨١) .

(٢) لسان العرب (٧ / ١٣١) ، الصحاح (٤ / ٢٠٦) ، المصباح المنير (٦٣) ، تاج العروس (١٨ / ٢٧٩)

(٣) البحر الرائق(٨ / ٣٨٩) ، وحاشية البجيرمي(٢ / ٢٥٠)

(٤) الخطابي الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف ، سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبا بكر بن داسة بالبصرة، روى عنه الحاكم وأبو حامد الأسفراييني وخلق سواهم قام مدة بنيسابور يصنف، فعمل غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله؛ توفي الخطابي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ (٣ / ١٤٩)

(٥) غريب الحديث (١/١١٣)

وحكم الإجهاض لا يخلو من حالتين :

أ- أو يكون بعد النفخ في الروح

ب- إما أن يكون قبل النفخ في الروح

فإن كانت الحالة الأولى ، وهو أن يكون بعد النفخ في الروح وذلك بعد مائةٍ وعشرين يوماً فقد اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه

أدلة هذا القول :

استدل لهذا القول بالأثر والإجماع .

أما الأثر :

أ- فقد ثبت في الحديث الصحيح الَذي رواه ابن مسعود مرفوعاً : " إِن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح "[1] وأما الإجماع .

فلا يعلم خلاف بين الفقَهاء في تَحريم الإِجهاض بعد نفخ الروح . فقد نصوا على أنه إِذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إِجماعاً . وقالوا إِنه قتلٌ لَه ، بلا خلافٍ .

قال في الشرح الكبير: " ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ، ولو قبل الأربعين يوماً ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً "[2] .

وقال ابن العربي – رحمه الله – : " وأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا

---

(١) أخرجه البخاري ، باب : ذكر الملائكة ، (٣٠٣٦) ، ومسلم ، باب : كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، (٢٦٤٣) .

(٢) حاشية الدسوقي(٢/٢٦٦) .

خلاف "[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله عنه :﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾[2].

والذي يستنتج من إطلاق الفقهاء بتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أن ذلك يتناول ما لو كان في بقائه تهديد لحياة الأم بالموت أو لم يكن كذلك . وقال بهذا ابن عابدين [3]) من فقهاء الحنفية ، لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمي لأَمرٍ موهوم[4] . ونصر هذا الرأي من المعاصرين الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله[5]) .

إلا أن هذا الرأي معارض من قبل بعض العلماء المعاصرين

فقد سئلت اللجنة الدائمة :

زوجة السيد (س . ه) حامل في حملها الخامس ، وهي الآن ١٤٠ يوما حامل ، وبعد إجراء الصور الصوتية تبين أن الطفل مشوه خلقيا ، حيث إنه لا يوجد عند الطفل جمجمة ، ولا يوجد ، أي نسيج مخ (عدم تشكل الجمجمة والمخ) الرجاء توضيح موقف الشرع من إمكانية إحداث ولادة مبكرة ، حيث إنه من المستحيل

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(١/٣٩٩).

(٢) الفتاوى (٣٤/١٠٢) .

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين . دمشقي . كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . صاحب " رد المحتار على الدر المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين . خمس مجلدات . وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ – ١٣٠٦ هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب " قرة عيون الأخيار " الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر .

من تصانيف ابن عابدين الأب : " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ، و " نسمات الأسحار على شرح المنار " في الأصول ، و " حواش على تفسير البيضاوي " ، و " مجموعة رسائل " . [الأعلام للزركلي ٦ / ٢٦٧] .

(٤) حاشية ابن عابدين (١ / ٦٠٢).

(٥) اللقاء الشهري (٣٨ / ١٩ .

إمكانية تمكن الطفل من الحياة بعد الولادة ، ولا يوجد أي عمليات جراحية يمكن إجراؤها للطفل لإنقاذ حياته ، مع العلم أنه إذا استمر الحمل حتى نهاية الشهر التاسع من الممكن أن تكون الولادة معسرة ، واحتمال كبير الاضطرار لإجراء عمليات جراحية لاستئصال الطفل من الرحم بما في ذلك خطورة على حياة الأم .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت : بأنه إذا كان الواقع كما ذكر من أن استمرار الحمل لهذه المرأة حتى يتم وضعه يترتب عليه تهديد حياة الأم بالخطر ، فإنه لا مانع من إجهاض الحمل قبل اكتماله ، حماية لحياة الأم ، ودفعا للضرر عنها ، أما إذا كان إجهاض الحمل من أجل التشوه فقط فإنه لا يجوز إسقاطه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .[1])

والراجح والله أعلم هو ، هو ما ذهب القائلون بمنع الإجهاض وإن كان في ذلك خطر على والدة الجنين لما يلي :

أ- قول الله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " ، وهذا شمل كل نفس نفخت فيها الروح ومن جملتها نفس الجنين

ب- أن الفقهاء ذكروا أن الذي يكره على القتل لايجوز له أن يقدم عليه وإن كان في امتناعه عن القتل ذهاب نفسه .

ج- ونظير المسألة السابقة أن الفقهاء لم يجيزوا للمضطر والمشرف على هلكة أن يقتل آخر معصوما لينقذ نفسه[2] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (بكر بن عبد الله أبو زيد ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز) ٢١ / ٤٥٢ .

(٢) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم رحيم (٥٧ ١، ٥٨ ١) .

وإن كانت الحالة الثانية

وهو أن يكون قبل النفخ في الروح ، أي قبل تمام أربعة أشهر ، فقد اختلف أهل العلم في حكم إسقاط الجنين في هذا الوقت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة مطلقا ، وهو قول لبعض الحنفية[1]، وقال به الحنابلة في أول مراحل الحمل ، فقد أجازوا للمرأة الحامل شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة[2].

القول الثاني : الكراهة مطلقا ، وقال به كذلك بعض فقهاء الحنفية ، فقد نقل ابن عابدين عن بعض فقهائهم: " أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح "

وعللوا قولهم بأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم[3].

وهو قول محتمل لشافعية .

قال في نهاية المحتاج : " لا يقال الإجهاض قبل النفخ في الروح إنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتنزيه والتحريم "[4] .

القول الثالث : التحريم وهو المعتمد عند المالكية .

قال الدردير : " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين "[5].

والراجح والله أعلم هو القول بالإباحة حال كون الجنين لم تحله الروح وكانت

---

(١)حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٣٨).

(٢)الإنصاف (١ / ٣٨٦).

(٣)المصدر السابق.

(٤)نهاية المحتاج (٤٤٢).

(٥)حاشية الدسوقي (٢ / ٢٦٦).

ثمة حاجة لإسقاطه ، وأما إذا انتقل إلى الأطوار الأخرى ونفخت فيه الروح فيحرم بالاتفاق.

ووجه اختيار هذا القول :

أ- أن الحمل قبل نفخ الروح فيه لا يكون إلا مضغة أو علقة ، فهو في كل ذلك بعض أمه ولم يستقل بحياة ، فليس إجهاضه قتلا لنفس فلا يأثم بإسقاطه .

ب- أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة ، ومن ثم لا اعتبار لوجوده ، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه .

ج- أن الجنين في هذه الحالة لم يتخلق ، وما لم يتخلق فليس بآدمي ، وإذا لم يكن آدميا فلا حرمة له ، وعليه يجوز إسقاطه[1] .

---

(١)مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٣ ، ص ٢٦٥.

المطلب الثاني

عقوبة الإجهاض

اتفق أهل العلم من أصحاب المذاهب[1] على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة[2] .

قال ابن قدامة : " في جنين الحرة المسلمة غرة . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء[3] ، والشعبي ،[4] والنخعي[5] ، والزهري[6] ، ومالك ، والثوري[7] ، والشافعي ، وإسحاق، وأبو ثور[1] ،

---

(١)حاشية ابن عابدين (٦ / ٥٨٨) ، التاج والإكليل (٨ / ٣٣٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ٣٢) ، الحاوي (١٦ / ١٥٧) ، كشاف القناع (٦ / ٢٣) .

(٢) والغرة: العبد أو الامة. وفى الحديث: " قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة "، كأنه عبر عن الجسم كله بالغرة .

(٣) هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد . من خيار التابعين . من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر . معدود في المكيين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا . وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة (. ١١٤ هـ).

[تذكرة الحفاظ ١ / ٧٥ ، والأعلام للزركلي ٥ / ٢٩ ، والتهذيب ٧ / ١٩٩] .

(٤) الشَّعبي ، (١٩ – ١٠٣ هـ) عامر بن شراحيل الشعبي ، أدرك ابن عباس وأخذ عنه ، سير أعلام النبلاء ، (٢٩٤/٤).

(٥) إبراهيم النخعي (٤٦ – ٩٦ هـ) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران . من مذحج اليمن من أهل الكوفة ، ومن كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ، ومن كبار الفقهاء . قال عنه الصفدي : فقيه العراق . أحذ عنه حماد بن أبي سليمان ، وسماك بن حرب وغيرهما .

[تذكرة الحفاظ ١ / ٥٩ ؛ والأعلام للزركلي ١ / ٧٦] .

(٦) الزهري (٥٨ – ١٢٤ هـ) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة . قال أبو داود : جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته .

[تهذيب التهذيب ٩ / ٣٩٥، وتذكرة الحفاظ ١ / ٨٣ ، والأعلام للزركلي ٧ / ٣١٧] .

(٧) الثوري (٩٧ – ١٦١ هـ) ، هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين

وأصحاب الرأي[٢] .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

أ- روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة . قال : لتأتين بمن يشهد معك . فشهد له محمد بن مسلمة[٣] .

ب- ولما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره : " أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة[٤] " .

واتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في ذلك هو نصف عشر الدية الكاملة، وأن الموجب للغرة كل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا ، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك ، ولو من الحامل نفسها أو زوجها ، عمدا كان أو خطأ .

قال ابن عابدين "(قوله وهذه أول مقادير الدية) فإن أقل أرش مقدر نصف

في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا ، من مصنفاته. كتاب في الفرائض. [تذكرة الحفاظ(١ / ١٥١) ، الأعلام للزركلي ٣ / ١٥٨ ،].

(١) أبو ثَوْر (١٧٠ - ٢٤٠ هـ) ، هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و " أبو ثور " لقبه . أصله من بني كلب . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . قال ابن حيان : " كان أحد أئمة الدنيا فقها وورعا وفضلا ، صنف الكتب وفرع على السنن " وقال ابن عبد البر : " كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور " له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي . [تهذيب التهذيب ٢ / ٧٤، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٧٤ ، والأعلام للزركلي ١ / ٣٠] .

(٢) المغني (٨ / ٤٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، باب : جنين المرأة ، (٦٥١٠) ، ومسلم ، باب : دية الجنين ، (١٦٨٩) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب : جنين المرأة (٦٥٠٨) ، ومسلم ، باب : دية الجنين (١٦٨١) من حديث أبي هريرة .

العشر كما مر في الشجاج[1].

وقال ابن رشد[2] : " واتفقوا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة – وهو مذهب الجمهور – هي نصف عشر دية أمه[3] " .

وقال الشافعي في دية الجنين : " وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ[4] " .

وقال البهوتي[5] : " (قيمتها) أي الغرة (خمس من الإبل) [6] .

---

(١)حاشية ابن عابدين (٦ / ٥٨٨) .

(٢) ابن رشد (الحفيد) (٥٢٠ – ٥٩٥) ، هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب ، من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه ، ومات بمراكش ودفن بقرطبة . قال ابن الأبار " كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه " ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجدّ .

من تصانيفه " فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال " ، و " تهافت التهافت " في الفلسفة ، و " الكليات " في الطب ، و " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في الفقه ، ورسالة في " حركة الفلك "

[الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٣] .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٠٧ .

(٤) الأم (٦ / ١١٧-١١٨) .

(٥) البهوتي (١٠٠٠ – ١٠٥١ هـ) ، هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي . فقيه حنبلي ، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده . نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر .

له " الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع " ، و " كشاف القناع عن متن الإقناع " للحجاوي ، و " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " وكلها في الفقه . [الأعلام للزركلي ٨ / ٢٤٩] .

(٦)كشاف القناع (٦ / ٢٣) .

قال الحافظ ابن حجر:

" وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية، فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة[1] " .

واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة مع الغرة والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على من أجهض جنينا ، وأمر هذا الجنين لا يخلو من حالتين :

أ- الحالة الأولى : أن يسقط الجنين من بطن أمه حيا ثم تدركه الوفاة بعدها مباشرة .

ب- الحالة الثانية : أن يسقط الجنين من بطن أمه ميتا .

أما الحالة الأولى ، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة فيما إذا ضرب بطن امرأة أو ضربت امرأة بطن نفسها ، أو شربت دواء لتسقط ولدها عمداً ، فألقت جنينا حيا ثم مات[2] .

قال ابن عبدالبر[3] : " وكذلك أجمعوا أنه إذا خرج حيا ثم مات من ضرب

---

(١) فتح الباري (١٢ / ٢٥١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٢٣) .

(٣) ابن عبد البر الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي:ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة في ربيع الآخر، قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث. وقال ابن حزم: التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلا فكيف أحسن منه، وكتاب الاستذكار وهو اختصار التمهيد، وله تواليف لا مثل لها في جمع معانيها، منها الكافي على مذهب مالك خمسة عشر مجلدًا، ومنها كتاب الاستيعاب في الصحابة ليس لأحد مثله، ومنها كتاب جامع بيان العلم وفضله. قال أبو داود المقرئ: مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة، واستكمل خمسًا وتسعين سنة وخمسة أعوام. تذكرة الحفاظ (٣ / ٢١٨) .

بطن أمه أن فيه الدية كاملة منهم من يقول بقسامة وهو مالك ومنهم من لا يوجب فيه قسامة وهو الكوفي وعلى ضارب بطن أمه مع ذلك الكفارة هذا كله لم يختلف فيه "[1] .

وقد استدلوا على هذا بأدلة نذكر منها :

قول الله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله "[2] .

ووجه الاستدلال : أن هذا الغلام قد سقط حيا ، وهو مؤمن تبع لوالديه في الدين ، وقد خرج من بطن أمه مستقرة حياته ، فلا فرق بينه وبين الكبير المقتول خطأ في وجوب الكفارة .

وأما الحالة الثانية : فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين :

١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى وجوب الكفارة[3] .

واستدلوا بما يلي :

أ- قول الله تعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة "[4] .

ب- ووجه الاستدلال : لأنه قتل نفسا محرمة أشبه قتل الآدمي بالمباشرة وكالمولود[5].

---

(١) الاستذكار (٨ / ٧٦) .

(٢) سورة النساء : الآية (٩٢) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣٢٣) ، مغني المحتاج (٥ / ٣٧٥) ، وكشاف القناع (٦ / ٦٥) .

(٤) سورة النساء : الآية (٩٢) .

(٥)كشاف القناع(٦ / ٦٦) .

ج- قضاء عمر بذلك ، فقد روى عبد الرزاق عن مجاهد[1] : أن رجلا مسح بطن امرأة ، فألقت جنينا ، فأمره عمر بن الخطاب أن يعتق[2] .

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أن عمر أمر الجاني بالكفارة فدل على وجوبها .

٢) وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في الجنين [3] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- ما ورد أن النبي ﷺ" قضى بالغرة في الجنين "[4] .

ووجه الاستدلال : أنه ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر الكفارة ، ولو وجبت الكفارة لذكرها ، لأن هذا بيان لحكم الشرع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[5] .

وقالوا : إن الكفارة فيها معنى العقوبة ، لأنها شرعت زاجرة ، وفيها معنى العبادة ، لأنها تتأدى بالصوم ، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة - والجنين نفس من وجه دون وجه - فلا يتعداها ، لأن العقوبة لا يجري فيها القياس [6] .

---

(١) مجاهد (٢١ - ١٠٤ هـ) ، هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس . قال : " قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت " . كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا . اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته . [تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨، والأعلام للزركلي ٦ / ١٦١] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٤٧٩) .

(٣) العناية شرح الهداية (١٠ / ٣٠٤) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ / ٣٩١) ، حاشية ابن عابدين (٦ / ٥٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب : الكهانة ، (٥٤٢٧) ، ومسلم ، باب : دية الجنين ، (١٦٨١) من حديث أبي هريرة .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٧ / ٣٢٦) .

(٦) تبيين الحقائق (٦ / ١٤١) ، فتح القدير (١٠ / ٣٠٥) ، البحر الرائق (٨ / ٣٩١) ، البناية شرح الهداية (١٣ / ٢٢٦) .

والراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة الأدلة وصراحة دلالتها على المراد .

وأجيب عن أدلة الحنفية بأن ترك ذكر الكفارة في الحديث لا يمنع وجوبها . فقد ذكر الرسول ﷺ في موضع آخر الدية ، ولم يذكر الكفارة[1] .

وأجيب عن دليلهم الأخر بأن الجنين إذا سقط ميتا بعد نفخ الروح فيه قبل موت أمه وجبت فيه الغرة بإجماع العلماء ، وقد أعطي في هذه الحالة حكم النفس المستقلة ، فوجب أن يكون له حكم النفس المستقلة من حيث الكفارة[2] .

---

(١) المغني (٨ / ٤١٧) .

(٢) انظر أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي (٦٠٢) .

المطلب الثالث

من تلزم عقوبة الإجهاض إذا كانت بغير إذن الزوج

تقدم في مبحث سابق أن الشرع يتشوف لكثرة النسل[1] ، وكلما كثرت الأمة كان أشد هيبة عند أعدائها وكان أشد اكتفاء بنفسها عن غيرها ، فالأخذ بالأسباب التي من شأنها تقليل للنسل والحد من كثرتهم على الدوام مخالف لمقصود الشرع ، سواء بمنع انعقاد الحمل أصلا ، وبإجهاضه بعد تخلقه .

وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد ، فقال : " تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا "[2] .

وقال : " سوداء ولود ، خير من حسناء عقيم "[3] إلا أن يكون لحاجة .

وكما أن للزوجة حق في الولد فلا يعزل الزوج عن الحرة إلا بإذنها ، فكذلك زوجها ، فلا يشرع لها استخدام ما يمنع من الحمل ابتداء أو استعمال ما يكون سببا في إجهاضها من غير إذن زوجها .

وقد اتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة[4] ، لقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم "[5] ولقوله تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة "[6] .

---

(١)انظر مبحث استخدام موانع الحمل بإذن الزوج .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٤) ، المغني (٧ / ٢٩٥) ، نيل الأوطار (٦ / ٢٤٧) .

(٥) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٦) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

واتفقوا كذلك على أن وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيدة بأن لا تكون في معصية لله تعالى ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لقوله ﷺ : " لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل "[1] .

وفي مخالفة أمر الزوج والخروج على طاعته الإثم العظيم ، لما روى جابر[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو "[3] .

ومحل البحث في هذه المسألة ، إذا جنت الزوجة المسلمة على نفسها عامدة بغير إذن زوجها ، وأما إذا كان الإجهاض بإذنه فقيل . لا غرة ؛ لعدم التعدي ، لأنه هو الوارث والغرة حقه ، وقد أذن بإتلاف حقه . والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضا ؛ لأنه بالنظر إلى أن الغرة حقه لم يجب بضربه شيء ، ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته[4] .

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به (١٠٩٥) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه من حديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مرفوعا (٢٠٦٥٣) ، و إسناده صحيح كذلك على شرط الشيخين وبوب الترمذي فقال (ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) والحديث صححه الشيخ ناصر الألباني رحمه الله في السلسلة (١٧٩) .

(٢) جابر (...- ٧٨ هـ) ، هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . أنصاري ، سلمي . صحابي ، شهد بيعة العقبة . وغزا مع النبي ﷺ١٩ غزوة . أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم . كف بصره قبل موته بالمدينة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
[الإصابة (١ / ٢١٤) ، والأعلام للزركلي ٢ / ٩٢] .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠) ، وابن حبان (٥٣٥٥) ، والبيهقي ، باب : زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط الفرض ، (٣٨٩/١) من حديث جابر قال أبو حاتم هذا حدِيثٌ مُنكرٌ ، لم يروِهِ عنِ ابنِ المنكدِرِ غيرُ زُهيرٍ. علل الحديث:ابن أبي حاتم- [٢ /٤٣٩] والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (**١٠٧٥**) .

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٠٩) وانظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٣ / ٤٠٠) .

فإذا أجهضت المرأة نفسها بغير إذن زوجها فلا يخلو المجهض إما أن يكون نطفة لم تتخلق أو جسما قد تصور وانتقل في أطوار الخلق ولما تنفخ فيه الروح بعد .

فإن كانت الحالة الأولى :

ذهب الفقهاء إلى أنه لو ألقت المرأة بسبب جناية عليها نطفة لم يجب على الجاني شيء أي لا غرة عليه ، لأنه لم يثبت أن السقط ولد

قال ابن قدامة : "ولا نعلم مخالفا في هذا ، إلا الحسن[1]"[2] .

وإطلاق الفقهاء هذا الحكم يتناول ما لو تعمدت المرأة إسقاطه. ومما ينبغي أن يتنبه له أن الكلام السابق لا يترتب عليه إباحة إسقاط الحمل في أول أيامه فتلك مسألة أخرى خلافية لسنا بصدد البحث فيها.

وإن كانت الحالة الثانية :

فإما أن يخرج الجنين حيا ثم يموت بعد استهلاله ، أو يخرج ميتا فإذا تعمدت المرأة ضرب نفسها فخرج الجنين مستهلا ، ثم مات بسبب الاعتداء على الأم ففيه دية كاملة ، سواء أكانت الأم حية أم ميتة . وهذا باتفاق المذاهب .

قال ابن المنذر[3] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط

---

(١) الحسن البصري (٢١ - ١١٠ هـ)

هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي ، كان أبوه يسار من سبي ميسان ، ومولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة . رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره وكان إمام أهل البصرة . كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان ، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . نقل عنه أنه قال بقول القدرية ، وينقل أنه رجع عن ذلك ، وقال : الخير والشر بقدر .

[تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣١، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٢] .

(٢) المغني (٨ / ١١٩) .

(٣) ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ) ، هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم

حيا من الضرب دية كاملة[1]

فإن خرج ميتا ، ففيه غرة باتفاق الفقهاء ، لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال : " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها "[2] .

قال ابن قدامة : " وإذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منها شيئا ، وتعتق رقبة ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه ، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة ، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها ، فلزمها ضمانه بالغرة ، كما لو جنى عليه غيرها ، ولا ترث من الغرة شيئا ؛ لأن القاتل لا يرث المقتول ، وتكون الغرة لسائر ورثته ، وعليها عتق رقبة "[3] .

وفي نهاية المبحث أحب أن أنبه أنه لم يفرق بين إذن الزوج وعدمه في لزوم الكفارة إلا فقهاء الحنفية [4] ، والصحيح عند بعضهم خلاف هذا [5] .

قال الشرنبلالي[6] : " قوله إلا أن يكون بإذن الزوج) كذا قال الزيلعي إذا

يكن يقلد أحدًا ، وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء . من تصانيفه : " المبسوط)) في الفقه ، و " الأوسط في السنن " ، و " الإجماع والاختلاف " ، و " الإشراف على مذاهب أهل العلم " و " اختلاف العلماء " .

[تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ ، ٥ ، وطبقات الشافعية ٢ / ١٢٦].

(١) المغني (٨ / ٤١٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) المغني (٨ / ٤١٣) .

(٤) البحر الرائق (٨ / ٣٩١) ، تبيين الحقائق (٦ / ١٤٢) ، الفتاوى الهندية (٦ / ٣٥) .

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٠٩) .

(٦) الشُّرُنْبُلالي (٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ) ، هو الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي . فقيه حنفي مكثر من التصنيف . نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة ، وعمره ست سنوات ، فنشأ بها ودرس بالأزهر،

فعلت ذلك بإذن الزوج لا تجب الغرة لعدم التعدي . ا هـ . وأقول هذا يتمشى على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال في الكافي قال لغيره اقتلني فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح لأن الإباحة لا تجري في النفوس وسقط القصاص للشبهة باعتبار الإذن "[1] .

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله : " عن رجل قال لزوجته : أسقطي ما في بطنك والإثم علي . فإذا فعلت هذا ، وسمعت منه : فما يجب عليهما من الكفارة ؟

الجواب : إن فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله ؛ لا للأب فإن الأب هو الآمر بقتله ، فلا يستحق شيئا[2] .

وأصبح المعول عليه في الفتيا . توفي في القاهرة .

من كتبه : " نور الإيضاح " في الفقه ، وشرحه " مراقي الفلاح " ، و " غنية ذوي الأحكام " ، و " حاشية على درر الحكام " لملا خسرو .

[الأعلام للزركلي ٢ / ٢٢٥] .

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢ /١٠٩) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٣ /٤٠٠) .

المبحث الثامن

عمل المرأة خارج منزل الزوجية

المبحث الثامن

عمل المرأة خارج منزل الزوجية

الأصل أن الوظيفة الأولى للمرأة هي إدارة شؤون بيتها والقيام على رعاية أسرتها وتربية أبنائها والتودد لزوجها ، يقول النبي ﷺ : " المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها "[1] . وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها ، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها[2] ؛ لذلك كان مجال عملها هو البيت ، وعملها في البيت لا يعدله شيء من أعمالها إذا هي قامت بفرضها وأطاعت زوجها فقد قال رسول الله ﷺ : " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت "[3].

ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري ، وأن توكل غيرها ، ويوكلها غيرها ، وأن تتاجر بمالها ، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه .

---

(١) أخرجه البخاري ، باب : المرأة راعية في بيت زوجها ، (٤٩٠٤) ومسلم ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، (١٨٢٩) من حديث ابن عمر .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢) شرح صحيح البخاري . لابن بطال (٧ / ٥٣٠)

(٣) الحديث له طرق :

١. فروي من حديث عبدالرحمن بن حسنة ، أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٠٦/٤) قال الهيثمى : فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢. حديث أبي هريرة : أخرجه ابن حبان (٤١٦٣)

٣. حديث عبد الرحمن بن عوف : أخرجه أحمد (١٦٦١) . وأخرجه أيضًا : الطبراني في الأوسط (٣٣٩/٨) ، قال المنذرى في الترغيب (٣٤/٣) : رواته رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات . وقال الهيثمى (٣٠٦/٤) : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤. حديث أنس : أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٧٧/٢ ، رقم ١٤٦٣) قال الهيثمى (٣٠٥/٤) : فيه داود بن الجراح ، وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح

والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة ، والذي يمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج [1]، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج .

إلا أن هناك حالات يجوز للزوجة من غير إذن للزوج طلبا للعمل ، ومن هذه الحالات :

١. إذا امتنع عن الإنفاق عليها [2].

قال في مطالب أولي النهى : " ومتى أعسر زوج بنفقة معسر فلم يجد القوت أو أعسر بكسوته أي المعسر أو أعسر ببعضهما أي بعض نفقة المعسر وكسوته أو أعسر بمسكنه أي المعسر خيرت أو صار الزوج لا يجد النفقة لزوجته إلا يوما دون يوم خيرت بين فسخ و بين مقام معه ، ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها مع عسرته[3] .

٢. إذا كان خروجها للعمل اضطرارا لإنقاذ نفس معصومة من هلكة ، كما لو كانت قابلة واحتيج إليها اضطرارا .

قال ابن الهمام[4] : " وفي مجموع النوازل : فإن كانت قابلة أو غسالة تخرج بالإذن وبغير الإذن "[5]

---

(١) كشاف القناع (٥ / ١٩٧) .

(٢) انظر مبحث خروج المرأة بغير إذن زوجها إذا لم يعطها صداقها .

(٣) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٥ / ٦٣٦) .

(٤) ابن الهُمَام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) ، هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام . إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم . كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا ، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها . وأقام بالقاهرة . كان معظمًا عند أرباب الدولة . اشتهر بكتابه القيم " فتح القدير ") وهو حاشية على الهداية . ومن مصنفاته أيضًا : " التحرير في أصول الفقه " [الأعلام للزركلي ٧ / ١٣٥]

(٥) فتح القدير (٤ / ٢٠٨) .

المبحث التاسع

خضاب الشيب بالسواد بإذن الزوج

المبحث التاسع

خضاب الشيب بالسواد بإذن الزوج

الخضاب هو ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه وفي الصحاح الخضاب ما يختضب به واختضب بالحناء ونحوه وخضب الشيء يخضبه خضبا وخضبه غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما[1] .

والخضاب إما أن يكون بالحناء مع الكتم أو الصفرة ، أو يكون بالسواد

فإن كان الأول : فيستحب الاختضاب بغير السواد[2] كالحناء والكتم ، لحديث : " غيروا الشيب "[3] فهذا أمر ، وهو للاستحباب ، ولقول النبي ﷺ : " إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم " ، وقد يكون بالورس والزعفران روى أبو مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : " كان خضابنا مع رسول

---

(١) لسان العرب (١ / ٣٥٧) .

(٢) المغني (١ / ٦٨) .

(٣) روي من عدة طرق :

١- طريق أبي هريرة : أخرجه أحمد (٧٥٤٥)والترمذي (١٧٥٢) وابن حبان (٥٤٧٣)

وإسناده صحيح كما قال الشيخ ناصر الألباني رحمه الله

٢- طريق ابن عمر: أخرجه النسائي ، باب : الإذن بالخضاب ، (٥٠٧٣)، وفي "الكبرى" ، باب : الأمر بالخضاب ، (٤١٥/٥) ، قال : أخبرني عثمان بن عبد الله ، قال : حدثنا أحمد بن جناب ، قال : حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره.

رواه النسائي ، بعده ، من طريق محمد بن كناسة ، عن هشام بن عروة ، عن عثمان بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال النسائي : وكلاهما غير محفوظ.

٣- طريق الزبير: أخرجه أحمد (١٤١٥) والنسائي، باب : الإذن بالخضاب ، (٥٠٧٤) ، وفي "الكبرى" ، باب : الأمر بالخضاب ، (٤١٥/٥) قال : أخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين.

كلاهما (أحمد ، وحميد) قالوا : حدثنا محمد بن كناسة ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، فذكره .

الله ﷺ الورس والزعفران[1] .

وإن كان الثاني : وهو الاختضاب بالسواد ، فقد كرهه جمهور الفقهاء[2] .

والدليل على هذا : قول النبي ﷺ في شأن أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه لما جيء إليه عام الفتح ، ورأسه يشتعل شيبا : اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره ، وجنبوه السواد "[3] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " قال رسول الله ﷺ : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة "[4] ، وهذه الكراهة تعم الرجال والنساء على حد سواء ، ولا فرق في كراهة الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة .

واستثنى الحنفية والمالكية والشافعية حالة الحرب بالنسبة للرجال، فاستحبوها وأخرجوها من الكراهة .

قال ابن عابدين[5] : " قال في الذخيرة : أما الخضاب بالسواد للغزو ، ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق "[6] .

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٧٧) والبزار كما في مجمع الزوائد ، وقال الهيثمي :" رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا بكر بن عيسى، وهو ثقة" .. "مجمع الزوائد" ١٥٩/٥ .

(٢)حاشية ابن عابدين (٦ / ٧٥٦) ، البيان والتحصيل (١٧ / ١٦٦) ، المغني (١ / ٦٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، باب : استحباب خضاب الشيب ، (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) أخرجه أبو داود ، باب : ما جاء في خضاب السواد ، (٤٢١٢) والنسائي ، باب : النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٧٥) من حديث عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخطأ ابن الجوزي فظنه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، وقد رد عليه ابن حجر في القول المسدد في الذب عن المسند.ص ٣٩ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦)حاشية ابن عابدين (٦ / ٤٢٢) وانظر المبسوط (١٠ / ١٩٨) وقد نقل عن أبي يوسف الجواز وصححه السرخسي فقال : "

وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى والأصح أنه لا بأس

وقال العدوي[1] : " وأما في الجهاد لإيهام العدو الشباب فيؤجر عليه "[2].

قال الماوردي [3] " وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء ، والكتم ومحظور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو "[4] .

وقد وافق الجمهور متقدموا الشافعية ، فقد نقل عنهم النووي رحمه الله :" قال الغزالي[5] في الإحياء ،

به، هو مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال : كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها " .

(١) الصعيدي العدوي (١١١٢ – ١١٨٩ هـ) هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي . ولد في صعيد مصر . وقدم القاهرة . فقيه مالكي محقق . درس بالأزهر . أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم . قال عنه صاحب شجرة النور : " شيخ مشايخ الإسلام ، وعلم العلماء الأعلام ، إمام المحققين "

من مصنفاته : حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة ، وحاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، وحاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه ، وحاشية على شرح السلم .

(شجرة النور الزكية ص ٣٤٢ ، والأعلام للزركلي ٥ / ٦٥)

(٢)كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٤٥) .

(٣) الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ) . هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له . وهو أول من لقب بـ " أقضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي . وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد .

من تصانيفه : " الحاوي " في الفقه ٢٠ مجلدا و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين " ، و " قانون الوزارة " [طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ – ٣١٤ ، والأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦]

(٤) الحاوي الكبير (٢ / ٣٣٠) .

(٥) الغزالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ) ، هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، بتشديد الزاي . نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان : ينسبون إلى العطار عطاري ، وإلى القصار قصاري ، وكان أبوه غزالا ، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس . فقيه شافعي أصولي ، متكلم ، متصوف . رحل إلى بغداد ، فالحجاز ، فالشام ، فمصر وعاد إلى طوس .

من مصنفاته : " البسيط " ، و " الوسيط " ، و " الوجيز " ، و " الخلاصة " وكلها في الفقه ، و " تهافت الفلاسفة " ، و " إحياء علوم الدين " . (طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ – ١٨٠ ، والأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧) .

والبغوي[1] في التهذيب ، وآخرون من الأصحاب : هو مكروه . وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه .

١) قال النووي : اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد ، والصحيح - بل الصواب - أنه حرام . وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة ، قال : إلا أن يكون في الجهاد "[2] .

وأدلتهم هي أدلة من قال بالكراهة إلا أنهم حملوها على التحريم .

٢) وحكي عن إسحاق بن راهويه[3] أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها

ولم يذكر دليلا أثريا إلا أنه علل قوله بأن المرأة تحتاج إلى أن تتزين لزوجها ، فلهذا رخص لها في الصبغ بالسواد .

وقد تبعه على هذا الرأي فقهاء الشافعية ، وقال النووي في روضة الطالبين : خضاب المرأة بالسواد إن كانت خلية من الزوج وفعلته فهو حرام ، وإن كانت زوجة وفعلته بإذنه فجائز على المذهب ، وقيل : وجهان كوصل الشعر[4].

وقال الرملي[5] : يحرم على المرأة الخضاب بالسواد ، فإن أذن لها زوجها في ذلك

---

(١) البغوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ) ، هو الحسين بن مسعود بن محمد ، الفراء ، البغوي . شافعي . فقيه . محدث . مفسر . نسبته إلى " بغشور " من قرى خراسان بين هراة ومرو .
من مصنفاته " التهذيب " في فقه الشافعية ، و " شرح السنة " في الحديث ، و " معالم التنزيل " في التفسير .
(طبقات الشافعية (٧ / ٧٥) الأعلام للزركلي (٢ / ٢٨٤) .

(٢) المجموع (١ / ٢٩٤) .

(٣) إسحاق بن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ) ، هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم ، عالم خراسان في عصره ، أخذ عنه أحمد والشيخان ،قال فيه الخطيب : " اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والورع والزهد " توفي في نيسابور ، تهذيب التهذيب ، (١٩٠/١) .

(٤) روضة الطالبين (١ / ٢٧٦) .

(٥) الرملي (الكبير) (- ٩٥٧ هـ) ، أحمد بن حمزة الرملي ، شهاب الدين . فقيه شافعي من رملة المنوفية قرب منية العطار بمصر ، توفي بالقاهرة . من مصنفاته : " فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد " في المعفوات ، و " الفتاوى

جاز ؛ لأن له غرضا في تزينها له ، كما في الروضة وأصلها ، وهو الأوجه[1].

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو كراهة الخضاب بالسواد وأن الأدلة التي أوردها الجمهور محمولة على الكراهة وذلك للإجماع الذي حكاه الطبري وهو قرينة كافية لصرف الأدلة عن دلالة التحريم إلى الكراهة .

وإذا قلنا أن الراجح هو كراهة الخضاب بالسواد بالنسبة للزوجة ، فإن هذا الكراهة تزول بأدنى حاجة كما هي القاعدة المقررة شرعا ، قال السفاريني[2]: "والقاعدة زوال الكراهة بأدنى حاجة فكيف بالمصلحة الراجحة"[3] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " وكذلك إن كان مكروها فعند الحاجة تزول الكراهة "[4] .

ومن الحاجة للزوجة هي التزين لزوجها والتجمل له .

" جمعها ابنه شمس الدين الآتي ذكره و " حاشية على شرح الروض " [الأعلام ١ / ١١٧] .

(١) نهاية المحتاج (٢ / ٢٤) .

(٢) السفاريني (١١١٤ – ١١٨٨ هـ) ، هو محمد بن أحمد بن سالم أبو سليمان ، أبو العون ، السفاريني ، النابلسي ، الحنبلي ، المعروف بالسفاريني . محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، مشارك في العلوم ، ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذها عن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ومحمد بن عبد الرحمن الغزي وعبد الرحمن بن محيي الدين وعبد القادر بن محمد التغلبي وغيرهم ، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى وتوفي فيها . من تصانيفه : " اللمعة في فضائل الجمعة " ، و " التحقيق في بطلان التلفيق " ، و " الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات " ، و " تحبير الوفا في سيرة المصطفى " ، و " البحور الزاخرة في علوم الآخرة " و " كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام " [والأعلام ٦ / ٢٤٠ ، ومعجم المؤلفين٨ / ٢٦٢] .

(٣) غذاء الألباب (١ / ٣٢٢) .

(٤) الفتاوى الكبرى (١ / ٣٢٣) .

المبحث العاشر

إزالة بكارة الزوجة
بإذن زوجها

المبحث العاشر

إزالة البكارة بإذن زوجها

اتفق الفقهاء على مشروعية إزالة البكارة عن طريق وطء الزوجة ومعاشرتها ، ومشروعية إزالة البكارة من خلال الجماع بآلته مما هو معلوم بالاضطرار ، وليس هذا هو محل بحثنا .

وإنما الخلاف هو في مشروعية إزالتها بغير آلة الجماع كالإصبع ونحوه ، وكان الزوج هو الفاعل لذلك ، فقولي في أصل البحث " بإذنه " أي برغبته وإن كان هو المباشر لذلك الفعل .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقول :

القول الأول : الكراهة وقال به الحنفية ، ولا تنتفي الكراهة بسبب العجز عن الوصول للبكر لأنه بذلك يكون عنينا ، ويكون له الحق في التفريق ، ولو جاز له ذلك لما ثبت عنته[1].

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أ- أن هذا الفعل خلاف الفطرة التي فطر الناس عليها

ب- أنه قد يكون عنينا ، فيصعب بعد ذلك إثبات عنته ، مما يكون سببا في ضياع حق الزوجة في التفريق للعنة[2].

القول الثاني : أن إزالة البكارة بالأصبع حرام ، ويؤدب الزوج عليه ، وبهذا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ١٠٣) .

(٢) المصدر السابق .

قال المالكية[1] . قلت وإن كان ذلك برغبة من الزوج ، فإطلاق قولهم يتناول ذلك .

واستدلوا على قولهم بما يلي :

أ- أن هذا الفعل جناية توجب أرش البكارة مع نصف المهر إن طلق قبل الدخول .

ب- أن هذا الأمر قبيح في الفطر والعقول السليمة .

ج- أن هذا الفعل قد يكون سببا لعاهة في المرأة كنزيف حاد أو شبه ذلك [2]) .

القول الثالث : أن الزوج إذا تعمد إزالة بكارة زوجته بغير جماع ، كأصبع ، لا شيء عليه ، وأنه لا فرق بين آلة وآلة في هذه الإزالة

وبهذا قال الحنابلة[3] ، والشافعية في الأصح عندهم[4] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- أن الزوج مستحق لإزالة البكارة بالعقد عليها وإن أخطأ في طريق الإستيفاء فلا حرمة ولا كراهة في ذلك .

ب- ليس في إزالة البكارة بالإصبع مشقة زائدة ، أما إذا استخدم ما فيه مشقة أكثر من مشقة الإزالة بآلة الجماع فهنا تثبت الحرمة فقط[5].

ج- والأظهر والله أعلم من هذه الأقوال هو القول الثالث والسبب في ذلك:

---

(١) حاشية الدسوقي (٤ / ٢٧٨) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٤ / ٢٧٨) .

(٣) كشاف القناع (٥ / ١٦٣) .

(٤) مغني المحتاج (٥ / ٣٢٧) ، حاشية قليوبي وعميرة (٤ / ١٤٣) .

(٥) انظر حاشية الجمل (٥ / ٧٦) ، المبدع (٧ / ١٥٧) .

أ- هو أن الزوج أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد .

ب – ثم إن إزالة البكارة من حق الزوج ، وسواء أزالها بآلة الجماع أو غيرها مما لا ضرر على الزوجة في ذلك .

ج- أن الأصل براءة ذمة الزوج ، وأن التحريم أو الكراهة أحكام شرعية لا يمكن القطع بها إلا بعد قيام البرهان على ذلك ، ولا دليل بين على ذلك.

المبحث الحادي عشر

إن وهبت نوبتها لضرتها
بغير إذن زوجها

المبحث العاشر

إذا وهبت نوبتها لضرتها بغير إذن زوجها

العدل بين الزوجات هو التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة[١] .

فالعدل في حق الزوجة أن يقسم لها زوجها من المبيت مثل ما يقسم لصويحباتها، وهو حق للزوجة قد تسقطه وربما تطالب به بعد إسقاطه[٢] .

فلا يجوز للرجل أن يبيت عند غير صاحبة الحق في القسم إلا بإذنها[٣] وإذا نفر الزوج من زوجته وأراد فراقها فيجوز للزوجة مصالحته حتى لا يفارقها ، قال الله تعالى " وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير "[٤] .

قال ابن كثير : الظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية ، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة رضي الله عنهما على أن تركت يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه[٥] ، وفعل النبي ﷺ ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها ، أو

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٢) .

(٢) الإنصاف (٨/ ٣٧١) .

(٣) أسنى المطالب (٣ / ٢٣١) .

(٤) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

(٥) تفسير ابن كثير (١ / ٦٩٥) .

تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا [1] ، وذلك برضا الزوج وهذا الهبة والتنازل عن حقها ، قد يكون الباعث عليه خوفها من فراق زوجها ، أو رغبة عنه ، فهبة نوبتها لا يخلو :

إما أن يكون لزوجة أخرى بعينها أو يكون التنازل للزوج نفسه وكلاهما مشروط برضى الزوج [2] .

والدليل على ذلك " أن حق [الزوج] في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه ، فإذا رضيت هي والزوج جاز ؛ لأن الحق في ذلك لهما ، ليخرج عنهما "[3] ويجوز ذلك في :

أ- جميع الزمان ، فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها ، وقد ثبت أن " سودة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة "[4] .

ب- وفي بعضه ، فقد قالت صفية لعائشة : هل لك أن ترضي عني رسول الله ﷺ ولك يومي ؟ فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران ، فرشته ليفوح ريحه ، ثم اختمرت به ، وقعدت إلى جنب النبي ﷺ فقال رسول الله : إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك . قالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . فأخبرته بالأمر ، فرضي عنها . "[5] .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٠٧) ، التاج والإكليل (٥ / ٢٥٦) ، مغني المحتاج (٤ / ٤٢٤) ، المغني (٧ / ٣١١) .

(٢) المغني (٧ / ٣١١) ، الكافي (٣ / ٨٩) .

(٣) المغني (٧ / ٣١١) .

(٤) أخرجه البخاري ، باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، (٤٩١٤) ومسلم ، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٣) .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦٤٠) وابن ماجه (١٩٧٣) وإسناده ضعيف لجهالة سمية -وهي بصرية- فقد تفرد بالرواية

وليس للموهوبة رفض تلك الهبة وردها في ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة[1].

والدليل : أن حق الزوج في الاستمتاع بها في كل وقت ثابت وإنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها ، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردة ، وقد ثبت " أن سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله تعالى عنها ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة "[2] .

ويعلق الشافعية على هذه الهبة بقولهم : هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ، ولهذا لا يشترط قبول الموهوب لها أو رضاها ، بل يكفي رضا الزوج ؛ لأن الحق مشترك بين الواهبة وبينه[3] .

وذهب الشافعية والحنابلة أنها إن وهبت ليلتها للزوج فله جعلها لمن شاء إن أراد جعلها للجميع ، أو خص بها واحدة منهن ، أو جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض [4] ؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك[5] .

وللزوجة الواهبة الرجوع متى شاءت فإذا رجعت انصرف الرجوع من حينه إلى المستقبل ؛ لأنها هبة لم تقبض فلها الرجوع فيها ، وليس لها الرجوع فيما مضى لأنه بمنزلة المقبوض ، ولو رجعت في بعض الليل كان على الزوج أن ينتقل إليها ،

عنها ثابت –وهو البناني– ولم يؤثر توثيقها عن أحد. ولجهالتها فقد اضطرب حماد ابن سلمة في تسميتها . تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٥٥) .

(١) مغني المحتاج (٤ / ٤٢٤) ، المغني (٧ / ٣١١) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) مغني المحتاج (٤ / ٤٢٤) .

(٤) مغني المحتاج (٤ / ٤٢٤) ، المغني (٧ / ٣١١) .

(٥) المغني (٧ / ٣١١)

فإن لم يعلم حتى أتم الليلة لم يقض لها شيئا لأن التفريط منها[1] .

وقد اختلف الفقهاء في أخذ الزوجة العوض عن ليلتها الموهوبة على قولين :

أ- فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لها ذلك[2] ، لا من الزوج ولا من الضرائر ، فإن أخذت لزمها رده واستحقت القضاء .

واستدلوا : بأن العوض لم يسلم لها ، وإنما لم يجز أخذ العوض عن قسمها لأنه ليس بعين ولا منفعة ؛ ولأن مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها .

واستثنى الحنابلة ما لو كان العوض شيئا آخر غير المال ، فيجوز لورود الأثر به مثل إرضاء زوجها وغيره عنها جاز فإن عائشة رضي الله تعالى عنها أرضت رسول الله ﷺ عن صفية رضي الله تعالى عنها وأخذت يومها ، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلم ينكره[3] .

١) وذهب المالكية إلى أن أخذ العوض على ذلك جائز[4] ، وإليه مال شيخ الإسلام فقال : " قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه"[5] .

واستدلوا : بعمل أهل المدينة في ذلك ، فقد قال مالك رحمه الله : " فيمن يعطي امرأته شيئا في يومها ليكون فيه عند الأخرى قال : الناس يفعلونه وغيره أحب إلي"[6]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٢) ، مغني المحتاج (٤ / ٤٢٤) ، المغني (٧ / ٣١١) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) حاشية الدسوقي (٢ / ٣٤١) .

(٥) الإنصاف (٨/ ٣٧١) .

(٦) التاج والإكليل (٥ / ٢٥٦) .

وقالوا إنه لم يرد شيء يمنعه والأصل الجواز[1] .

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لأن حقها في كون الزوج عندها ، وليس ذلك بمال ، فلا يجوز مقابلته بمال ، فإذا أخذت عليه مالا ، لزمها رده ، وعليه أن يقضي لها ، لأنها تركته بشرط العوض ، ولم يسلم لها[2].

(١)حاشية الدسوقي (٢ / ٣٤١) .

(٢) المغني (٧ / ٣١١) .

المبحث الثاني عشر

خلع وكيل الزوجة بأقل من المهر
بدون إذن الزوج

المبحث الثاني عشر : خلع وكيل الزوجة بأقل من المهر بدون إذن الزوج

١ - الخلع (بالفتح) لغة هو النزع والتجريد ، والخلع (بالضم) اسم من الخلع [١] .

وأما الخلع عند في الاصطلاح : فهو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة [٢].

والتوكيل في الخلع جائز من كلا الزوجين ومحل بحثنا هو ما إذا كان وكيل الزوجة هو نفسه وكيل للزوج في الخلع .

قال ابن قدامة : " ويصح التوكيل في الخلع ، من كل واحد من الزوجين ، ومن أحدهما منفردا . وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه ، جاز توكيله ووكالته ؛ حرا ؛ كان أو عبدا ، ذكرا أو أنثى ، مسلما أو كافرا ، محجورا عليه أو رشيدا ؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يوجب الخلع ، فصح أن يكون وكيلا وموكلا فيه ، كالحر الرشيد . وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا أعلم فيه خلافا "[٣] .

فإذا وكل الزوج في خلع زوجته والتزم الوكيل بما أوصاه به موكله ، أو خالفه إلى ما هو أحسن في عوض الخلع فإنه ينفذ ويلزم المبلغ المعين .

ولكنهم اختلفوا فيما إذا خالف الوكيل أمر موكله إلى ما فيه ضرر كأن ينقص

---

[١] القاموس (٩٢١) .

[٢] كشاف القناع (٥ /٢١٢) ، وانظر الإنصاف (٨ / ٣٨٢) .

[٣] المغني (٧ / ٣٥٧) .

الوكيل عما سماه له الموكل ، فيخالع الزوجة بأقل من المهر ولم يأذن له الزوج ، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول :

لا يصح الخلع[1] وهذا اختيار ابن حامد[2] ، ومذهب الشافعي[3] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- لأنه خالف موكله ، فلم يصح تصرفه .

ب- القياس على مالو وكله على خلع امرأة فخالع امرأة أخرى غير التي عين ،فكما أن هذا العمل غير صحيح ، فكذلك لا يصح خلعه بأقل من العوض الذي عينه له .

ج- أن الزوج لم يأذن له في الخلع بهذا العوض ، فلم يصح منه ، كالأجنبي[4].

---

[1] المغني (٧ / ٣٥٧) .

[2] ابن حامد (؟ - ٤٠٣ هـ) .

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله الوراق ، البغدادي . إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد وغيرهم . وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء . كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن ، ثم بالتدريس ، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته . فسمي ابن حامد الوراق . توفي راجعا من مكة بقرب واقصة .

من تصانيفه : " الجامع " في فقه ابن حنبل نحو أربعمائة جزء ، و " شرح أصول الدين " ، و " أصول الفقه " .

طبقات الحنابلة (٢ / ١٧١). ، والأعلام للزركلي (٢ / ٢٠١) .

[3] انظر أسنى المطالب (٣ / ٢٥٠) ، نهاية المحتاج (٦ / ٤٠٢) .

[4] المغني (٧ / ٣٥٧) .

القول الثاني :

أن هذا الخلع صحيح [1] ، ويرجع على الوكيل بالنقص . وهذا قول أبي بكر [2] من الحنابلة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

لأن المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخلع ، كحالة الإطلاق [3] .

والراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أن الوكيل إذا خالع بأقل من المهر أو مما حدده له موكله من غير إذن الزوج أن الخلع لا يصح ، وهذا القول هو الذي مال إليه أبو محمد المقدسي في المغني ، وذلك لأن الوكيل إنما يسوغ تصرفه إذا كان فيه مصلحة للموكل ، فأما إذا كان بضد ذلك فلا ينفذ تصرفه . والخلع بأقل من المهر فيه ضرر على الزوج فلا يصح والحالة ما ذكر .

---

[1] المغني (٧ / ٣٥٧) .

[2] أبو بكر عبد العزيز (غلام الخلال) (٢٨٥ – ٣٦٣ هـ) ، هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، البغوي ، أبو بكر ، المشهور بغلام الخلال . مفسر . محدث ثقة . من أعيان الحنابلة . قال ابن أبي يعلى : " كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به في العلم ، متسع الرواية " .
من مصنفاته " الشافي " ، و " المقنع " ، و " الخلاف مع الشافعي " ، وكتاب " القولين " ، و (زاد المسافر " .
طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ١١٩ – ١٢٧)، والأعلام (٤ / ١٣٩)

[3] المغني (٧ / ٣٥٧) .

الفصل الثاني

أحكام إذن الزوج في الطلاق

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : خروج المطلقة بغير إذن الزوج .

المبحث الثاني : إيقاع الطلاق من الحكمين بغير إذن الزوج .

المبحث الأول

خروج المطلقة بغير إذن الزوج

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : خروج الرجعية بغير إذن الزوج .

المطلب الثاني : خروج البائن بغير إذن الزوج .

المطلب الأول

خروج الرجعية بغير إذن الزوج

الطلاق الرجعي : ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد .

وفي الاصطلاح : عرفها البهوتي[1] بأنها " إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد[2] " .

وقد اختلف أهل العلم في خروج المطلقة الرجعية من بيتها على قولين :

١) وذهب إليه الحنفية والشافعية فقالوا لا يجوز للرجعية الخروج من بيت زوجها أثناء العدة لا بالليل ولا بالنهار

واستدلوا على ذلك :

أ-قول الله تعالى " لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة "[3] .

ووجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى نهى الأزواج عن إخراج زوجاتهم ، ونهى الزوجات عن الخروج ، ولم يستثن من هذا النهي إلا حالة الإتيان بالفاحشة المبينة ، والنهي يقتضي التحريم .

---

(١) البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) ، هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي . فقيه حنبلي ، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده . نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر .
له " الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع " ، و " كشاف القناع عن متن الإقناع " للحجاوي ، و " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " وكلها في الفقه .
[الأعلام للزركلي ٨ / ٢٤٩] .

(٢) كشاف القناع (٥ / ٣٤١) .

(٣) سورة الطلاق : الآية (١) .

ب- قوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم "[1] .

ووجه الاستدلال أنه أمر الأزواج بإسكان زوجاتهم في بيوتهم ، والأمر بالإسكان نهي عن ضده وهو الإخراج .

قال النووي [2] : إن كانت رجعية فهي زوجته ، فعليه القيام بكفايتها ، فلا تخرج إلا بإذنه[3] " .

وقال الكاساني[4] : " ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه ، فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق ، إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها به ، بخلاف ما قبل الطلاق ؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفيها حق الله تعالى فلا يملك إبطاله ، بخلاف ما قبل الطلاق ، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج " [5] .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية (٦) .

(٢) النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ، هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي (أو النواوي) أبو زكريا ، محيي الدين . من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق . علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة ، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا .

من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله ، و " روضة الطالبين " ، و " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج " [طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ ، والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥] .

(٣) روضة الطالبين (٨ / ٤١٦) .

(٤) الكاساني (- ٥٨٧ هـ) ، هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب إلى كاسان (أو قاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ، خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من أئمة الحنفية . كان يسمى " ملك العلماء " أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور " تحفة الفقهاء " تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد . وتوفي بحلب .

من تصانيفه : " البدائع " وهو شرح تحفة الفقهاء ، و " السلطان المبين في أصول الدين " .

[الأعلام للزركلي ٢ / ٤٦] .

(٥) بدائع الصنائع (٣ / ٢٠٥) .

٢) وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز خروج المطلقة الرجعية نهارا لقضاء حوائجها ، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد [١] .

واستدلوا على ذلك :

أ- بحديث " جابر بن عبد الله[٢] - رضي الله عنهما - قال : طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلا لها ، فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبي ﷺ فقالت ذلك له، فقال لها : اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً "[٣] .

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجها يجوز لها في الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة ، ففي الأمصار وسط النهار ، وفي غيرها في طرفي النهار ، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها[٤] .

والراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من جواز خروج المطلقة الرجعية نهارا لقضاء حوائجها نهارا ، وقد تقدم أن من الحالات التي يجوز للمرأة فيها الخروج وإن لم يأذن زوجها ، هو قضاء الحوائج ولاسيما الضرورية منها والتي تحتاجها الزوجة في كسبها ومعيشتها .

---

(١) الفواكه الدواني (٢ / ٦٣) ، المغني (٨ / ١٦٣) .

(٢) جابر (٧٨ هـ) ، هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . أنصاري ، سلمي . صحابي ، شهد بيعة العقبة . وغزا مع النبي ﷺ١٩ غزوة . أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم . كف بصره قبل موته بالمدينة . رضي الله عنه .

[الإصابة (١ / ٢١٤) ، والأعلام للزركلي ٢ / ٩٢] .

(٣) أخرجه مسلم ، باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنه زوجها ، (١٤٨٣) من حديث جابر .

(٤) الفواكه الدواني (٢ / ٦٣) .

المطلب الثاني

خروج البائن بغير إذن الزوج

الطلاق البائن على قسمين :

١. بائن بينونة صغرى ، فتكون بالطلقة البائنة الواحدة ، وبالطلقتين البائنتين .

٢. وبائن بينونة كبرى . فإذا كان الطلاق ثلاثا ، كانت البينونة به كبرى مطلقاً ، سواء كان أصل كل من الثلاث بائنا أم رجعيا بالاتفاق[١].

وكلامنا على البائن المعتدة ، فأما البائن غير المعتدة كمن طلقها قبل الدخول ، فهذه خارجة عن محل النزاع .

كما أن البحث يتناول البائن الحامل وذلك لوجوب بعض الأحكام على الزوج كالنفقة والسكنى .

فإذا كانت المعتدة عن طلاق بائن حاملا فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها . وذكر ابن قدامة وغيره أن هناك إجماعا بين أهل العلم على وجوب السكنى لها ، لقوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "[٢] .

وقد اختلف أهل العلم في خروج البائن المطلقة من بيت زوجها على قولين :

القول الأول : وذهب إليه جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[٣] أنه يجوز للبائن أن تخرج لقضاء حاجتها نهرا أو طرفي النهارلشراء ما يلزمها من ملبس ومأكل ودواء أو بيع غزل ، أو كانت تتكسب من شيء خارج عن محلها كالقابلة والماشطة أو لأداء عملها سواء أكان الطلاق بائنا بينونة صغرى

---

(١) انظر المغني (٧ / ٥١٥) .

(٢) المغني (٨ / ٢٣٢) .

(٣) مواهب الجليل (٤ / ١٦٤) ، روضة الطالبين(٨ / ٤١٦) ، المبدع شرح المقنع (٧ / ١٠٧) .

أم كبرى .

واستدلوا بما يلي :

حديث جابر ﷺ السابق " قال : طلقت خالتي ثلاثا ، فخرجت تجد نخلا لها ، فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبي ﷺ فقالت ذلك له ، فقال لها : اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا "[1] .

قال الشافعي في الأم " ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد لا يكون إلا نهارا أي غالبا "[2] .

والضابط عند الشافعية كما قال الشربيني[3] : " كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج (في النهار لشراء طعام) وقطن وكتان (و) بيع (غزل ونحوه) للحاجة إلى ذلك " ولقول جابر رضي الله تعالى عنه طلقت خالتي ثلاثا ، فخرجت تجد نخلا لها ، فنهاها رجل ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : اخرجي فجدي نخلك ولعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيرا أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو بائن أو حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن[4] " .

بل توسع الشافعية رحمهم الله وذهبوا إلى أنه يجوز لها الخروج ليلا . فقد قال

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الأم (٥ / ٢٥٠) ، أسنى المطالب (٣ / ٤٠٦) .

(٣) الشِّرْبِينِيّ (٩٧٧ ، هـ) ، هو محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة . من تصانيفه " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " ، و " مغني المحتاج في شرح المنهاج " للنووي ، كلاهما في الفقه . وله " تقريرات على المطول " في البلاغة ، و " شرح شواهد القطر "
[الأعلام للزركلي ٦ / ٢٣٤] .

(٤) مغني المحتاج (٥ / ١٠٦) ، وانظر حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٨ / ٢٦١) ، نهاية المحتاج شرح المنهاج (٧ / ١٥٦) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ٦١) .

الخطيب : " لها الخروج لذلك (ليلا) إن لم يمكنها نهارا وكذا (إلى دار جارة) لها (لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس لكن (بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) لما روى " أن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم : يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا فأذن لهن رسول الله ﷺ أن تحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها "[1] .

القول الثاني : وذهب إليه الحنفية فقالوا لا يجوز خروج المعتدة من الطلاق الثلاث أو البائن ليلا أو نهارا .

قال الكاساني : " فإن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحال حال الاختيار فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا "[2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- عموم النهي في الآية

ب- ولمسيس الحاجة إلى تحصين ماء الرجل[3] .

والراجح والله اعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز خروج المطلقة البائن لحاجتها واكتسابها لحديث جابر وأثر مجاهد .

---

(١) أخرجه البيهقي (٧ / ٤٣٦) من حديث مجاهد مرسلا .

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٥) .

(٣) المصدر السابق .

المبحث الثاني

إيقاع الطلاق من الحكمين
بدون إذن الزوج

المبحث الثاني

إيقاع الطلاق من الحكمين بغير إذن الزوج

ذهب الفقهاء إلى أنُ إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ، وشق الإصلاح بينهما ، ولم يعرف ممن عليه الحق ، وخيف الشقاق بينهما إلى حد يؤدي إلى ما حرم اللهَّ من المعصية والظلم ، فإن التحكيم بينهما يكون مشروعا[1] ، بقول الله عز وجل ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُّ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[2] .

ومشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين قال بها الفقهاء ، إتباعاً للحكم الذي جاءت بِه الآية السابقة ، وعملا به .

قال الخرقي : " والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة ، وخشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، مأمونين ، برضى الزوجين ، وتوكيلهما ، بأن يجمعا إذا رأيا أو يفرقا ، فما فعلا من ذلك لزمهما"[3] .

وقد اختلف أهل العلم حكم الحكمين ، هل ينفذ وإن لم يأذن الزوجان ، أو لاينفذ .

وخلافهم السابق مبني على تكييف عمل الحكمين ، هل هما حاكمان أو

([1])بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٤) ، التاج والإكليل (٥ / ٢٦٢) ، حاشية قليوبي وعميرة (٣ / ٣٠٧) ، الفروع (٥ / ٣٤٠) ، الإنصاف (٨ / ٣٧٨) .

([2]) سورة النساء : الآية (٣٥) .

([3]) المغني (٧ / ٣٢٠) .

موكلان .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين هما روايتان عن أحمد .

القول الأول : وذهب إليه أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب عطاء وأحد قولي الشافعي .

وحكي ذلك عن الحسن وأبي حنيفة[1] إلى أنهما وكيلان لهما ، لا يملكان التفريق إلا بإذنهما[2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن البضع حقه ، والمال حقها ، وهما رشيدان ، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما ، أو ولاية عليهما[3] .

القول الثاني : وقال به علي وابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ، ومالك والأوزاعي ، وإسحاق .

وابن المنذر وهي إحدى الروايتين عن أحمد أنهما حاكمان ، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق ، بعوض وغير عوض ، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا

---

(1)أبو حنيفة (٨٠ – ١٥٠ هـ) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز . ينتسب إلى تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والإفتاء .

قال فيه الإمام مالك " رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته " ، وعن الإمام الشافعي أنه قال : " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " . له " مسند " في الحديث ، و " المخارج " في الفقه ، وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر " في الاعتقاد ، ورسالة " العالم والمتعلم " .

تاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣ / ٤٣٣) الأعلام للزركلي (٩ / ٤) ..

(2) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٧٠) ، أسنى المطالب (٣ / ٢٤٠) ، المغني (٧ / ٣٢٠) .

(3) المغني (٧ / ٣٢٠) .

رضاهما [1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- قول الله تعالى " فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها "[2] .

ووجه الاستدلال : أن الله سماهما حكمين ، ولم يعتبر رضى الزوجين[3] .

ب- قوله تعالى " إن يريدا إصلاحا "[4] .

ووجه الاستدلال : أن الله خاطب الحكمين بذلك ولم يخاطب الزوجين[5].

ج- ما رواه أبو بكر ، بإسناده عن عبيدة السلماني ، أن رجلا وامرأة أتيا عليا مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فقال علي ﷺ ابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فبعثوا حكمين ، ثم قال علي للحكمين : هل تدريان ما عليكما من الحق ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله علي ولي . فقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي كذبت حتى ترضى بما رضيت به[6].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أنه أجبره على ذلك[7] .

ومن يتأمل الأدلة السابقة للقولين يتبين له رجحان القول الثاني ، وهو أنهما

---

(1) المغني (٧ / ٣٢٠) وانظر منح الجليل (٣ / ٥٥٣) .

(2) سورة النساء : الآية (٣٥) .

(3) المغني (٧ / ٣٢٠) .

(4) سورة النساء : الآية (٣٥) .

(5) المغني (٧ / ٣٢٠) .

(6) النسائي في الكبرى ، باب : الشقاق بين الزوجين ، (٤٦٧٨) واللفظ له أخرجه سعيد بن منصور (٤/١٢٤٤) ، طبعة دار الصميعي ، تحقيق : سعد الحميد ، وعبد الرزاق (١١٨٨٥) والدارقطني (٣ / ٢٩٥) قلت : وإسناده على شرط الشيخين .

(7) المغني (٧ / ٣٢٠)

حكمان لا وكيلان لصراحة الأدلة وقوتها . وبهذا يقع الطلاق إذا حكما به وإن لم يرض الزوج .

قال ابن قدامة : " وإن قلنا : إنهما حكمان . فإنهما يمضيان ما يريانه من طلاق وخلع ، فينفذ ذلك عليهما ، رضياه أو أبياه "[1] .

([1]) المغني (٧ / ٣٢١) .

الفصل الثالث

أحكام إذن الزوج في العدد

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : الانتقال لمسكن آخر العدة .

المبحث الثاني : موت الزوج بعد أن أذن لها في الإحرام .

المبحث الثالث : موت الزوج بعد أن أذن لها في الانتقال إلى دار أخرى.

المبحث الرابع : المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة بإذنه .

المبحث الأول

الانتقال لمسكن آخر في العدة

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الانتقال لمسكن آخر في العدة إذن الزوج .

المطلب الثاني : الانتقال لمسكن آخر في العدة بدون إذن الزوج .

المطلب الأول

الانتقال لمسكن آخر في العدة بإذن الزوج

أوجب الشارع على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقَة أَو الموت ، والبيت المضاف إِليها في قَوله تعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾[1]. هو البيت الذي تسكنه . ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعتدة من مسكَنها . وليس لها أن تخرج وإن رضي الزوج بذلك ، لأن في العدة حقا للهَّ تعالى ، وإِخراجها أو خروجها من مسكَن العدة منافٍ للمشروع ، فلا يجوز لأحد إسقَاطه . وهذا في الجملة .

ولم أجد أحدا من الفقهاء تطرق لمسألة مطابقة للمسألة المفروضة إلا فقهاء الشافعية وأما غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى فإنهم بحثوا ما يشابهها من أحكام الانتقال في العدة .

وصورة المسألة هي هل يجب على الزوجة الرجوع إلى منزل الزوجية بعد أن خرجت منه بإذن زوجها إلى مسكن آخر ثم طرأ عليها موجب العدة ؟؟

فأقول : لا يخلو حال المرأة عند فقهاء الشافعية

إما أن يكون وصلها نبأ الفراق قبل انتقالها من مسكنها الأول أو بعد انتقالها من مسكنها الأول وقبل الوصول لمسكنها الثاني أو بعد الوصول إلى مسكنها الثاني .

فإن كانت الحالة الأولى وهي أنها َوجبت عليها العدة قبل أن تنتقل من مسكنها الأول فتعتد في منزلها الأول ولو كان خبر الوفاة كان بعد الإذن من زوجها للانتقال .

---

(١) سورة الطلاق : آية (١) .

والدليل على ذلك أنه البيت الذي بلغها خبر وفاة زوجها وهي كائنة فيه بعد لم تتحول .

قال زكريا الأنصاري[1] : " بخلاف ما لو وقَع ذلك قبل الخروجِ فتعتد في الأولِ ولَو بعد الإذن في الانتقال ؛ لأن العدةَ وجبت فيه "[2] .

وإن كانت الحالة الثانية ، وهي انه بلغها فراق زوجها لها بعد انتقالها من مسكنها الأول وقبل الوصول لمسكنها الثاني .

قال الماوردي[3] : " إذا طلقت بعد خروجها من الدار الأولى وقبل وصولها إلى الدار الثانية ففيه ثلاثة أوجه[4] :

١) فأما المنصوص عن الشافعي[5] أنها لو انتقلَت الزوجة بإذن الزوج إِلى مسكَن آخر في البلد فوجبت العدة في أثناء الطريق قبل وصولها إِلى المسكن الآخر فلا

---

(١) زكريا الأنصاري (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ) .

(٢) هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى . فقيه شافعي محدث مفسر قاض . من أهل مصر . لقب بشيخ الإسلام . كان فقيرا معدما ، ثم طلب العلم فنبغ . ولي قضاء قضاة مصر . مكثر من التصنيف .

من مؤلفاته : " الغرر البهية في شرح البهجة الوردية " خمسة مجلدات ، و " منهج الطلاب " ، و " أسنى المطالب شرح روض الطالب " ، وكلها في الفقه ، وله " الدقائق المحكمة " في القراءات ، و " غاية الوصول شرح لب الأصول " في أصول الفقه . وله تأليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها .

الأعلام للزركلي (٣ / ٨٠)

(٣) أسنى المطالب (٣ / ٤٠٣) .

(٤) الماوَردِي (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له . وهو أول من لقب بـ " أقضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي . وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد .

من تصانيفه : " الحاوي " في الفقه ٢٠ مجلدا و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين " ، و " قانون الوزارة " [طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ - ٣١٤ ، والأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦]

(٥) الحاوي الكبير (١٤ / ٢٩٩)

ترجع إِلى مسكنها الأول ، بل تعتد في الثَاني على ما نَص عليه في الأم لأنها مأمورة بالقيام فيه[1]. وهو قول أبي إسحاق المروزي[2]

٢) وقيل[3]): تعتد في الأول ؛ لأن موجب العدة لم يحصل وقت الفراق في الثاني .

٣) وقيل : تتخير لتعلقها بكل منهما[4].

وإن كانت الحالة الثالثة :وهو أنها خبر الفراق بعد الوصول إلى مسكنها الثاني .

قال الخطيب الشربيني : " أما إذا وجبت العدة بعد وصولها فيه فتعتد فيه جزما" [5] .

---

(١) الأم (٥ / ٢٤٥) .

(٢) البيان للعمراني (١١ / ٦٢) ، أسنى المطالب (٣ / ٤٠٤) ، تحفة المحتاج (٨ / ٢٦٤) مغني المحتاج (٥ / ١٠٧) ، نهاية المحتاج (٧ / ١٥٨) حاشية قليوبي وعميرة (٤ / ٥٦) .

(٣) المروزي (أبو إسحاق) (؟ - ٣٤٠ هـ) هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق المروزي . فقيه شافعي ، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج . مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه . وتوفي بمصر .

من تصانيفه : " شرح مختصر المزني " .

سير أعلام البلاء (١٥ / ٤٢٩) ، الأعلام (١ / ٢٢.) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٤ / ٢٩٩) البيان للعمراني (١١ / ٦٢) .

(٥) مغني المحتاج (٥ / ١٠٧) .

المطلب الثاني

الانتقال لمسكن آخر في العدة بدون إذن الزوج

خروج المعتدة من بيتها من غير إذن زوجها لا يخلو من حالين :

أ- إما أن يكون خروجها لضرورة

ب- أو لغير ضرورة .

فإن كانت الحالة الأولى فقد ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر في حالة الضرورة .

قال الكاساني : إن اضطرت إلى الخروج من بيتها ، بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة ، أو كان المنزل ملكا لزوجها وقد مات ، أو كان نصيبها لا يكفيها ، أو خافت على متاعها منهم - الورثة - فلا بأس أن تنتقل[1] .

ووفقهم المالكية والحنابلة على هذا فقد صرحوا بأنه يجوز انتقالها من مكان العدة في حالة العذر ، كبدوية معتدة ارتحل أهلها فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة ، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصوص إذا لم يوجد الحاكم الذي يزيل الضرر ، فإذا وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع إليه فلا تنتقل ، سواء أكانت حضرية أم بدوية[2] .

وصرح الشافعية بأنها تعذر للخروج في مواضع هي :

([1]) بدائع الصنائع (٣ / ٢٠٥) .

([2]) الموسوعة الفقهية (٢٩ / ٣٥١) وانظر حاشية الدسوقي (٢ / ٤٨٦) المغني (٨ / ١٦٣) ، كشاف القناع (٥ / ٤٣١)

إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق أو لصوص أو فسقه أو جار سوء . وتتحرى القرب من مسكن العدة ، أو لو لزمها عدة وهي في دار الحرب فيلزمها أن تهاجر إلى دار الإسلام ، قال المتولي[1] : إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا على دينها فلا تخرج حتى تعتد ، أو إذا لزمها حق واحتيج إلى استيفائه ولم يمكن استيفاؤه في مسكنها كحد أو يمين في دعوى ، فإن كانت برزة خرجت وحدت أو حلفت ثم تعود إلى المسكن وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائبا أو أحضرها بنفسه أو إذا كان المسكن مستعارا أو مستأجرا فرجع المعير أو طلبه المالك أو مضت المدة فلا بد من الخروج[2] .

وقد استدل الفقهاء على قولهم هذا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه لما قتل طلحة رضي الله عنه فدل ذلك على جواز الانتقال للعذر[3] .

وإن كانت الحالة الثانية : فقد بين فقهاء الشافعية أنه إن كان الانتقال

([1]) المتولي (٤٢٦ وقيل ٤٢٧ – ٤٧٨ هـ)

هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، المتولي ، أبو سعد ، من أهل نيسابور ، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية . كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا . تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي . برع في الفقه والأصول والخلاف . تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي . قال ابن خلكان : لم أقف على المعنى الذي سمى به المتولي .

من تصانيفه : " تتمة (الإبانة) للفوراني " لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة . وكتاب في الفرائض مختصر ، وكتاب في أصول الدين مختصر .

طبقات الشافعية للسبكي(٣ / ٢٢٣) ، والأعلام (٤ / ٩٨)

([2]) الموسوعة الفقهية (٢٩ / ٣٥٢) وانظر روضة الطالبين (٨/ ٤١٥-٤١٧) .

([3]) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ٨١) من طريق ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " لَمَّا قُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يَوْمَ الْجَمَلِ وَسَارَتْ [ص:٨٢] عَائِشَةُ إِلَى مَكَّةَ ، بَعَثَتْ عَائِشَةُ إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ ، فَنَقَلَتْهَا إِلَيْهَا ، لِمَا كَانَتْ تَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا " قلت وإسناده حسن .

بغير إذن الزوج في غير الاضطرار ووجبت العدة رجعت إلى الأول ولو بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك ، إلا إذا أذن لها بعد الوصول .

قال الخطيب الشربيني : " (أو) كان انتقالها من الأول (بغير إذن) من الزوج فوجبت العدة ولو بعد وصولها إلى الثاني ولم يأذن لها في المقام فيه (ففي الأول) تعتد لعصيانها بذلك ، فإن أذن لها بعد الوصول إليه بالمقام فيه كان كالنقلة بإذنه "[1].

وهذه المسألة لم أجدها منصوصة لغيرهم .

([1]) مغني المحتاج (٥ / ١٠٧) وانظر نهاية المحتاج (٧ / ١٥٨) حاشية قليوبي وعميرة (٤ / ٥٦) .

المبحث الثاني

موت الزوج بعد أن أذن لها في الإحرام

المبحث الثاني

موت الزوج بعد أن أذن لها في الإحرام

إذا أذن الزوج لزوجته بالحج ثم بغته الموت فلا يخلو حال الزوجة :

إما أن تكون في منزلها لم تتركه بعد أو لا بل تهيأت للسفر وانتقلت عنه . وفي كلا الحالين لم تفرض الإحرام بعد .

فإن كانت الحالة الأولى فالمعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ، ولا إلى غيره . روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، رضي الله عنهما . وبه قال سعيد بن المسيب ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، والثوري[1]. وهذا قول جماهير أهل العلم

وإن كانت الحالة الثانية وإن خرجت ، فمات زوجها في الطريق فهل ترجع أو تمضي ؟؟

خلاف بين أهل العلم :

١) فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[2] إلى أنه لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة ؛. روي ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال سعيد بن المسيب[3] والثوري وأصحاب الرأي .

---

(١) المغني (٨ / ١٦٧) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٣ / ٢٠٥) تكملة المجموع في شرح المهذب للمطيعي ١٨/ ١٧٢ ، المغني (٨ / ١٦٧) .

(٣)سعيد بن المسيب (١٣ – ٩٤ هـ) ، هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاء ، ويعيش من التجارة بالزيت . وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة .

طبقات ابن سعد (٥ / ١١٩)، الأعلام للزركلي(٣ / ١٥٥) .

وقال هؤلاء إن خرجت ، فمات زوجها في الطريق رجعت إن كانت قريبة ؛ لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها[1]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- روي عن سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر رضي الله عنه[2]

ب- لأن الحج لا يفوت ، والعدة تفوت[3].

٢) وقال مالك : ترد ما لم تحرم[4] حتى وإن كانت بعيدة .

قال الخرشي[5] : " أن المرأة إذا خرجت مع زوجها لحج تطوع أو لرباط أو لجهاد أو لزيارة أو نحو ذلك فطلقها زوجها أو مات عنها فإنها ترجع إلى منزلها لأجل عدتها فيه ولو وصلت إلى المكان الذي قصدته[6] .

والصحيح من القولين أن البعيدة لا ترد ؛ لأنه يضر بها ، وعليها مشقة ، ولا لها من سفر وإن رجعت ، وعلى أن البعيدة لا يلزمها الرجوع ؛ لأن عليها مشقة وتحتاج إلى سفر في رجوعها ، فأشبهت من بلغت مقصدها[7].

---

(١) المغني (٨ / ١٦٧) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١ / ٣٥٨) ، الدار السلفية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ورجاله ثقات ، وفي سماع سعيد من عمر كلام لأهل العلم انظر التهذيب في ترجمة سعيد .

(٣) المغني (٨ / ١٦٧) .

(٤) منح الجليل (٤ / ٣٣٢)وانظر المغني (المصدر السابق) .

(٥) الخِرْشي (أو : الخَراشي) (١٠١٠ - ١١٠١هـ) ، هو محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي . أول من تولى مشيخة الأزهر . نسبته إلى قرية يقال لها " أبو خراش " من البحيرة بمصر . قال في التاج " خراش كسحاب " أقام بالقاهرة وتوفي بها . كان فقيها فاضلا .

من تصانيفه : " الشرح الكبير على متن خليل " ، و " الشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية " ، و " الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية " في التوحيد .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٥٧) .

(٧) المغني (٨ / ١٦٧) .

وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض ، أو بحج أذن لها زوجها فيه فهل تعتد ويلزمها المقام أو لها أن تمضي في نسكها ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

١) ذهب الشافعية والحنابلة أنها تنظر في أمرها ؛ فإن كان وقت الحج متسعا ، لا تخاف فوته ، ولا فوت الرفقة ، لزمها الاعتداد في منزلها ؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين ، فلم يجز إسقاط أحدهما ، وإن خشيت فوات الحج ، لزمها المضي فيه[١] .

وأما المالكية فيقولون : إذا أحرمت بحج أو عمرة ، ثم طرأت عليها عدة بأن توفي زوجها ، بقيت على ما هي فيه ، ولا ترجع لمسكنها لتعتد به ؛ لأن الحج سابق على العدة[٢] .

واستدل الجمهور على ذلك بمايلي :

أ- أنهما عبادتان استويا في الوجوب ، وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما ، كما لو كانت العدة أسبق .

ب- ولأن الحج أكد ؛ لأنه أحد أركان الإسلام ، والمشقة بتفويته تعظم ، فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه [٣].

٢) وقال أبو حنيفة : يلزمها المقام وإن فاتها الحج[٤] .

واستدل على ذلك بما يلي :

---

(١) مغني المحتاج (٥ / ١٠٧) المغني (٨ / ١٦٧) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٤٨٥) .

(٣) المغني (٨ / ١٦٧) .

(٤) الجوهرة النيرة (١ / ١٧٨) .

أ- فقد توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قصر النجف . فدل على أن المعتدة تمنع من ذلك[1] .

ب- أنها معتدة ، فلم يجز لها أن تنشئ سفرا ، كما لو أحرمت بعد وجوب العدة عليها[2] .

والراجح من هذين القولين هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وذلك لوجود المشقة عليها بتفويت الحج وقد تقرر في قواعد الشرع أن المشقة تجلب التيسير ، ومن التيسير في حقها أن يؤذن لها في إتمام نسكها .

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٦) .

(٢) المغني (٨ / ١٦٧) .

المبحث الثالث

موت الزوج بعد أن أذن لها في الانتقال إلى دار أخرى

المبحث الثالث

موت الزوج بعد أن أذن لها في الانتقال لدار أخرى

الأَصل في وجوب العدة : الكتَاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[1]، وقَوله سبحانه ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وأما السنة ، فقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قَيس[3] : اعتدي في بيت ابن أم مكتوم [4] في آي وأحاديث كَثيرة. وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها [5] .

ومحل بحثنا هنا هو في المعتدة من وفاة وقد أذن لها زوجها بالانتقال قبل وفاته .

إذا تقرر هذا فإنه إذا أذن الزوج لزوجته في الانتقال إلى دار أخرى فمات بعد هذا الإذن فلا يخلو حال هذه الزوجة من أحوال ثلاثة :

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٢)سورة الطلاق : الآية (٤) .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه قال أبو عمر كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد قلت وخبرها بذلك في الصحيح لما طلبت النفقة من وكيل زوجها فقال النبي صلى الله عليه و سلم اعتدى عند أم شريك ثم قال عند بن أم مكتوم فلما خطبت أشار عليها بأسامة بن زيد وهي قصة مشهورة وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة رواها عنها الشعبي لما قدمت الكوفة على أخيها وهو أميرها وقد وقفت على بعضها من حديث جابر وغيره وقيل أنها أكبر من الضحاك بعشر سنين قاله أبو عمر قال وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر قال بن سعد أمها أميمة بنت ربيعة من بني كنانة

الإصابة في تمييز الصحابة (٨ / ٦٩)

(٤) أخرجه مسلم ، باب : المطلق ثلاثاً لا نفقه لها ، (١٤٨٠) .

(٥) المغني (٨ / ٩٦) .

الحالة الأولى : أن يبلغها موته قبل انتقالها من دارها وقبل مفارقتها للبنيان، فهذه يلزمها الاعتداد في الدار التي هي بها[1] قال المرداوي " بلا نزاع أعلمه "[2] وهذا هو مذهب الشافعي[3]) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

لأنها مسكنها وقت وجوب العدة[4] فإذا بلغتها الوفاة وجب المكث فيه .

الحالة الثانية : إذا مات الزوج بعد أن أذن لها في الانتقال إلى مسكن آخر ، وقد فارقت الدار الأولى ولم تصل المسكن الآخر فخلاف على ثلاثة أقوال :

أ- المقدم في مذهب أحمد وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم

أن لها الخيار بين الدارين [5]

ب- يلزمها العدة في المسكن الآخر كما لو وصلت[6]

ج- واستوجه صاحب الإنصاف قولا وسطا فقال " لو قيل بلزومها في أقرب البلدين إليها : لكان متجها ، بل أولى "[7].

والذي يظهر لي أن أقرب الأقوال للصحة هو القول الأول ،

لأنها لا مسكن لها منهما . فإن الأولى قد خرجت عنها منتقلة ، فخرجت عن

---

(١) المغني (٨ / ١٦٩) المبدع في شرح المقنع (٧ / ١٠٣) الإنصاف (٩ / ٣٠٩) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٣٠٩) .

(٣) البيان للعمراني (١١ / ٦٢)

(٤) المصدر السابق .

(٥) الإنصاف (٩ / ٣٠٩)

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

كونها مسكنا لها ، والثانية لم تسكن بها ، فهما سواء[1]. فإذا فارقت الدار الأولى ولم تسكن بعد الدار الأخرى ، فهي في حال وسط من بين الدارين ، فكان من المناسب أن تخير في أيهما تقضي العدة ، والأمر بلزوم المسكن إنما هو خطاب لمن طرأت عليها العدة وهي ملازمة لمسكن ما ، أما وقد تركت ذاك المسكن لمسكن آخر ، فلا يشملها الخطاب .

الحالة الثالثة : قال أبو محمد المقدسي وإن مات بعد انتقالها إلى الثانية ، اعتدت فيها .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

قالوا :لأنها مسكنها ، وسواء كانت قد نقلت متاعها ، أو لم تنقله[2].

(١) المغني (٨ / ١٦٩) .

(٢) المغني (٨ / ١٦٩) .

المبحث الرابع

المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة بإذنه

المبحث الرابع

المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة بإذنه

قال ابن قدامة رحمه الله : " ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها "[1]

فإذا توفي زوج المعتكفة وهي لا زالت في معتكفها ، فهل تخرج من معتكفها أو تمضي فيه ؟ نزاع بين أهل العلم .

فقد اختلفوا في ذلك على قولين مشهورين :

١) القول الأول : وذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة أن المعتكفة إذا توفي عنها زوجها ، لزمها الخروج لقضاء العدة .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري ، كما إذا خرج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات ، كإنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادة تعين عليه ، أو لفتنة يخشاها على نفسه أو أهله أو ماله[2] .

٢) القول الثاني : وقال به ربيعة[3] ، ومالك ، وابن المنذر قالوا : تمضي في اعتكافها ، حتى تفرغ منه ، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه[4] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) المغني (٣ / ٢٠٤) .

(٢) البحر الرائق (٢ /٣٢٦) الفتاوى الهندية (١ / ٢١٢) ، المجموع (٦ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، المغني (٣ / ٢٠٤) .

(٣)ربيعة الرأي (– ١٣٦ هـ) ، هو ربيعة بن فروخ ، التيمي – تيم قريش – بالولاء ، أبو عثمان . إمام حافظ فقيه مجتهد ، من أهل المدينة ، من أهل الرأي ، قيل له " ربيعة الرأي " لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا . كان صاحب الفتيا بالمدينة ، وعليه تفقه الإمام مالك . توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق . قال مالك : " ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة " .

تاريخ بغداد (٨ / ٤٢٠) ، وتهذيب التهذيب (٣ / ٢٢٣)، وتذكرة الحفاظ (١ / ١١٨)، الأعلام (٣/ ٤٢) .

(٤) حاشية الدسوقي (٢ / ٤٨٥) .

بأن الاعتكاف المنذور واجب ، والاعتداد في البيت واجب ، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما [1] .

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن المعتكفة إذا بلغها نبأ وفاة زوجها وجب عليها قطع اعتكافها والرجوع لبيتها لقضاء العدة هناك ، وذلك أن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري .

وأجاب ابن قدامة عن دليل المالكية بقوله : " ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات "[2] .

---

(١) المغني (٣ / ٢٠٤) .

(٢) المصدر السابق .

الفصل الرابع

أحكام إذن الزوج في الرضاع

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إذا أرضعت الزوجة غير ولدها .

المبحث الثاني : الإجارة على الرضاع .

المبحث الثالث : السفر بالمرضع إذا كانت الرضاعة بإذن الزوج

المبحث الأول

إذا أرضعت الزوجة غير ولدها

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : إذا أرضعت الزوجة غير ولدها بإذن الزوج .

المطلب الثاني : إذا أرضعت الزوجة غير ولدها بغير إذن الزوج .

المطلب الأول

إذا أرضعت الزوجة غير ولدها بإذن الزوج

يجب على المرأة طاعة زوجها ، وقد رتب الشارع الثواب الجزيل على طاعة الزوج ، كما رتب الإثم العظيم على مخالفة أمر الزوج ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح "[1] .

وتمكين الزوج من الاستمتاع بزوجته حق مشروع ، وكل ما يحول بين الزوج وبين الاستمتاع بزوجته ، فلا بد من استئذانه في ذلك .

فلما توقف حل التصرف من المرضعة على إذن الزوج ، كان الاستئذان فيه واجبا ، كاستئذان الأجنبي لدخول بيت غير بيته ، واستئذان المرأة المتزوجة زوجها في خروجها من بيت الزوجية ، واستئذان الزوج زوجته الحرة في العزل عنها ، ونحو ذلك .

قال الخرقي : " وإذا تزوجت المرأة ، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، ويخشى عليه التلف "[2] .

قال أبو محمد : وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره ، ومن رضاع ولد غيرها ، إلا أن يضطر إليها ؛ لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان ، من كل الجهات ، سوى أوقات الصلوات ، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات ، فكان له المنع كالخروج من منزله فإن

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] المغني (٨ / ٢٤٨) .

اضطر الولد ، بأن لا توجد مرضعة سواها ، أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها ، وجب التمكين من إرضاعه ؛ لأنها حال ضرورة ، وحفظ لنفس ولدها ، فقدم على حق الزوج ، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته "[1]).

وإذا كان فقهاء الحنابلة قد نصوا على أن للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولده منها فمن باب أولى أن يكون المنع سائغا إذا كان ذاك المرتضع ولد غيره

وقال كذلك : " وإنما امتنع إجارة نفسها لأجنبي بغير إذنه ، لما فيه من تفويت الاستمتاع في بعض الأوقات ؛ ولهذا جازت بإذنه ، وإذا استأجرها ، فقد أذن لها في إجارة نفسها ، فصح ، كما يصح من الأجنبي"[2] .

ومما يترتب على إذن الزوج في الإرضاع ، فيما لو اختلفا .

فإذا أذن لها الزوج في الإرضاع فإنه لا يرجع على الزوجة بشيء

قال الماوردي إنما يرجع الزوج بالغرم إذا لم يأذن لها في الإرضاع فإذا أذن فلا غرم ، ومنه يعلم عدم الرجوع عليها فيما إذا أكرهها ؛ لأنه أبلغ من الإذن المجرد "[3].

---

[1] المصدر السابق .

[2] المغني (٨ / ٢٥٠) .

[3] أسنى المطالب (٣ /٤١٩) .

المطلب الثاني

إذا أرضعت الزوجة غير ولدها بغير إذن الزوج

إرضاع المرأة لغير ولدها لا يخلو :

إما أن يكون الإرضاع لم يتعين عليها ، أو تكون الحالة الثانية وهو تعين الإرضاع عليها .

فإن كانت الحالة الأولى : فإذا أرادت المرأة إرضاع غير ولدها فعليها استئذان زوجها في ذلك [1] .

ولا تملك المرأة ولا وليها ، أو سيدها إجارة نفسها للرضاع والخدمة ، بغير إذن زوجها بلا نزاع[2] .

واستدل الأصحاب على ذلك بما يلي :

أ- لأنه يملك الاستمتاع بها

ب- أنها إذا ملكت ذلك فإنه يؤدي إلى فوات حقه فلم يملكه كما لا تملك منعه من الوطء[3] .

قال المرداوي [4] : " وله أن يمنعها من إرضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها

---

[1] البحر الرائق (٣ / ٢٣٨) ، الفتاوى الهندية (٥ / ٣٧٢) .

[2] الإنصاف (٨ / ٣٦٢) ، المبدع شرح المقنع (٦ / ٢٥٢) ، كشاف القناع (٣ / ٥٥٤) ، مطالب أولى النهى (٣ / ٥٩٢) الروض المربع (٣٨٦) .

[3] المبدع شرح المقنع (٦ / ٢٥٢) .

[4] المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥ هـ) ، هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين . شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة .

من مصنفاته : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ثمانية مجلدات ، و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " ، و " تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول " .

ويخشى عليه . إن كان الولد لغير الزوج ، فله منعها من إرضاعه إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه . نص عليه . وجزم به في المغني ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والفروع "[1] .

واستدل الأصحاب على ذلك :

" لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان ، من كل الجهات ، سوى أوقات الصلوات ، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات ، فكان له المنع كالخروج من منزله " [2] .

وإن كانت الحالة الثانية : وهو تعين الرضاع عليها فليس للزوج أن يمنعها من إرضاع ولد غيره .

قال ابن قدامة : " فإن اضطر الولد ، بأن لا توجد مرضعة سواها ، أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها ، وجب التمكين من إرضاعه ؛ لأنها حال ضرورة ، وحفظ لنفس ولدها ، فقدم على حق الزوج ، كتقديم المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته "[3] .

الضوء اللامع (٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٧) ، والأعلام للزركلي(٥ / ١٠٤) .

[1] الإنصاف (٨ / ٣٦٢) .

[2] المغني (٨ / ٢٤٨) .

[3] المصدر السابق .

المبحث الثاني

الإجارة على الرضاع

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : إذا أجرت نفسها للإرضاع بإذن زوجها .

المطلب الثاني : أحقية ذات الزوج الأجنبي بإرضاع ولدها بإذن زوجها .

المطلب الثالث : إذا أجرت نفسها للإرضاع بغير إذن زوجها .

المطلب الرابع : إذا أجرت نفسها ثم تزوجت .

المطلب الأول

إذا أجرت نفسها للإرضاع بإذن زوجها

مسألة : وطء الزوجة إذا كانت الإجارة على الرضاع بإذنه

يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ، وقد أجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر ، وهي : المرضعة . والدليل على جواز استئجار الظئر في كتاب الله تعالى ، قوله سبحانه وتعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[1] .

ومن السنة ، فقد استرضع النبي ﷺ لولده إبراهيم[2]. ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره ، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع ، وقد يتعذر رضاعه من أمه ، فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع [3].

وليس لزوجة إرضاع غير ولدها إلا بإذن زوج قاله الشيخ تقي الدين ، لما فيه من تفويت حقه عليه[4] .

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكتري

---

[1] سورة الطلاق (٦)

[2] أخرجه البخاري ، باب قول النبي ﷺ : " إنا بك لمحزونون " (١٢٤١) ، ومسلم ، باب : رحمته ﷺ الصبيان (٢٣١٥) واللفظ للبخاري من حديث ثابت البناني عن أنس : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ، وكان ظئرا لإبراهيم ، عليه السلام ، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ، فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمان بن عوف ، رضي الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟! فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال ﷺ: إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون .

(الظِّئْر) : المرأة التي ترضع ولد غيرِها بالأجرة ، وزوج المرضعة يُسمَّى ظِئْراً . جامع الأصول (١١ /٨٨).

[3] المغني (٥ / ٣٦٧) .

(٤) مطالب أولي النهى (٥ / ٦١٦) .

مطالبتها بذلك ؛ لأنه من تمام التمكين من الرضاع ، وفي تركه إضرار بالصبي . ومتى لم ترضعه ، وإنما أسقته لبن الغنم ، أو أطعمته ، فلا أجر لها ؛ لأنها لم توف المعقود عليه ، فأشبه ما لو اكتراها لخياطة ثوب ، فلم تخطه[1] .

قلت وبذلك يعرف من كلام أهل العلم أن كل ما من شأنه تقليل لبن الرضاع أو إذهابه بالكلية فإن على المرضع أن تتجنبه .

وكان من شأن العرب أنهم يكرهون وطء المرأة المرضع . وإرضاع المرأة الحامل ولدها ، ويتقونه لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يؤدي إلى فساد اللبن ، فيصبح داء ، فيفسد به جسم الصبي ويضعف ، ولو كان هذا حقا لنهى عنه الرسول ﷺ. قال ﷺ: " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم . فلا يضر أولادهم ذلك شيئا "[2] ومعنى هذا : لو كان الجماع حال الرضاع ، أو الإرضاع حال الحمل مضرا . لضر أولاد الروم وفارس ، لأنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء عندهم ، فلو كان مضرا لمنعوهم منه ، ولهذا لم ينه عنه ﷺ[3].

وعن سعد بن أبي وقاص[4] رضي الله عنه : " أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك ؟ فقال : أشفق على

---

[1] المغني (٥ / ٣٦٩) ،الإنصاف (٦ / ١٢) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٤٤) .

[2] أخرجه مسلم ، باب : جواز الغيلة ، (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية .

[3] فيض القدير للمناوي (٥ / ٢٨٠) .

[4] سعد بن أبي وقاص (– ٥٥ هـ) ، هو سعد بن مالك ، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، أبو إسحاق ، قرشي . من كبار الصحابة . أسلم قديما وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله . وهو أحد الستة أهل الشورى . وكان مجاب الدعوة . تولى قتال جيوش الفرس وفتح الله على يديه العراق . اعتزل الفتنة أيام علي ومعاوية . توفي بالمدينة . تهذيب التهذيب (٣ / ٤١٦)

ولدها ، أو على أولادها . فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم" [1].

فإذا كان وطء المرضعة يفضي إلى هذا الأمر فهل للمستأجر أن يمنع زوج الظئر من وطئها؟؟ نزاع بين أهل العلم على قولين :

١) فقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للمستأجر أن يمنع زوجها [2]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- أن وطء الزوج مستحق بالعقد ، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، كما لو أذن الولي فيه[3].

ب- ولأنه يجوز له الوطء مع إذن الولي ، فجاز مع عدمه ؛ لأنه ليس للولي الإذن فيما يضر الصبي ، ويسقط حقوقه .

٢) وقال مالك : ليس له وطؤها إلا برضى المستأجر[4] ، ودليلهم في ذلل أنه ينقص اللبن وقد يقطعه بالحبل[5] .

والأظهر والله أ'لم من القولين السابقين هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ووجه الترجيح في ذلك أن الوطء حق مستحق له قبل العقد بعقد النكاح وهو باق فلا يسقط بأمر موهم [6] ؟

---

[1] أخرجه مسلم ، باب : جواز الغيلة ، (١٤٤٣) من حديث سعد بن أبي وقاص .

[2] البناية (١٠ / ٢٩٢) المغني (٨ / ٢٤٩) .

[3] المغني (٨ / ٢٤٩) .

[4] التاج والإكليل (٧ / ٥٢٧- ٥٢٨) ، المنتقى للباجي (٤ / ١٥٥- ١٥٧) .

[5] البناية (١٠ / ٢٩٢) .

[6] البناية (١٠ / ٢٩٢) .

المطلب الثاني

أحقية ذات الزوج الأجنبي بإرضاع ولدها بإذن زوجها

إذا رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيبت وجوبا . سواء أكانت مطلقة ، أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء ؛ لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها "[1] .

والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها ؛ ولأنها أحنى على الولد وأشفق ، ولبنها أمرأ وأنسب له غالباً .

وقال أصحاب الشافعي : إن كانت في حبال الزوج ، فلزوجها منعها من إرضاعه ؛ لأنه يفوت حق الاستمتاع بها في بعض الأحيان .[2]

قال ابن قدامة " وإن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها ، بأجرة مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ، وكانت أحق به من غيرها ؛ لأن الأم إنما منعت من الإرضاع لحق الزوج ، فإذا أذن فيه ، زال المانع ، فصارت كغير ذات الزوج ، وإن منعها الزوج ، سقط حقها ؛ لتعذر وصولها إلى ذلك" [3].

فإذا أذن لها الزوج الأجنبي في إرضاع ولدها فإن للأم طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خلية ، لقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[4] .

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة[5] . وبه قال الحنفية[1] في من لم تكن في

---

[1] سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

[2] المغني (٨ / ٢٥١) ، المبدع (٧ / ١٧٣) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٨٩) دار المعرفة ، أسنى المطالب (٣ / ٤٤٥) .

[3] المغني (٨ / ٢٥١) .

[4] سورة الطلاق : الآية (٦) .

[5] أسنى المطالب (٣ / ٤٤٥) ، حاشية قليوبي وعميرة (٤ / ٨٧) ، المغني (٨ / ٢٥٠) .

عصمته ولا في عدته ، فتقوم الأجرة مقام الرزق ؛ ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجانا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها ، فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينونة. وقال تعالى " لا تضار والدة بولدها "[٢]

فإن طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من ترضع له مجانا أو بأجرة المثل جاز له انتزاعه منها ، لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها ، فدخلت في عموم قوله تعالى : " وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى "[٣] .

وإن لم يجد الأب من ترضع له بأقل مما طلبته الأم لم يسقط حقها في الرضاع ؛ لأنها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحق بها ، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجرة المثل [٤].

وقال المالكية : إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع ؛ لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة . أما الشريفة التي لا يرضع مثلها ، والمطلقة من الأب ، فلها طلب الأجرة ، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجانا [٥] .

والأظهر والله أعلم هو ماذهب إليه الشافعية والحنابلة لصراحة الأدلة في ذلك كقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[٦] .

---

[١] حاشية ابن عابدين (٤ / ٤١٢- ٤١٣) .

[٢]) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

[٣]) سورة الطلاق : الآية (٦) .

[٤] حاشية ابن عابدين (٤ / ٤١٢- ٤١٣) ، أسنى المطالب (٣ / ٤٤٥) ، المغني (٨ / ٢٥٠) .

[٥] الفواكه الدواني (٢ / ٦٤) .

[٦] سورة الطلاق : الآية (٦) .

المطلب الثالث

إذا أجرت نفسها للإرضاع بغير إذن زوجها

الاستئجار للظئورة جائز لقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[1] والمراد بعد الطلاق وقال الله تعالى: "وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى "[2] يعني بأجر وبعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وكانوا عليه في الجاهلية وقد استؤجر لإرضاع رسول الله ﷺ حليمة[3] وبالناس إليه حاجة ؛ لأن الصغار لا يتربون إلا بلبن الآدمية والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض ، أو موت ، أو تأبى الإرضاع فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر جوز ذلك للحاجة[4] .

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للزوجة أن تؤجر نفسها للرضاع من دون إذن زوجها ، وقيد الحنفية ذلك بما إذا كان الرضاع من زوجته يلحقه شين وحط من قدره .

قال ابن قدامة : " وإن أجرتها [أي نفسها] بغير إذن الزوج ، لم يصح ؛ لما يتضمن من تفويت حق زوجها[5] .

وقال السرخسي [6] : "فإن كان لها زوج فأجرت نفسها للظئرة بغير إذنه

---

[1] سورة الطلاق الآية : (٦) .

[2] سورة الطلاق الآية : (٦) .

[3] أخرجه الحاكم في مناقب أبي سفيان بن الحارث " قال أبو سفيان بن الحارث و كان أخا رسول الله صلى الله عليه و سلم من الرضاعة و ابن عمه أرضعته حليمة (٣ / ٢٨٤) ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث حليمة نفسها

[4] المبسوط (١٥ /١١٨-١١٩) .

[5] المغني (٨ /٢٤٩) .

[6] السرخسي (– ٤٨٣ هـ) ، هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماما في فقه الحنفية ، علامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في

فللزوج أن يبطل عقد الإجارة قيل : هذا إذا كان الزوج مما يشينه أن تكون زوجته ظئرا فلدفع الضرر عن نفسه يكون له أن يفسخ العقد "[1] .

وقال الخرشي[2] في شرحه على مختصر خليل : " يعني أن المرأة إذا أجرت نفسها للرضاعة بغير إذن زوجها فله أن يفسخه لما يلحقه من الضرر وسواء كان له ولد أم لا ، وله أن يجيزه "[3] .

وقال زكريا الأنصاري [4] : " فصل لو أجرت حرة نفسها إجارة عين لإرضاع أو غيره بغير إذن الزوج لم يجز لأن أوقاتها مستغرقة لحقه "[5] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج "[6] .

المسائل . أخذ عن الحلواني وغيره . سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، أملاها من حفظه .

من تصانيفه : " المبسوط " في شرح كتب ظاهر الرواية ، في الفقه ، و " الأصول " في أصول الفقه ، " شرح السير الكبير " للإمام محمد بن الحسن .

الأعلام(٦ / ٢٠٨) .

[1] المبسوط (١٥ /١٢٠) .

[2] تقدمت ترجمته .

[3] شرح مختصر خليل للخرشي (٧ /١٣) .

[4] زكريا الأنصاري (٨٢٣ – ٩٢٦ هـ) ، هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى . فقيه شافعي محدث مفسر قاض . من أهل مصر . لقب بشيخ الإسلام . كان فقيرا معدما ، ثم طلب العلم فنبغ . ولي قضاء قضاة مصر . مكثر من التصنيف .

من مؤلفاته : " الغرر البهية في شرح البهجة الوردية " خمسة مجلدات ، و " منهج الطلاب " ، و " أسنى المطالب شرح روض الطالب " ، وكلها في الفقه ، وله " الدقائق المحكمة " في القراءات ، و " غاية الوصول شرح لب الأصول " في أصول الفقه . وله تآليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها .

البدر الطالع (١ / ٢٥٢) ، والكواكب السائرة (١ / ١٩٦) ، الأعلام للزركلي(٣ / ٨٠) .

[5] أسنى المطالب (٢ /٤٠٩) .

[6] الفتاوى الكبرى (٣ / ١٦٤) .

المطلب الرابع

إذا أجرت نفسها ثم تزوجت

قد تقدم الكلام في مبحث سابق أن أهل العلم قد أجمعوا على جواز استئجار الظئر ، وهي : المرضعة . وهو في كتاب الله تعالى ، في قوله سبحانه وتعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[1] . واسترضع النبي ﷺ لولده إبراهيم[2] . ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره ، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع ، وقد يتعذر رضاعه من أمه ، فجاز ذلك كالإجارة في سائر المنافع[3] .

وإذا جاز للمرأة أن تؤجر نفسها قبل الزواج ، فلا بد أن تعلم أن عقد الإجارة عقد لازم بين الطرفين وبهذا قال جماهير أهل العلم .

قال ابن قدامة : " والإجارة عقد لازم من الطرفين[4] ، ليس لواحد منهما فسخها . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ وذلك لأنها عقد معاوضة ، فكان لازما ، كالبيع ، ولأنها نوع من البيع ، وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم ، وسواء كان له عذر أو لم يكن . وبهذا قال مالك[5] ، والشافعي[6] ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يجوز للمكتري فسخها

---

[1] سورة الطلاق : الآية (٦) .

[2] تقدم تخريجه .

[3] المغني (٥ /٣٦٧) .

[4] يقصد بلزوم العقد عدم جواز فسخه من قبل أحد العاقدين إلا برضا العاقد الآخر ، فالبيع والسلم والإجارة عقود لازمة ، إذ إنها متى صحت لا يجوز فسخها بغير التقايل ، ولو امتنع أحد العاقدين عن الوفاء بها أجبر (انظر المنثور للزركشي ٢ / ٣٩٨) .

[5] منح الجليل (٧ / ٤٣٢) .

[6] حاشية قليوبي وعميرة (٣ / ٨٤) .

لعذر في نفسه[1] "[2] .

إذا تقرر هذا وعلم أن عقد الإجارة عقد لازم ، فإنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنه إذا حدث في المعقود عليه عيب في مدة العقد ، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين ، كانجراح ظهر الدابة المعينة المؤجرة للركوب ، فإن ذلك يؤثر على العقد اتفاقا ، ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضر به وجود العيب [3] .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله بعض العيوب التي توجب فسخ إجارة الظئر ، فقال رحمه الله : " وتنفسخ الإجارة بموت المرضعة ؛ لفوات المنفعة بهلاك محلها ، وإن مات الطفل انفسخ العقد ؛ لأنه يتعذر استيفاء المعقود عليه ، لأنه لا يمكن إقامة غيره مقامه ، لاختلاف الصبيان في الرضاع ، واختلاف اللبن باختلافهم" [4].

وهذه العيوب المتقدمة طرأت على العقد فامتنع معه إستيفاء العمل ، ولكن هل هذا يسري على موضوع البحث ؟؟ وهل يعد الزواج من المرأة بعد عقد إجارة الرضاعة عيبا ؟؟

يرى فقهاء الحنابلة أن المرأة إذا أجرت نفسها ثم تزوجت ، لا يعد ذلك عيبا يوجب فسخ العقد ، وهو يخالف ما تقدم من أمثلة ، فإن تلك الأمثلة التي ضربها الفقهاء يستحيل بوجودها استيفاء العمل ، ولأجل هذا قالوا بجواز فسخ العقد ،

---

[1] الفتاوى الهندية (٤ / ٤١٠) .

[2] المغني (٥ /٣٣٢) .

[3] انظر بدائع الصنائع (٤ / ١٩٨) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٢٩) المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٥) ط عيسى الحلبي ، المغني (٥ / ٣٣٩)

[4] المغني (٥ / ٣٧٠) .

أما والحالة ما ذكر ، فإن العقد يبقى على لزومه ، ولا ينفسخ كما صرح به الأصحاب .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وإن أجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة "[1].

وبهذا قال الشافعي وقال مالك : ليس له وطؤها إلا برضاء الولي[2]). قلت : ولازم قول مالك أنه ليس له فسخ العقد .

وقد استدل ابن قدامة على ذلك بقوله : " لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه ، فأشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة ، أو دارا مشغولة " [3] .

---

[1] المغني (٨ /٢٤٩) .

[2] المغني (٨ /٢٤٩) .

[3] المغني (٨ /٢٤٩) .

المبحث الثالث

السفر بالمرضع إذا كانت الرضاعة بإذن الزوج

المبحث الثاني

السفر بالمرضع إذا كانت الرضاعة بإذن الزوج

تقدم الكلام على أن العقود اللازمة كالإجارة إذا تمت بالإيجاب والقبول ، وخلت من الخيارات لا يجوز الرجوع فيها من أحد الطرفين - إلا برضاهما معا كما في الإقالة - وذلك أن العقد إذا لزم وتم لا يقبل الفسخ من أحد الطرفين بلا موجب ؛ لأنها أوجبت حقا لازما أو ملكا لازما للغير [1] ، وقد قال عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار[2] .

وكلامنا في هذا المبحث هو في استئجار الظئر إذا رضي بذلك زوجها

فإذا رضيت الظئر بإرضاع الصبي بإذن زوجها ، فيجب عليها أن تفعل كل ما من شأنه مصلحة للغلام ، وتتجنب كل ما يلحقه بالضرر سواء كان سفرا أو امتناعا عن أكل أو شرب .

قال ابن قدامة : " وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به، وللمكتري مطالبتها بذلك ؛ لأنه من تمام التمكين من الرضاع ، وفي تركه إضرار بالصبي . ومتى لم ترضعه ، وإنما أسقته لبن الغنم ، أو أطعمته ، فلا أجر لها ؛ لأنها لم توف المعقود عليه ، فأشبه ما لو اكتراها لخياطة ثوب ، فلم تخطه "[3] .

---

[1] انظر المغني (٥ / ٣٣٢) .

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٧٢) من طريقين ، إحداهما عن ابن عمر وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، والأخر عن عمر وفيه انقطاع فالشعبي وعطاء لم يسمعا من عمر رضي الله عنه .
قال البيهقي : " وكلاهما مع الأول ضعيف لانقطاع ذلك ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر

[3] المغني (٥ /٣٦٩) .

فإذا تهاونت المرضع بشأن الغلام أو فرطت في رضاعه أو أهملته فإن للفقهاء حينئذ رأي في فسخ الإجارة .

وقد ذهب الفقهاء في الجملة إلى فسخ إجارة الظئر إذا كان الصبي لا يرضع لبنها أو يقذفه ، أو يتقيؤه أو تكون الظئر سارقة أو فاجرة أو أراد أهل الرضيع السفر ؛ لأن كل ذلك أعذار ، ولأن الصبي يتضرر بلبنها ، ولأن المقصود لا يحصل متى كانت هذه الحالة ، وكذلك تفسخ الإجارة إذا مرضت أو مات الصبي أو الظئر أو انقطع اللبن .

وإن صامت الظئر فتغير لبنها بالصوم أو نقص خير المستأجر بين فسخ الإجارة وإمضائها ، وإن قصدت الظئر الإضرار بالرضيع بصومها أثمت وكان للحاكم إلزامها بالفطر بطلب المستأجر[1] .

وما ذكره الفقهاء آنفا إنما هي أمثلة لبيان أن كل ما يلحق الغلام بالضرر فإنه يوجب الفسخ ومن ذلك مثلا ما لو سافرت وتركت الغلام .أو أردها أهل الغلام على السفر فامتنعت .

قال ابن نجيم[2]: " وكذا إذا كان الصبي لا يأخذ لبنها كان لهم أن يفسخوا ولها ذلك أيضا ، وكذا عيرت به ، ولو مات الصبي أو الظئر انقضت الإجارة وفي الخانية إذا ظهر الظئر كافرة أو زانية أو مجنونة أو حمقاء كان لهم الفسخ وفي الأصل أرادوا

---

[1] الموسوعة الفقهية (٢٩ / ١٥٣) .

[2] ابن نجيم (– ٩٧٠ هـ) ، هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف . أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما . أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق .

من تصانيفه : " البحر الرائق في شرح كنز الدقائق " ، و " الفوائد الزينية في فقه الحنفية " ، و " الأشباه والنظائر " ، و " شرح المنار في الأصول . الأعلام للزركلي (٣ / ١٠٤)

سفرا وأبت الخروج فلهم الفسخ ، وكذا إذا كانت سيئة بذية اللسان "[1].

وقال الزيلعي [2] : " ولو سافرت الظئر أو أهل الصبي تفسخ الإجارة ؛ لأنه عذر إلا إذا خرج الآخر معه"[3] .

قلت : وهذا بناء على رأي الحنفية في أن الأعذار تجيز فسخ العقد اللازم بخلاف قول الجماهير فإنهم لا يقولون بفسخ العقد اللازم بوجود مثل هذه الأعذار.

فقد قال في التاج والإكليل : " وكذا إن أراد الزوج أن يسافر بها فإن آجرت نفسها بإذنه لم يكن له ذلك ، وإن كان بغير إذنه فله ذلك وتنفسخ الإجارة "[4].

---

[1] البحر الرائق (٨ /٢٦) .

[2] الزيلعي (شارح الكنز) ، (ـ ٧٤٣ هـ) ، هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال . فقيه حنفي . قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه . كان مشهورا بمعرفة النحو والفقه والفرائض . وهو غير الزيلعي صاحب " نصب الراية " . من تصانيفه " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " في الفقه ، و " الشرح على الجامع الكبير " .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥ ، والدرر الكامنة (٢ / ٢٥٨) والأعلام للزركلي (٤ / ٣٧٣) .

[3] تبيين الحقائق (٥ /١٢٨) .

[4] التاج والإكليل (٧ /٥٣١) .

الفصل الخامس

أحكام إذن الزوج في النفقات

وتحته خمسة مباحث :

المبحث الأول : نفقة الزوجة إذا سافرت بإذن الزوج .

المبحث الثاني : سقوط النفقة إذا خرجت الزوجة من بيتها بغير إذن زوجها .

المبحث الثالث : نفقة الزوجة المحبوسة في دين بإذن زوجها .

المبحث الرابع : استدانة الزوجة بغير إذن الزوج للإنفاق على نفسها .

المبحث الخامس : إذا أعسر الزوج بالنفقة وخرجت الزوجة بغير إذنه

المبحث الأول

نفقة الزوجة إذا سافرت بإذن الزوج

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : نفقة الزوجة إذا سافرت لحاجتها بإذن الزوج .

المطلب الثاني : نفقة الزوجة إذا سافرت لحاجة الزوج بإذنه .

المطلب الأول

نفقة الزوجة إذا سافرت لحاجتها بإذن الزوج

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالشروط التي بينوها[1] ، وقد ثبت وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله "[2] .

وأما السنة :

" فقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[3].

وأما الإجماع :

فقد قال ابن المنذر : " اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن "[4] .

وأما المعقول :

فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها ، وممنوعة من التصرف لحقه في

---

(١)انظر الإنصاف (٩ / ٣٧٦) ، كشاف القناع (٥ / ٤٧٠) ، دقائق أولي النهى (٣ / ٢٣٢) ،

(٢) سورة الطلاق : الآية (٧) .

(٣)أخرجه مسلم (باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) المغني (٨ / ١٩٥) .

الاستمتاع بها ، فوجب لها مؤنتها ونفقتها .

قال ابن قدامة : " المرأة محبوسة على الزوج ، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها ، كالعبد مع سيده "[1].

إلا أن هذا الإيجاب ليس على إطلاقه ، بل هناك حالات يرى بعض الفقهاء أن النفقة على الزوجة محل خلاف وجدال ، ومن هذه الحالات ما إذا سافرت الزوجة لحاجتها بإذن الزوج ، فهل تسقط النفقة عليها والحالة هذه ؟؟ .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إذا سافرت الزوجة في حاجتها ، بإذن زوجها ، لتجارة لها ، أو زيارة ، أو حج تطوع ، أو عمرة ، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم[2].

وهو مذهب الحنفية[3] و ظاهر إطلاق قول الشافعي في الأم ، فقد قال : " وإن سافرت بإذنه فلا قسم لها ولا نفقة إلا أن يكون هو أشخصها فيلزمه كل ذلك لها "[4].

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، ذكره الخرقي والقاضي[5] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) المغني (٨ / ١٩٥) .

(٢) المغني (٧ /٣١٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٣ /٥٧٩) .

(٤)الأم (٨ /٢٨٦-٢٨٧) .

(٥) المغني (٧ /٣١٣) ، الإنصاف (٨ /٣٧٠-٣٧١) ،كشاف القناع (٥ / ٢٠٥) .

أ- أن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها ، فسقط[1].

ب- القياس على سقوط النفقة قبل الدخول بها إذا كان التعذر من جهتها[2].

القول الثاني :

إذا سافرت الزوجة في حاجتها ، بإذن زوجها ، لا يسقط حقها من النفقة والقسم[3] .

وهو أحد قولي الشافعي ، وأحد الوجهين عند الحنابلة[4]ذكره أبو الخطاب[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

لأنها سافرت بإذنه ، أشبه ما لو سافرت معه[6].

والأظهر والله أعلم من القولين هو القول الأول وذلك لأن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين : أحدهما أن تبذل التمكين التام من نفسها[7] لزوجها ، ومن سافرت لحاجتها بإذن زوجها لم تبذل نفسها وتمكن زوجها التمكين التام منها، لأنها إنما خرجت لحاجة نفسها .

---

(١) المغني (٧ /٣١٣) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المغني (٧ /٣١٣) .

(٤) المغني (٧ /٣١٣) ، وانظر الكافي (٣ / ٨٦) ، الإنصاف (٨ /٣٧٠-٣٧١) .

(٥) أبو الخطاب (٤٣٢ هـ) ، هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب . إمام الحنابلة في وقته . أصله من " كلواذا " بضواحي بغداد . ومولده ووفاته ببغداد . من كتبه " التمهيد " في أصول الفقه ، و " الانتصار في المسائل الكبار " ، و " الهداية " في الفقه .ـــ طبقات الحنابلة (٢ / ٢٥٧) .

(٦) المغني (٧ / ٣١٣) .

(٧) المغني (٨ / ٢٢٨) .

المطلب الثاني

نفقة الزوجة إذا سافرت لحاجة الزوج بإذنه

تقدم الكلام في المبحث السابق أن نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

وأن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه ، بإذنه وبغير إذنه ؛ بدليل قول النبي ﷺ لهند[1] : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[2] . وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها ، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية[3] .

وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أن الزوجة إذا سافرت لحاجة زوجها بإذنه أن نفقتها باقية بحالها وأنها لا تسقط لمجرد السفر .

قال في حاشية الجمل : " وسافرت (بإذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما"[4] .

قال ابن قدامة : " وإن سافرت بإذنه ، في حاجته ، فهي على نفقتها ؛ لأنها

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ، والدة معاوية بن أبي سفيان أخبارها قبل الإسلام مشهورة وشهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح ، قال أبو عمر ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل ، وجزم ابن سعد بأنها ماتت في خلافة عثمان . الإصابة (٨ / ١٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٩) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف ، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية ، باب قضية هند .

(٣) المغني (٨ / ٢٠١) .

(٤) حاشية الجمل (٤ / ٥٠٢) .

سافرت في شغله ومراده "[1] .

وقال في المرداوي : " وإن بعثها في حاجة) يعني له (أو أحرمت بحجة الإسلام : فلها النفقة)

هذا المذهب . وعليه الأصحاب "[2] .

وقال البهوتي : " كشاف القناع

وإن سافرت) الزوجة (بإذنه) أي الزوج (في حاجته) فلها النفقة لأنها سافرت في شغله ومراده"[3] .

---

(١) المغني (٨ / ٢٣١) .

(٢) الإنصاف (٩ / ٣٨١) .

(٣) كشاف القناع (٥ / ٤٧٤) .

المبحث الثاني

سقوط النفقة إذا خرجت الزوجة من بيتها بغير إذن زوجها

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : نفقة الزوجة إذا سافرت بغير إذن الزوج .

المطلب الثاني : نفقة الزوجة المعتكفة بغير إذن الزوج .

المطلب الأول

نفقة الزوجة إذا سافرت بغير إذن الزوج

يجب على المرأة طاعة زوجها ، وقد تقدم ذكر الحديث الذي رواه أنس بن مالك " أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق البيت ، وكان والدها في أسفل البيت ، فاشتكى أبوها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها : اتقي الله وأطيعي زوجك ، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه تستأمره ، فأرسل إليها مثل ذلك ، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها : إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك "[1] .

وقد رتب الشارع الثواب الجزيل على طاعة الزوج ، كما رتب الإثم العظيم على مخالفة أمر الزوج ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[2].

ومن طاعة الزوج أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه سفرا كان أو غيره ، وأن عليها أن تستأذن زوجها للخروج من منزله ، لأن احتباسها حق له ، فإن خرجت من غير إذنه فله أن يؤدبها ، لا يستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة أو الحاجة[3].

فإن تمردت على قوامة الرجل ، واستخفت بأمره ونهيه ، وتمادت في عصيانها لزوجها ، فهي ناشز ، و نشوز الزوجة على زوجها يكون بأن تعصيه فيما فرض الله عليها من طاعة ، وتمتنع من فراشه ، أو تخرج من منزله بغير إذنه[4].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر المغني (٧ / ٢٩٥) .

(٤) كشاف القناع (٥ / ٤٧٤) .

وقد اتفق الفقهاء على أن خروج المرأة من بيت زوجها من غير إذنه يعد نشوزا[1] وسواء كان هذا الخروج للسفر أو لغيره .

وإذا عد سفرها من غير إذن زوجها نشوزا ، فهل لها من نفقة ؟

اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بنشوزها :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة والشعبي وحماد[2] والأوزاعي وأبو ثور إلى أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى . إلا أن المالكية اتفقوا على أن نفقة الناشز لا تسقط إذا كانت حاملا ؛ لأن النفقة حينئذ للحمل[3].

قال الشافعي في الأم : " وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة"[4] .

وقال ابن قدامة : " إذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقطت نفقتها عنه ؛ لأنها ناشز "[5] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٧٥) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٤٣) ، فتاوى الرملي (٣ / ٣٧١) كشاف القناع (٥ / ٢٠٩) .

(٢) حماد بن أبي سليمان (– ١٢٠ هـ) ، حماد بن أبي سليمان ، مسلم ، الأشعري بالولاء . فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة . أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره . وكان أفقه أصحابه . يضعف في الحديث عن غير إبراهيم . وهو مستقيم في الفقه .

تهذيب التهذيب (٣ / ١٤) .

(٣) مواهب الجليل (٤ / ١٨٧) .

(٤) الأم (٥ / ٢٠٤) .

(٥) المغني (٨ / ٢٣١) .

أ- لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له ، فإذا لم تمكنه من نفسها فلا تجب النفقة وإن كانت في حباله[1].

ب- القياس على ما لو لم تسلم نفسها قبل الدخول ، فكما أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، فكذلك ر تجب عليه إذا نشزت لعدم قدرته على الاستمتاع بها[2].

ويؤيد ذلك إلى أن " النبي ﷺ عقد على عائشة – رضي – الله عنها وهي ابنة ست سنين "[3].

ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها ، فدل – على ذلك – على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد ، إذ لو كانت حقا لها لما منعها إياها .

القول الثاني :

وذهب إليه الحكم[4]، قال ابن المنذر: " لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم"[5] .

قلت وتبعه على هذا الرأي بعض فقهاء المالكية كابن القاسم[6][7] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) انظر المغني (٨ / ٢٣٦) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٤) باب تزويج الأب ابنته من الإمام ، ومسلم ((١٤٢٢) باب تزويج الأب البكر الصغيرة .

(٤) الحكم (٥٠ – ١١٣ هـ) .

(٥) الإجماع لابن المنذر (١١٠) مكتبة الفرقان ، مكتبة مكة الثقافية .

(٦) ابن القاسم (١٣٣ – ١٩١ هـ) ، هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه . صحب الإمام مالكا ، وتفقه به ، وبنظرائه . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك " المدونة " وهي من أجل كتب المالكية . خرج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه أسد بن الفرات ، شجرة النور الزكية ص ٥٨ ، والأعلام للزركلي (٤ / ٩٧) ويحي بن يحي ونظراؤهما . توفي بالقاهرة .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/٥) ، إحياء التراث ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٨٨) .

أ- بأن نشوزها لا يسقط مهرها ، فكذلك نفقتها[1].

والراجح والله أعلم

هو القول الأول وهو الحكم على المرأة التي خرجت أو سافرت من غير إذن زوجها أنها ناشز وإذا كانت كذلك فلا نفقة لها ، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إلى الزوج ، فإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول[2].

(١) المغني (٨ / ٢٣٦) .

(٢) المغني (٨ / ٢٣٦) .

المطلب الثاني

نفقة الزوجة المعتكفة بغير إذن الزوج

الاعتكاف لغة : الافتعال ، من عكف على الشيء عكوفا وعكفا . من بابي : قعد ، وضرب . إذا لازمه وواظب عليه ، وعكفت الشيء : حبسته .

ومنه قوله تعالى " هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله "[1] ، وعكفته عن حاجته : منعته[2].

والاعتكاف يصح من المرأة باتفاق الفقهاء بالشروط التي ذكرها الفقهاء[3] ، ويشترط للمتزوجة أن يأذن لها زوجها، فلا يجوز اعتكاف المرأة إلا بإذنه ، لأن التمتع بالزوجة من حق الزوج . وحقه على الفور بخلاف الاعتكاف .

وقد تقدم أن خروج المرأة من منزل زوجها بلا إذن يعد نشوزا ، والناشز في قول عامة أهل العلم لا نفقة لها ، كما تقدم حكايته عن ابن المنذر في كتابه الإجماع[4].

والفقهاء رحمهم الله ألحقوا الاعتكاف من غير إذن الزوج ، بالسفر من غير إذنه في سقوط النفقة عنها ، فحكمهما سواء ، واحتجاجهم بالأدلة نفسها .

قال ابن قدامة : " فإن اعتكفت ، فالقياس أنه كسفرها ، إن كان بغير إذنه فهي ناشز ؛ لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس بواجب بأصل الشرع "[5] .

---

(١) سورة الفتح : الآية(٢٥) .

(٢) المصباح المنير (٢١٩) .

(٣) الشروط هي : (١) الإسلام (٢) العقل (٣) التمييز (٤) النقاء من الحيض والنفاس (٥) الطهارة من الجنابة انظر بدائع الصنائع (٢ / ١٠٨) .

(٤) الإجماع لابن المنذر (١١٠) مكتبة الفرقان ، مكتبة مكة الثقافية .

(٥) المغني (٨ /٢٣١-٢٣٢) وانظر الفروع (٥ / ٥٨٥) الإنصاف (٩ / ٣٨١) .

وقال زكريا الأنصاري : " (وتسقط بالاعتكاف)[1] لما مر في امتناعها من الإفطار (إلا بإذن) من زوجها (وهو معها) " .

ثم قال : " فدخل في المستثنى منه ما لو اعتكفت بغير إذنه ، وكان الاعتكاف تطوعا أو نذرا مطلقا أو معينا متأخرا عن النكاح أو بإذنه ولم يكن معها"[2] .

وما صرح به فقهاء الشافعي أومأ إليه رأسهم أبو عبد الله الشافعي في كتاب الأم حيث قال : " ولو أذن لها فأحرمت أو اعتكفت أو لزمها صوم بنذر أو كفارة كانت عليه نفقتها في حالاتها تلك كلها"[3] .

فالمفهوم المخالف لصريح كلامه أنها إذا اعتكفت من غير إذنه فلا نفقة لها ، وهذا إلي فهمه أتباعه فصرحوا به كما تراه متقدما من زكريا الأنصاري .

وأما أصحاب المذهبين الحنفي والمالكي ، فإني وإن لم أر لهم صراحة تنصيصا على هذه المسألة إلا أن لازم قولهم وقياس مذهبهم يقتضي القول به .

فقد تقدم أن الخروج عن طوع الرجل ومخالفة أمره في الخروج عن بيت الزوجية يوجب سقوط النفقة ، وسواء كان هذا الخروج سفرا أو اعتكافا ، فحكمهما سواء والله أعلم .

---

(١) أي النفقة .

(٢) أسنى المطالب (٣ /٤٣٥) .

(٣) الأم (٥ /٩٧) .

المبحث الثالث

نفقة الزوجة المحبوسة في دين بإذن زوجها

المبحث الثالث

نفقة الزوجة المحبوسة في دين بإذن زوجها

تقدم النقل عن الأئمة الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[1] ، فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها .

قال ابن المنذر : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[2] .

إلا أن ما نقله ابن المنذر ليس على إطلاقه بل مقيد بشرطين .

أحدهما : أن تكون كبيرة يمكن وطؤها ، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء ، فلا نفقة لها .

الثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها ، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها ، أو تساكتا بعد العقد ، فلم تبذل ولم يطلب ، فلا نفقة لها[3] .

وبناء على ذلك ،فإنه قد يعرض للزوجة ما يتبين معه عسر حال زوجها ، فلا يستطيع النفقة عليها ، فتستدين لتنفق على نفسها ، ومن ثم تعرض نفسها للسجن عند عجزها عن السداد .

والسجن في مثل هذا الحال مشروع لحفظ حقوق الناس ، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس للنصوص والوقائع الواردة في ذلك .

---

(١) انظر مبحث (نفقة الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها) .

(٢) انظر المبحث السابق .

(٣) المغني (٨ / ٢٢٨) .

ومما يدل على مشروعية الحبس حديث : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "[1]

قال ابن المبارك[2] " يحل عرضه يغلظ له وعقوبته

حبس له"[3] .

وحديث " أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة "[4] .

إذا تقرر ذلك علمنا أن الزوجة لو استدانت بإذن زوجها ، ومن ثم عرضت نفسها للحبس لعجزها عن أداء حقوق الخلق ، فهل تجب نفقتها أثناء حبسها ؟

تنازع الفقهاء في وجوب استحقاق الزوجة للنفقة إذا كان سجنها بسبب الدين الذي عليها وماطلت في أدائه على قولين :

القول الأول : لا يجب على زوجها أن ينفق عليها ما دامت في السجن ، وقد ذهب إلى هذا القول جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة .

قال في الهداية : " وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها "[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) ، وابن ماجه باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧)، و النسائي مطل الغني (٤٦٨٩) من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه وقد حسن إسناده الألباني.

(٢) ابن المبارك (١١٨ - ١٨١ هـ) ، هو عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلي بالولاء ، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي . كان إمام فقيها ثقة مأمونا حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميدا الطويل ، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، عد جماعة من أصحابه خصاله فقالوا : جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية ، وقلة الكلام فيما لا يعنيه ، وقلة الخلاف على أصحابه . كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم . مات بهيت (على الفراش) منصرفا من غزو الروم .

من تصانيفه : " تفسير القرآن " ، و " الدقائق في الرقائق " ، و " رقاع الفتاوى " .

الجواهر المضيئة (١ / ٢٨١) ، وتذكرة الحفاظ (١ / ٢٠١) .

(٣) أخرجه أبو داود باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) .

(٤) أخرجه أبو داود باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٣٠) .

(٥) العناية شرح الهداية (٤ / ٣٨٥) ، وانظر البناية (٥ / ٦٦٧) .

وقال زكريا الأنصاري : " وتسقط نفقتها بالحبس) لها (ولو ظلما) "[1] .

وقال المرداوي : " لو حبست بحق أو ظلما فلا نفقة لها .

على الصحيح من المذهب . جزم به أكثر الأصحاب"[2] .

قلت : وعموم إطلاق قول الحنفية والحنابلة يتناول ما لو استدانت بإذن زوجها ولم تقض ما عليها ، فتسقط في حقها النفقة ، إلا أن فقهاء الشافعية هم الذين نصوا صراحة على أنها وإن اقترضت بإذن زوجها فقد سقطت عنها النفقة[3] .

واستدل الجمهور على قولهم هذا بما يلي :

أ- أنها بسجنها فوتت على الزوج التمكين المقابل للنفقة[4] .

ب- أنها لما ماطلت صارت كأنها هي التي حبست نفسها فصارت كالناشز[5]

قلت: والناشز لا نفقة لها .

القول الثاني : لها النفقة مدة حبسها ما لم تكن مماطلة ، وبه قال المالكية[6] وهو قول أبي يوسف[7] من الحنفية[1].

---

(١) أسنى المطالب (٣ /٤٣٤) .

(٢) الإنصاف (٩ /٣٨١) .

(٣) انظر أسنى المطالب (٢ / ١٨٩) ، نهاية المحتاج (٤ / ٣٣١) .

(٤) كشاف القناع (٥ / ٤٧٤) .

(٥) البناية (٥ /٦٦٧) .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٤ /١٩٥) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥١٧) .

(٧) أبو يوسف (١٨١ هـ) ، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعا . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيا خاصا . وثقه أحمد وابن معين وابن المديني . روي عنه أنه قال : " ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه " قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه . من تصانيفه : " الخراج " ، و " أدب القاضي " ، و " الجوامع " اتاريخ بغداد(١٤ / ٢٤٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها[٢] ، فحبسها لأجل عجزها عن الأداء لا لمماطلتها .

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من سقوط النفقة عن الزوجة المحبوسة في دين ، وهذا يشمل ما استدانته بإذن زوجها .

وذلك لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول ، وهذا نظير هذه المسألة ، فإنها بمماطلتها كأنها قد تسببت في منع الزوج ، ولم تمكنه من نفسها . وقد ذكرنا آنفا أن تمكين الزوج من زوجته هو سبب لوجوب النفقة .

---

(١) العناية شرح الهداية (٤ / ٣٨٥) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤ /١٩٥) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٥١٧) .

المبحث الرابع

استدانة الزوجة بغير إذن الزوج للإنفاق على نفسها

المبحث الرابع

استدانة الزوجة بغير إذن الزوج للإنفاق على نفسها

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة كما تقدم ذكره ، سواء أكان الزوج موسرا أم معسرا ، فإن كان الزوج حاضراً ، وله مال ، أنفق من ماله جبرا عنه .

وإن كان الزوج معسرا ، ولم تطلب الزوج فسخ النكاح[1]، فهل تستدين وإن لم يأذن زوجها ؟ فهذا هو محل النزاع .

اختلف فيه أهل العلم على أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أن القاضي هو الذي يحكم لها النفقة ، ثم يطلب منها بالاقتراض عليه ، فإن لم يكن هناك من تقترض منه فرض القاضي نفقتها على من تجب عليه من أقاربها لو لم تكن متزوجة ، أما إن كان غائبا وليس له مال حاضر ، فإنه لا تفرض لها نفقة عليه ، خلافا لزفر[2] ، وقوله هو المفتى به عند الحنفية[3] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) إذا عجز الزوج عما وجب عليه من النفقة ، وطلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها بسبب ذلك ، فعند المالكية والشافعية والحنابلة يفرق بينهما . وذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بينهما بذلك ، بل تستدين عليه ، ويؤمر بالأداء من تجب عليه نفقتها لولا الزوج (انظر المغني ٨ / ٢٠٤)

(٢) زفر (١١٠ – ١٥٨ هـ) ، هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصبهان . فقيه إمام من المقدمين ، من تلاميذ أبي حنيفة . وهو أقيسهم . وكان يأخذ بالأثر إن وجده . قال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به . تولى قضاء البصرة ، وبها مات . وهو أحد الذين دونوا الكتب .

[الأعلام للزركلي ٣ / ٧٨] .

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٦ – ٨) .

أ- لأن هذه النفقة تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة ، لأنها لو كانت عوضا حقيقة لكانت عوضا عن نفس المتعة وهي الاستمتاع ، أو كانت عوضا عن ملك المتعة وهي الاختصاص بها ولا سبيل إلى الأول ، لأن الزوج ملك متعتها بالعقد فكان هو بالاستمتاع متصرفا في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له ، ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره .

ولا وجه للثاني لأن ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة فلا يقابل بعوض آخر ، فخلت النفقة عن معوض ، فلا يكون عوضا حقيقة بل كانت صلة ، ولذلك سماها الله تعالى رزقا بقوله عز وجل "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[1]"[2] .

القول الثاني : للشافعية والحنابلة ، وهو أن نفقة الزوجة تكون على زوجها - حتى لو كان معسرا ، وتجب دينا في ذمته لها إذا لم يقم بواجب الإنفاق عليها ، وإن لم يصدر بها قضاء قاض .قال الشيرازي : " إذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا في ذمته، ولا تسقط بمضي الزمان"[3] .

وقد ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن للزوجة أن تستدين لنفسها ولذريتها إذا منعها النفقة وإن كان معسرا ، ولو كان ذلك بغير إذن وترجع على زوجها بما اقترضت[4].

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٣٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٤١ / ٧٢) .

(٣) المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٤) ط عيسى الحلبي .

(٤)مطالب أولي النهى (٥ /٦٤٩) وانظر كشاف القناع (٥ / ٤٨٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٤١).

قال الرحيباني[1] : " ولو غاب زوج ، فاستدانت) زوجته (لها ولأولادها الصغار رجعت) ؛ بما استدانته ، نقله أحمد بن هاشم[2] "[3] .

قلت : وبهذا يفارق هذا القول قول الحنفية ، فإن الحنفية اشترطوا حكم القاضي لجواز استدانة الزوجة ، وأما الشافعية والحنابلة ، فلم يشترطوا ذلك .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أ- قول الله عز وجل "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[4] .

ووجه الاستدلال هو أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن وجوب النفقة والكسوة مطلقا دون تقيد بزمان دون آخر ، ولأن النفقة قد وجبت ، والأصل أن ما وجب على إنسان لا يسقط إلا بالوفاء أو الإبراء كسائر الواجبات[5] .

---

(١) الرحيباني (١١٦٤ - ١٢٤٣ هـ) ، هو مصطفى بن سعد بن عبده ، السيوطي شهرة ، الرحيباني مولدا - والرحيبة قرية من أعمال دمشق - وقيل ولد في أسيوط . مفتي الحنابلة بدمشق ، فقيه فرضي ، أخذ الفقه عن الشيخ أحمد البعلي ومحمد بن مصطفى اللبدي النابلسي وآخرين . روى عنه وانتفع به أناس كثيرون . انتهت إليه رئاسة الفقه . تولى نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أحمد بن حنبل .

من تصانيفه : " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ثلاثة مجلدات ضخام في فقه الحنابلة .

حلية البشر ٣ / ١٥٤١ ، والأعلام للزركلي ٨ / ١٣٥ .

(٢) أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: شيخ جليل متيقظ رفيع القدر سمعنا منه حديثا كثيراً ونقل عن أحمد مسائل حسانا سمعناها في سنة سبعين أو إحدى وسبعين.

منها قال: سئل أحمد وأنا أسمع يشهد على الشهادة ولم ينظر في الكتاب قال: إن حفظها وإلا فليس بشيء قال: وسمعت أحمد يقول المال الضمار الذي ألبس منه .

طبقات الحنابلة (١ /٨١) .

(٣) مطالب أولي النهى (٥ /٦٤٩) .

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٥) الموسوعة الفقهية (٤١ / ٧٢) .

القول الثالث :

وقال به فقهاء المالكية أن نفقة الزوجة تسقط بإعسار الزوج ، وحينئذ ليس لها أن تستدين لتنفق على نفسها ، وما أنفقته الزوجة على نفسها في تلك الفترة لا ترجع عليه بشيء منه .

قال الحطاب :

" وإن كان معدما في غيبته فالمشهور لابن القاسم أنه لا يفرض لها"[1] .

وقال الخرشي : " زوجة المفلس تحاصص غرماءه بما أنفقته على نفسها من مالها أو تسلفته بشرط أن يكون زوجها موسرا حين إنفاقها المذكور ، وسواء كان الدين الذي فلس بسببه قبل الإنفاق ، أو بعده ، وإلا فلا ترجع منه بشيء"[2] .

والراجح : هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، وهو أن نفقة الزوجة تكون على زوجها – حتى لو كان معسرا ، وتجب دينا في ذمته لها إذا لم يقم بواجب الإنفاق عليها ، وإن لم يصدر بها قضاء قاض .

وذلك لأن النفقة واجبة للزوجة مع يسر الزوج وعسره ، فلا تبطل وتسقط بمر الزمان كأجرة المساكن والعقار .

ولأن النفقة حق للزوجة فرضه الشرع بمقتضى العقد في مقابل لزوم الزوجة بيتها لحاجة الزوج وإشرافها على شؤون البيت ومصالحه ، وإذا كانت النفقة معاوضة فإنها تكون دينا كبقية الديون كما في كل حق وأجرة .

---

(١) مواهب الجليل (٤ /٢٠٢) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥ /٢٧٣) .

المبحث الخامس

إذا أعسر الزوج بالنفقة وخرجت الزوجة بغير إذنه

المبحث الخامس

إذا أعسر الزوج بالنفقة وخرجت الزوجة بغير إذنه

تقدم أن الأصل أنه ليس للمرأة الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن زوجها ، إلا في حالات خاصة .

وهذا من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ فقال : حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع "[1] .

وهذا الأصل قد ينخرم فيجوز للزوجة الخروج من منزل الزوجية وإن لم يأذن زوجها ، كما في بعض الحالات المستثناة آنفا ، ومن هذه الحالات :

إعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته ، وقد تقدم أن الفقهاء متفقون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، وقد نقل ابن قدامة أن الزوج إذا منع امرأته النفقة ، لعسرته ، وعدم ما ينفقه ، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه ، وبين فراقه[2] .

فإن صبرت على حالته فهل لها أن تخرج لتتكسب وإن لم يأذن زوجها ؟

يسقط حق الزوج في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها ولاسيما إذا تضرت بالمكث في بيتها ولم ترد فراق زوجها ، ومن قواعد الشرع المقررة " أن الضرر يزال " فيجوز للزوجة والحالة هذه الخروج بغير إذن الزوج لما لا غناء لها عنه ، كإتيان

---

(١) أخرجه البزار قال الهيثمي " وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير،وبقية رجاله ثقات " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ /٣٥٥) .

(٢) المغني (٨/٢٠٤) .

بنحو مأكل ، واكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج .

قال ابن عابدين : " أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصا في حال غيبته من بيته ، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان أو الاشتغال بما لا يعني "[1].

وذكر صاحب نهاية المحتاج : "إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام ، ولها الفسخ صبيحة الرابع ، وللزوجة – وإن كانت غنية – الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بنحو كسب ، وليس له منعها لأن المنع في مقابل النفقة"[2] .

وقال البهوتي : " ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها) مع عسرته إذا لم تفسخ ؛ لأنه إضرار بها وسواء كانت غنية أو فقيرة ؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها عنه"[3] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ /٦٠٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٧ / ٢١٥) ، حاشية قليوبي وعميرة (٥ / ١٧٩) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣ /٢٣٦) .

الخاتمة

من أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث :

١) إذن الزوج منه ماهو صريح ومنه ماهو كنائي

٢) **عظم حق الزوج على امرأته ولو كان السجود لغير الله جائزاً في شريعتنا لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها بإظهار لعلو مكانه وبياناً لمنزلته**

٣) **الأصل أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج** إلا لحاجة

٤) **يحرم على الزوجة الخروج بلا إذنه ويستحب أن يأذن لها زوجها إن استأذنته لصلة أقاربها**

٥) **جواز تأديب الزوج زوجته إذا خرجت من بيته بغير إذنه ، وفي أنه غير واجب**

٦) خروج الزوجة بغير إذن زوجها نشوز تستحق عليه التأديب

٧) الحالات التي اختلف فيها أهل العلم ، هل يجوز للمرأة أن تخرج من غير إذن زوجها هي :

أ- **زيارة أقارب الزوجة**

ب- **سفر الزوجة لأداء فرض الحج**

ت- **الخروج لقضاء الحوائج** الضرورية

٨) الراجح أنه ليس للزوجة **الخروج لزيارة والديها أو أقاربها إذا لم يأذن زوجها في ذلك وأن للزوج منعها من الخروج من منزله**

٩) **لو علم الزوج بزيارة الزوجة لأقاربها وسكت على ذلك ولم ينهها عن فعلها هذا فهو إذن منه بذلك ، فسكوته في معرض الحاجة بيان بجواز ذلك .**

١٠) ليس للزوج أن يمنع زوجته من السفر أو الخروج من المنزل ، أو زيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله

١١) إذا كان المهر معجلا ورضيت بتسليم نفسها فليس لها بعد ذلك أن تمتنع من الزوج

١٢) إذا سافرت الزوجة بإذن زوجها ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها ، فهي على حقها من ذلك

١٣) ليس للزوج منع أبوها من زيارتها

١٤) حكى النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية باستثناء حالة الضرورة

١٥) إذا ظهرت قرائن تدل على رضا الزوج بدخول أقارب الزوجة أو محارمها فإنه يجوز لها أن تدخلهم وإن لم يعطها إذنا صريحا بذلك ، بل تكتفي بالإذن العرفي في إدخالهم بيته .

١٦) كراهة استعمال موانع الحمل مع إذن الزوج بلا حاجة

١٧) استخدام موانع الحمل الدائمة لايجوز وإن أذن الزوج أو أمر به

١٨) اتفق العلماء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح وإن أمر به الزوج إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه كمرض الأم أو تعرض حياتها للخطر

١٩) يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وكانت ثمة حاجة لإسقاطه ، وأما إذا انتقل إلى الأطوار الأخرى ونفخت فيه الروح فيحرم بالاتفاق.

٢٠) الإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري ، وأن توكل

غيرها ، ويوكلها غيرها ، وأن تتاجر بمالها ، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه

٢١) الحالات التي يجوز للزوجة الخروج من غير إذن للزوج طلبا للعمل

أ- إذا امتنع عن الإنفاق عليها

ب- إذا كان خروجها للعمل اضطرارا لإنقاذ نفس معصومة من هلكة ، كما لو كانت قابلة واحتيج إليها اضطرارا .

٢٢) كراهة الخضاب بالسواد بالنسبة للزوجة ، و هذه الكراهة تزول بأدنى حاجة كما هي القاعدة المقررة شرعا " زوال الكراهة بأدنى حاجة فكيف بالمصلحة الراجحة"

٢٣) جواز أزالة البكارة للزوج بمباشرة الزوج ولو بأصبعه

٢٤) اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها ، أو تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا وذلك برضا الزوج وإذنه

٢٥) للزوجة الواهبة الرجوع عن التنازل عن قسمها متى شاءت

٢٦) لايجوز للزوجة أخذ العوض عن ليلتها الموهوبة

٢٧) لايجوز لوكيل الزوجين أن يخالع الزوجة بأقل من المهر الذس دفعه لها الزوج من غير إذن الزوج

٢٨) جواز خروج المطلقة الرجعية نهارا لقضاء حوائجها نهارا ، ومن الحالات التي يجوز للمرأة فيها الخروج وإن لم يأذن زوجها ، هو قضاء

الحوائج ولاسيما الضرورية منها والتي تحتاجها الزوجة في كسبها ومعيشتها .

٢٩) جواز خروج المطلقة البائن لحاجتها

٣٠) وقوع الطلاق من الحكمين إذا حكما به وإن لم يرض الزوج .

٣١) يجوز للمعتدة من طلاق أو فسخ أو وفاة الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر في حالة الضرورة

٣٢) رجح فقهاء الشافعية أنه إن كان الانتقال بغير إذن الزوج في غير الاضطرار ووجبت العدة رجعت إلى الأول ولو بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك ، إلا إذا أذن لها بعد الوصول .

٣٣) ليس للزوجة أن تخرج إلى الحج إذا مات زوجها قبل خروجها من بيتها

٣٤) إذا خرجت من بيتها وسافرت ثم بلغها نبأ موت زوجها لا ترد ؛ لأنه يضر بها

٣٥) إذا بلغ الزوجة موت زوجها قبل انتقالها من دارها وقبل مفارقتها للبنيان، فهذه يلزمها الاعتداد في الدار التي هي بها

٣٦) ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها

٣٧) المعتكفة إذا بلغها نبأ وفاة زوجها وجب عليها قطع اعتكافها والرجوع لبيتها لقضاء العدة هناك ، وذلك أن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري .

٣٨) للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره ، ومن رضاع ولد غيرها

، إلا أن يضطر إليها

٣٩) فإذا أرادت المرأة إرضاع غير ولدها فعليها استئذان زوجها في ذلك

٤٠) إذا تعين الرضاع عليها فليس للزوج أن يمنعها من إرضاع ولد غيره .

٤١) ليس للمستأجر أن يمنع زوج المرضعة من وطئها

٤٢) إذا رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيبت وجوبا

٤٣) اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للزوجة أن تؤجر نفسها للرضاع من دون إذن زوجها ، وقيد الحنفية ذلك بما إذا كان الرضاع من زوجته يلحقه شين وحط من قدره .

٤٤) إذا أجرت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ، ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة

٤٥) إذا سافرت الزوجة في حاجتها ، بإذن زوجها ، لتجارة لها ، أو زيارة ، أو حج تطوع ، أو عمرة ، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم

٤٦) قال ابن قدامة : " وإن سافرت بإذنه ، في حاجته ، فهي على نفقتها

٤٧) الحكم على المرأة التي خرجت أو سافرت من غير إذن زوجها أنها ناشز وإذا كانت كذلك فلا نفقة لها ، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها

٤٨) قال ابن قدامة : " فإن اعتكفت ، فالقياس أنه كسفرها ، إن كان بغير إذنه فهي ناشز ؛ لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس بواجب بأصل الشرع"

٤٩) سقوط النفقة عن الزوجة المحبوسة في دين ، وهذا يشمل ما استدانته

بإذن زوجها .

٥٠) نفقة الزوجة تكون على زوجها - حتى لو كان معسرا ، وتجب دينا في ذمته لها إذا لم يقم بواجب الإنفاق عليها ، وإن لم يصدر بها قضاء قاض .وذلك لأن النفقة واجبة للزوجة مع يسر الزوج وعسره ، فلا تبطل وتسقط بمر الزمان كأجرة المساكن والعقار .

٥١) يجوز للزوجة الخروج من البيت للعمل في حال إعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

تسلسل	الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
١	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾	٢٢٨	البقرة	١٥٧
٢	﴿تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾	٢٣٣	البقرة	١٧٣
٣	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾	١	النساء	٤٠
٤	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾	٣	النساء	٥٨
٥	﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	النساء	٥٢
٦	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ﴾	٢٤	النساء	٥٢
٧	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾	٣٤٥	النساء	١٣٩
٨	﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾	٣٤	النساء	٣٣
٩	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	٣٤	النساء	١٩
١٠	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٦٤	النساء	١٥
١١	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	النساء	٩٥
١٢	﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾	١٢٩	النساء	٥٩
١٣	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾	٩٢	النساء	٩٩
١٤	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٥٨	النساء	١٢١
١٥	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾	٣٣	المائدة	٣٧
١٦	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	هود	٨٧
١٧	﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾	٢٥	الرعد	٤١

١٨	﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾	٦	الإسراء	٧٨

ثانياً: فهرس الأحاديث

تسلسل	الحديث	رقم الصفحة
١	" أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط.	٢٢
٢	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.	٣٣
٣	اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً	١٣٤
٤	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح	٢١-٢٢
٥	إذا وصلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت.	١٠٨
٦	اعتدي في بيت ابن أم كلثوم.	١٧٠
٧	إليك يا عائشة، إنه ليس يومك. قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر، فرضي عنها.	١٢٢
٨	أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً – أي عشاء – لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة.	٥٣
٩	أن أبر البر أن يصل ود أبيه.	٤٩
١٠	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح.	
١١	أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة.	٢٠٠
١٢	أن النبي ﷺ عقد على عائشة – رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين"	١٩٤
١٣	أن امرأتين من هذيب رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.	٩٦
١٤	ان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران.	١١١-١١٢

١٥	أن رجالاً استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا فأذن لهن رسول الله ﷺ أن تحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها.	١٣٧
١٦	أن رجلاً انطلق غازياً وأوصى امرأته أن لا تزل من فوق البيت، وكان والدها في أسفل البيت فاشتكى أبوها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم إن والدها توفي فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأمره فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك.	٢٠
١٧	أن رجلاً انطلق غازياً وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق البيت، وكان والدها في أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها: اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم إن والدها توفي فأرسلت تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك.	٢٠
١٨	أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أني أعزل عن أمرأتي، فقال رسول الله ﷺ لم تفعل ذلك؟ فقال: أشفق على ولدها، أو على أولادها. فقال رسول الله ﷺ لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم.	١٧١
١٩	أن رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك.	٥٨-٥٩
٢٠	أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال لم أر إلا خيراً فقال رسول الله ﷺ إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان.	٧٢
٢١	أن يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتست ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت.	٣٨
٢٢	إياكم والدخول على النساء.	٦٩
٢٣	تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم.	٧٧
٢٤	تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.	٧٣

٢٥	توفي أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر رضي الله عنه.	١٥٣
٢٦	ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو.	١٠٣
٢٧	ثم أدناك أدناك.	٤٥
٢٨	حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع.	٢٨-٢٩
٢٩	حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع.	٢٠٩
٣٠	حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكته الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع.	٤٠
٣١	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.	١٨٩
٣٢	الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك.	٧٣
٣٣	ذلك الوأد الخفي، وقرأ : وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ	٨٢
٣٤	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.	٨٥
٣٥	روي عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنه لما قتل طلحة رضي الله عنه فدل ذلك على جواز الانتقال للعذر.	١٤٩
٣٦	سوداء ولود، خير من حسناء عقيم.	٨٠
٣٧	سودة وهبت يومها لعاشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويم سودة.	١٢٢
٣٨	شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد له محمد بن مسلمة	٩٦
٣٩	غيروا الشيب.	١١١

٤٠	فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدا تكروهونه، فإن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.	١٨٦
٤١	فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون.	٦٥-٦٦
٤٢	فإن لهم ذمة ورحماً.	٤٥
٤٣	فإنهن عوان عندكم	٣٠
٤٤	فقد استرضع النبي ﷺ لولده إبراهيم	١٧٠
٤٥	قال عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار.	١٨١
٤٦	قضى بالغرة في الجنين.	١٠٠
٤٧	كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه.	٨١
٤٨	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ الله والقرآن ينزل.	٨١
٤٩	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ.	٨٥
٥٠	لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله فقال: زئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهم فقال رسول الله: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهم ليس أولئك بخياركم.	٣٤
٥١	لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قنب.	٣٦
٥٢	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات.	٢٧
٥٣	لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل.	١٠٣
٥٤	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد في ضربها على عشرة أسواط	٣٨
٥٥	لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله.	٣٩
٥٦	لا يحل للمرأة أن تصوم وزجها شاهد إلا يوماً من غير رمضان إلا بإذنه.	٢٣-٢٤
٥٧	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.	٧٢

٥٨	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.	٧٢
٥٩	لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان.	٧٠
٦٠	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٩
٦١	لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها	٢١
٦٢	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته.	٢٠٠
٦٣	ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها.	٤٥
٦٤	المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.	١٠٨
٦٥	المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها.	٢٨
٦٦	المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمعت بها استمعت بها وفيها عوج.	٣٨
٦٧	من قعدت – أو كلمة نحوها – منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى.	٢٨
٦٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت.	٤٢
٦٩	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل.	٥٨
٧٠	نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.	٧٧
٧١	وبعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونه فأقرهم عليه وكانوا عليه في الجاهلية وقد استؤجر لإرضاع رسول الله ﷺ حليمة.	١٧٥
٧٢	ولا تأذن في بيته إلا بإذنه.	٦٥
٧٣	ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه.	٧٤
٧٤	ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل فلا يفعل فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا الله خالقها.	٨١

ثالثا: فهرس الأعلام والتراجم

تسلسل	الاسم	رقم الصفحة
١	أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي	٢٠٥
٢	الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي اللغوي الشافعي	٣١
٣	إسحاق بن راهويه	١١٣
٤	الأصمعي عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، الاصمعي البصري	٨٨
٥	إلكيا الهراسي شمس الإسلام أبو الحسن إلكيا الهراسي	٥١
٦	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام أبو حمزة الأنصاري	٢٠
٧	ابن باز عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز	٣٠
٨	أبو بكر الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، البغوي ، أبو بكر ، المشهور بغلام الخلال	١٢٨
٩	البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي	٩٧ ، ١٣١
١٠	الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري	٩٥
١١	أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	٩٥
١٢	جابر بن عبد الله ابن عمرو ابن حرام الأنصاري	٣٢ ، ١٠٢ ، ١٣٣
١٣	الجرجاني علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني	١٦
١٤	ابن حامد الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله الوراق ، البغدادي	١٢٧
١٥	الحسن البصري	١٠٣
١٦	ابن حجر الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٢٢
١٧	ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري	٨١
١٨	حكيم بن معاوية بن حيدة والد بهز	٣٧
١٩	حماد بن أبي سليمان	١٩٢

٢٠	أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز	١٣٩
٢١	الخرشي محمد بن عبد الله الخَراشي المالكي	١٥٢
٢٢	الخرقي عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم	٣٥
٢٣	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني	١٨٧
٢٤	الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي	٨٨
٢٥	الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال	٣٧
٢٦	الخليل بن أحمد الفراهيدي	١٤
٢٧	الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده	٢٠٥
٢٨	ربيعة الرأي	١٦٠
٢٩	ابن رزين عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي بن أبي الجيش الغساني	٦١
٣٠	الرملي أحمد بن حمزة الرملي ، شهاب الدين	١١٣
٣١	الروياني حمد بن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو القاسم	٤١
٣٢	الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي	٤٧ ، ٧٣
٣٣	زفر	٢٠٣
٣٤	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	١٤٥
٣٥	الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب	٩٤
٣٦	أبو زيد الأنصاري النحوي	٣١
٣٧	الزيلعي (شارح الكنز)	١٨٢
٣٨	السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر	١٦ ، ١٧٤
٣٩	سعد بن أبي وقاص	١٧٠
٤٠	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب	١٥١
٤١	السفاريني محمد بن أحمد بن سالم أبو سليمان ، أبو العون ، السفاريني	١١٤
٤٢	سودة بنت زمعة ابن قيس ابن عبد شمس العامرية	٢٧

٤٣	الشربيني محمد بن أحمد الشربيني	١٣٥
٤٤	الشُّرُنْبُلالي الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي	١٠٥
٤٥	الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي	٩٤
٤٦	الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري	٨٢
٤٧	طلق بن علي بن طلق بن عمرو	٢٠
٤٨	الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين	١٣٢
٤٩	ابن كثير إسماعيل بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصروي الدمشقي	١٩
٥٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق	٥٧
٥١	ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين	٩٠
٥٢	ابن عبدالبر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي	٩٧
٥٣	عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي	٣٧
٥٤	عبد الله بن عباس	٢٢
٥٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي	٤١
٥٦	عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي	٢٧
٥٧	ابن عثيمين محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان الوهيبي التميمي	٨٣
٥٨	العدوي علي بن أحمد العدوي الصعيدي	١١٢
٥٩	عطاء بن أسلم أبي رباح	٩٤
٦٠	عقبة بن عامر بن عيسى الجهني	٦٨
٦١	عياض بن موسى بن عياض أبو العضل اليحصبي	٢٢
٦٢	الغزالي محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	١١٢
٦٣	فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية	١٥٦
٦٤	ابن القاسم	١٩٣
٦٥	القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر	٤١
٦٦	الماوردي علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٤٥

٦٧	ابن المبارك	١٩٩
٦٨	المتولي عبد الرحمن بن مأمون بن علي ، المتولي	١٤٨
٦٩	مجاهد بن جبر	٩٩
٧٠	المرداوي علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي	١٦٦
٧١	ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٠٤
٧٢	ابن نجيم	١٨١
٧٣	النخعي إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	٩٤
٧٤	النووي يحيي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي	٢٢ ، ١٣٢
٧٥	أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر	٢١
٧٦	ابن الهُمَام محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين	١٠٨
٧٧	هند بنت عتبة	١٨٨
٧٨	أبو يعلى محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبي يعلى الصغير	٨٦
٧٩	أبو يوسف القاضي	٢٠٠

رابعاً : فهرس المراجع و المصادر

١) الآداب الشرعية والمنح المرعية

اسم المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي

الناشر: مؤسسة قرطبة–القاهرة–

٢) أبحاث هيئة كبار العلماء

المؤلف : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

٣) الإجماع

المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)

المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد

الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤

٤) الإجماع

المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)

الناشر : مكتبة الفرقان ، مكتبة مكة الثقافية .

٥) أحكام القرآن للجصاص

اسم المؤلف: أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)

الناشر: دار الفكر–د.ط–١٤١٤هـ–١٩٩٣م

٦) أحكام صلاة المريض وطهارته

المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطبعة : الأولى

الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية

٧) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد إبراهيم قاسم رحيم

رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود

٨) الاختيار لتعليل المختار

اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي

مذهب المؤلف: حنفي

موضوع المرجع: مراجع الفقه الحنفي

عدد الأجزاء: خمسة أجزاء

الناشر: دار الكتب العلمية–د.ط–

٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني

الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت

الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ — ١٩٨٥

١٠)الاستذكار

المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠

تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض

١١)أسنى المطالب شرح روض الطالب

اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري

الناشر: دار الكتاب الإسلامي–د.ط–

١٢)الاستيعاب في معرفة الأصحاب

المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي

دار النشر: دار الجيل

اسم المحقق: علي محمد البجاوي _ الطبعة: الأولى

١٣)الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى

المؤلف : الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي

الناشر : دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

١٤)الأشباه والنظائر

اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي

الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩٠م

١٥)الإصابة في تمييز الصحابة

المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

الناشر : دار الجيل - بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤١٢

تحقيق : علي محمد البجاوي

١٦)أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول

المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفيى

الناشر : مطبعة جاويد بريس — كراتشي

١٧)الأعلام

المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي

الناشر : دار العلم للملايين

١٨)إعلام الموقعين عن رب العالمين

اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)

الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١١هـ-١٩٩١م

١٩)إكمال المعلم شرح صحيح مسلم — للقاضي عياض

المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ

نسخة رقمية من كتبة الشاملة

٢٠) الأم

اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي

الناشر: دار الفكر –بيروت–د.ط–١٤١٠هـ–١٩٩٠م

٢١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

اسم المؤلف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي

الناشر: دار إحياء التراث العربي–الطبعة الثانية–

٢٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق

اسم المؤلف: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)

الناشر: دار الكتاب الإسلامي–الطبعة الثانية– الفتاوىالهندية

٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

اسم المؤلف: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني

الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة الثانية–١٤٠٦هـ–١٩٨٦م

٢٤)البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

المؤلف : محمد بن علي الشوكاني

مكتبة ابن تيمية

٢٥)بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث

المؤلف : الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي

الناشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة

الطبعة الأولى ، ١٤١٣ – ١٩٩٢

تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري

٢٦)البيان في مذهب الإمام الشافعي

المؤلف:أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني

الناشر: دار المنهاج–الطبعة الأولى–١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

٢٧) تاج التراجم

المؤلف : ابن قطلوبغا الحنفي

المتوفى : ٨٧٩

دار المأمون للتراث

٢٨)تاج العروس من جواهر القاموس

المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،

أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي

تحقيق مجموعة من المحققين

الناشر دار الهداية

٢٩)التاج والإكليل لمختصر خليل

اسم المؤلف: محمد بن يوسف العبدري (المواق)

الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٣٠)تاريخ بغداد

المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

٣١)التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله

المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الطبعة : الأولى

الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية

تاريخ النشر : ١٤٢٣هـ

٣٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

اسم المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي

الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-

٣٣)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

٣٤)تحفة المحتاج شرح المنهاج

اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

الناشر: دار إحياء التراث العربي–د.ط–

٣٥)تذكرة الحفاظ

تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى

دراسة وتحقيق: زكريا عميرات

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م

٣٦)الترغيب والترهيب من الحديث الشريف

المؤلف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤١٧

تحقيق : إبراهيم شمس الدين

٣٧)التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح

المؤلف : سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي

الناشر : دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض

الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

تحقيق : د. أبو لبابة حسين

٣٨)التعريفات

المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني

الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

تحقيق : إبراهيم الأبياري

٣٩)تفسير ابن أبي حاتم

المكتبة الرقمية _ الشاملة

٤٠)تفسير القرآن العظيم

المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي

(المتوفى : ٧٧٤ه

المحقق : محمود حسن

الناشر : دار الفكر

الطبعة : الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٤١)تفسير القرطبي

المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله

دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان ١٤٠٥ هـ

٤٢)تقرير والتحبير في شرح التحرير

اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج)

الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة الثانية–١٤٠٣هـ–١٩٨٣م

٤٣)تقريب التهذيب

المؤلف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة : ٨٥٢

عناية عادل مرشد

مؤسسة الرسالة

٤٤)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني٨٥٢هـ)

الناشر : دار الكتب العلمية

الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩

٤٥)تهذيب الكمال

المؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي

الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

تحقيق : د. بشار عواد معروف

٤٦)تهذيب التهذيب

المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

الناشر : دار الفكر – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٤٧)التوضيح على التنقيح.

المؤلف : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ـ سنة الوفاة ٧١٩هـ.

تحقيق : زكريا عميرات

الناشر : دار الكتب العلمية

سنة النشر : ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

مكان النشر : بيروت

٤٨)جامع الأصول في أحاديث الرسول

المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد

ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)

تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون

الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان

الطبعة : الأولى

٤٩)الجامع الصحيح سنن الترمذي

المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي

الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت

تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

٥٠)الجامع الصحيح المختصر

المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت

الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة

٥١)جامع العلوم والحكم

المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

الناشر : دار المعرفة – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه

٥٢)جوانب من سيرة الشيخ ابن باز

رواية محمد الموسى

إعداد محمد الحمد

دار ابن خزيمة

٥٣)الجوهرة النيرة

اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي

الناشر: المطبعة الخيرية–الطبعة الأولى–١٣٢٢هـ

٥٤)حاشية البجيرمي على الخطيب

اسم المؤلف: سليمان بن محمد البجيرمي

الناشر: دار الفكر–د.ط–١٤١٥هـ–١٩٩٥م

٥٥)حاشية الجمل على شرح المنهج

اسم المؤلف: سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)

الناشر: دار الفكر–د.ط–

٥٦)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي

الناشر: دار الفكر–د.ط–

٥٧)حاشية الروض المربع لابن قاسم

جمع الفقير إلى الله تعالى: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله ١٣١٢–١٣٩٢ه

٥٨)حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي

الناشر: دار الفكر–د.ط–١٤١٤هـ–١٩٩٤م

٥٩)حاشيتا قليوبي وعميرة

اسم المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة

الناشر: دار الفكر–بيروت–د.ط–١٤١٥هـ–١٩٩٥م

٦٠)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي

اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع–د.ط–١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م

٦١)حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر

عبدالرزاق البيطار

٦٢)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني

تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان

الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية

مكان النشر صيدر اباد/ الهند

٦٣)دقائق أولي النهى شرح المنتهى

اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي

الناشر: عالم الكتب–الطبعة الأولى–١٤١٤هـ–١٩٩٣م

٦٤)دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

مرعي بن يوسف الحنبلي

تحقيق : الناشر المكتب الإسلامي

سنة النشر ١٣٨٩

٦٥)ذيل طبقات الحنابلة

المؤلف : عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي

المتوفى (٧٩٥)

دار المعرفة – بيروت

٦٦)رد المحتار على الدر المختار

اسم المؤلف: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)

الناشر: دار الفكر–بيروت–الطبعة الثانية–١٤١٢هـ–١٩٩٢م

٦٧)روضة الطالبين وعمدة المفتين

المؤلف:النووي

الناشر: المكتب الإسلامي

سنة النشر: ١٤٠٥

٦٨) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي

الناشر: مكتبة دار البيان–الطبعة الثانية–١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩ م

٦٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر

اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

الناشر: دار الفكر–الطبعة الأولى–١٤٠٧هـ–١٩٨٧م

٧٠) السلسلة الصحيحة

المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي

٧١) السلسلة الضعيفة

المؤلف : الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني

الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد – الرياض

الطبعة : الطبعة الأولى

٧٢) سنن البيهقي الكبرى

المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي

الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤

تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٧٣)سنن الدارقطني

المؤلف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي

الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦

تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٧٤)سنن الدارمي

المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي

الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤٠٧

تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

٧٥)سنن أبي داود

المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي

الناشر : دار الفكر

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت

والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

٧٦)سنن سعيد بن منصور

طبعة دار الصميعي

تحقيق : سعد الحميد

٧٧)سنن سعيد بن منصور

الدار السلفية

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

٧٨)سنن النسائي

المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي

الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب

الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

٧٩)سنن النسائي الكبرى

المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١

تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٨٠)سنن ابن ماجه

المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني

الناشر : دار الفكر – بيروت

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٨١)سير أعلام النبلاء

المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي

المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط

الناشر : مؤسسة الرسالة

٨٢)شرح السنة

المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي

دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش

٨٣)شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال

المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي

دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

٨٤) الشرح الكبير

عبدالرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي

النسخة الرقمية من مكتبة الشاملة

٨٥)شرح مختصر خليل للخرشي

اسم المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي

الناشر: دار الفكر–د.ط–

٨٦)شرح معاني الآثار

المؤلف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٣٩٩

تحقيق : محمد زهري النجار

٨٧)شرح منتهى الإرادات

اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي

الناشر: عالم الكتب–الطبعة الأولى–١٤١٤هـ–١٩٩٣م

٨٨)شعب الإيمان

المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى :

٤٥٨ هـ)

حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد

أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند

الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند

الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

٨٩)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي

الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت

الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣

تحقيق : شعيب الأرنؤوط

٩٠)صحيح ابن خزيمة

المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري

الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠

تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

٩١)صحيح مسلم

المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري

الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٩٢)طبقات ابن سعد

محمد بن سعد الزهري

دار بيروت للطباعة والنشر

٩٣)طبقات الحنابلة

المؤلف : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)

المحقق : محمد حامد الفقي

الناشر : دار المعرفة – بيروت

٩٤) : طبقات الشافعية ـ لابن قاضى شهبة

المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة

دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ

الطبعة : الأولى

تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان

٩٥)طرح التثريب في شرح التقريب

اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي

الناشر: دار الفكر العربي–د.ط–

٩٦)علل الحديث.

المؤلف : ابن أبي حاتم أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي.

(٢٤٠ – ٣٢٧)

تحقيق : الدكتور سعد بن عبد الله الحميد.

٩٧)عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي

طبعة مصطفى البابي الحلبي الأولى

٩٨)العناية شرح الهداية

اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي

الناشر: دار الفكر–د.ط–

٩٩)عون المعبود شرح سنن أبي داود

المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الثانية ، ١٤١٥

١٠٠) كتاب العين

المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي

الناشر : دار ومكتبة الهلال

تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي

١٠١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب

اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني

الناشر: مؤسسة قرطبة–الطبعة الثانية–١٤١٤هـ–١٩٩٣م

١٠٢) غريب الحديث

المؤلف : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان

الناشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، ١٤٠٢

تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي

١٠٣) الفتاوى الكبرى

اسم المؤلف: تقي الدين ابن تيمية

الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤٠٨هـ–١٩٨٧م

١٠٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

المؤلف : أحمد بن عبد الرزاق الدويش

الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

١٠٥) فتاوى مهمة لعموم الأمة

المؤلف : عبد العزيز بن باز ، محمد بن صالح العثيمين

الناشر : دار العاصمة – الرياض

الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ

تحقيق : إبراهيم الفارس

١٠٦) الفتاوى الهندية

اسم المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي

الناشر: دار الفكر–الطبعة الثانية١٣١٠هـ

١٠٧) فتح الباري

المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(المتوفى : ٨٥٢هـ)

المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)

١٠٨) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك
اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد (عليش)
الناشر: دار المعرفة-

١٠٩) فتح القدير
اسم المؤلف: كمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام)
الناشر: دار الفكر

١١٠) الفروع
اسم المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي
الناشر: عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١١١) الفوائد
تمام بن محمد الرازي أبو القاسم
سنة الولادة ٣٣٠/ سنة الوفاة ٤١٤
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
الناشر مكتبة الرشد
سنة النشر ١٤١٢
مكان النشر الرياض

١١٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي
الناشر: دار الفكر-د.ط-١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١١٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير

المؤلف : عبد الرؤوف المناوي

الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر

الطبعة الأولى ، ١٣٥٦

١١٤) القواعد لابن رجب

اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)

الناشر: دار المعرفة–د.ط–

١١٥) القاموس المحيط

المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي

مؤسسة الرسالة

الطبعة الثانية

١١٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

المؤلف : الذهبي

قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما

محمد عوامة – أحمد محمد نمر الخطيب

دار القبلة للثقافة الاسلامية – مؤسسة علوم القرآن جدة

الطبعة الاولى ١٤١٣ — ١٩٩٢

١١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع

اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي

الناشر: دار الفكر–وعالم الكتب–د.ط– ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م

١١٨) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس
المؤلف : العجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي
الناشر : دار إحياء التراث العربي

١١٩) لسان العرب
المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري
الناشر : دار صادر – بيروت
الطبعة الأولى

١٢٠) المبدع في شرح المقنع
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق
سنة الولادة ٨١٦/ سنة الوفاة ٨٨٤
تحقيق الناشر المكتب الإسلامي

١٢١) المبسوط
اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
الناشر: دار المعرفة–بيروت–١٤١٤هـ–١٩٩٣م
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
اسم المؤلف: عبد العزيز ابن أحمد بن محمد البخاري
الناشر: دار الكتاب الإسلامي–د.ط–

١٢٢) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

١٢٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد)

مذهب المؤلف: حنفي

موضوع المرجع: مراجع الفقه الحنفي

عدد الأجزاء: جزءان

الناشر: دار إحياء التراث العربي

١٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ – ٨٠٧ هـ)

بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة: ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨ م

١٢٥) مجموع فتاوى ابن تيمية

دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٢٦) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله

المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : ١٤٢٠هـ)

أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر

موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

١٢٧) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)

جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

الناشر : دار الوطن – دار الثريا

١٢٨) المحلى بالآثار

اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت–د.ط–

١٢٩) مختار الصحاح

المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي

الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت

الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥

تحقيق : محمود خاطر

١٣٠) المستدرك على الصحيحين

المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري

الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

١٣١) مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف : أحمد بن حنبل

المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون

الناشر : مؤسسة الرسالة

الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

١٣٢) مسند البزار

المؤلف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار

المتوفى : ٢٩٢ هـ

المحقق : محفوظ الرحمن زين الله

الناشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة

الطبعة : الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م

١٣٣) المصباح المنير

تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري

دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد

الناشر: المكتبة العصرية

١٣٤) مصنف عبد الرزاق

المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت

الطبعة الثانية ، ١٤٠٣

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

١٣٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

اسم المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني

الناشر: المكتب الإسلامي–الطبعة الثانية–١٤١٥هـ–١٩٩٤م

١٣٦) المفردات

المؤلف / الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم

دار القلم ـ دمشق

١٣٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود

المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)

الناشر : المطبعة العلمية – حلب

الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م

١٣٨) معجم المؤلفين

عمر رضا كحالة

مؤسسة الرسالة

١٣٩) المعجم الكبير

المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني

الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل

الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣

تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي

١٤٠) معجم مقاييس اللغة

المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

المحقق : عبد السلام محمد هارون

الناشر : دار الفكر

الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٤١) المعجم الوسيط

المؤلف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار

دار النشر : دار الدعوة

تحقيق: مجمع اللغة العربية

١٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

اسم المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب

الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى–١٤١٥هـ–١٩٩٤م

١٤٣) المغني

اسم المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)

الناشر: مكتبة القاهرة–د.ط –١٣٨٨هـ ١٩٦٨م

١٤٤) مقدمة العقد الثمين ،

د . خالد المشيقح .

مكتبة الرشد

١٤٥) منار السبيل في شرح الدليل

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

سنة الولادة ١٢٧٥/ سنة الوفاة ١٣٥٣

تحقيق عصام القلعجي

الناشر مكتبة المعارف

سنة النشر ١٤٠٥

مكان النشر الرياض

١٤٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد

المؤلف : عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي

الناشر : مكتبة السنة – القاهرة

الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨

تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي

١٤٧) المنتقى شرح الموطأ

اسم المؤلف: سليمان بن خلف الباجي

الناشر: دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-

١٤٨) المنثور في القواعد الفقهية

اسم المؤلف: بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي

مذهب المؤلف: شافعي

موضوع المرجع: مراجع القواعد الفقهية

عدد الأجزاء: ثلاثة أجزاء

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٤٩) منح الجليل شرح مختصر خليل

اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد (عليش)

الناشر: دار الفكر-د-ط-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

١٥٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي

الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

١٥١) المنتقى من السنن المسندة

المؤلف : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري

الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت

الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

تحقيق : عبدالله عمر البارودي

١٥٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي

المؤلف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق

طبعة عيسى الحلبي

١٥٣) موانع الحمل وأحكامها

المؤلف : خالد الغفيص

بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء

١٥٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل

اسم المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)

الناشر: دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م

١٥٥) الموسوعة الفقهية الكويتية

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤٠٥هـ-

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

١٥٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج

اسم المؤلف: محمد بن شهاب الدين الرملي

الناشر: دار الفكر-د.ط-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

خامساً : فهرس الموضوعات

ت سلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة :	١
٢	التمهيد : وتحته ثلاثة مباحث :	١٣
٣	المبحث الأول : تعريف الإذن .	١٤
٤	المبحث الثاني : أقسام الإذن .	١٧
٥	المبحث الثالث : تعظيم حق الزوج .	١٩
٦	الفصل الأول : أحكام إذن الزوج في النكاح . وتحته أحد عشر مبحثاً :	٢٤
٧	المبحث الأول : خروج الزوجة من البيت . وتحته ثلاثة مطالب :	٢٥
٨	المطلب الأول : لزوم الزوجة بيت زوجها .	٢٦
٩	المطلب الثاني : خروج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه . وتحته فرعان :	٣١
١٠	الفرع الأول : تأديب الزوجة إذا خرجت بغير إذن الزوج .	٣١
١١	الفرع الثاني : الحالات التي يجوز فيها للزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها .	٣٨
١٢	المطلب الثالث : زيارة الزوجة لمحارمها بدون إذن الزوج . وتحته فرعان :	٤٣
١٣	الفرع الأول : زيارة الزوجة لمحارمها مع كراهة زوجها لذلك .	٤٣
١٤	الفرع الثاني : زيارة الزوجة لمحارمها إذا دلت قرينة الحال على رضا الزوج بذلك .	٤٦
١٥	المبحث الثاني : خروج المرأة بغير إذنها إذا لم يعطها صداقها .	٥١
١٦	المبحث الثالث : بطلان القسم إذا خرجت المرأة بغير بإذن زوجها .	٥٧
١٧	المبحث الرابع : القسم للزوجة المسافرة لحاجتها وحدها بإذن زوجها .	٦١
١٨	المبحث الخامس : إدخال الزوجة شخصاً بيت الزوجية بغير إذن الزوج . وتحته ثلاثة مطالب :	٦٣
١٩	المطلب الأول : إدخال الزوجة شخصاً يكرهه الزوج من محارمها .	٦٤
٢٠	المطلب الثاني : إدخال الزوجة شخصاً يكرهه الزوج من غير محارمها .	٦٨

٢١	المطلب الثالث : إدخال من ظهرت قرينة الحال على رضا الزوج بإدخاله .	٧٢
٢٢	المبحث السادس : استخدام موانع الحمل . وتحته مطلبان :	٧٥
٢٣	المطلب الأول : استخدام موانع الحمل بإذن زوجها .	٧٦
٢٤	المطلب الثاني : استخدام موانع الحمل بغير إذن زوجها .	٨٥
٢٥	المبحث السابع : إسقاط الجنين بغير إذن الزوج . وتحته ثلاثة مطالب :	٨٧
٢٦	المطلب الأول : إجهاض الجنين .	٨٨
٢٧	المطلب الثاني : عقوبة الإجهاض .	٩٤
٢٨	المطلب الثالث : من تلزم عقوبة الإجهاض إذا كان بغير إذن الزوج .	١٠١
٢٩	المبحث الثامن : عمل المرأة خارج منزل الزوجية .	١٠٧
٣٠	المبحث التاسع : خضاب الشيب بالسواد بإذن الزوج .	١١٠
٣١	المبحث العاشر : إزالة بكارة الزوجة بإذن زوجها .	١١٦
٣٢	المبحث الحادي عشر : إذا وهبت نوبتها لضرتها بغير إذن زوجها .	١٢٠
٣٣	المبحث الثاني عشر : خلع وكيل الزوجية بأقل من المهر بدون إذن الزوج .	١٢٦
٣٤	الفصل الثاني : أحكام إذن الزوج في الطلاق . وتحته مبحثان .	١٢٩
٣٥	المبحث الأول : خروج المطلقة بغير إذن الزوج . وتحته مطلبان .	١٣٠
٣٦	المطلب الأول : خروج الرجيعة بغير إذن الزوج .	١٣١
٣٧	المطلب الثاني : خروج البائن بغير إذن الزوج .	١٣٤
٣٨	المبحث الثاني : إيقاع الطلاق من المحكمين بغير إذن الزوج .	١٣٨
٣٩	الفصل الثالث : أحكام إذن الزوج في العدد . وتحته أربعة مباحث :	١٤٢
٤٠	المبحث الأول : الانتقال لمسكن آخر في العدة . وتحته مطلبان :	١٤٣
٤١	المطلب الأول : الانتقال لمسكن آخر في العدة بإذن الزوج .	١٤٤
٤٢	المطلب الثاني : الانتقال لمسكن آخر في العدة بدون إذن الزوج .	١٤٧
٤٣	المبحث الثاني : موت الزوج بعد أن أذن لها في الإحرام .	١٥١
٤٤	المبحث الثالث : موت الزوج بعد أن أذن لها في الانتقال إلى دار آخرى .	١٥٦

٤٥	المبحث الرابع : المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة بإذنه .	١٦٠
٤٦	الفصل الرابع : أحكام إذن الزوج في الرضاع . وتحته ثلاثة مباحث :	١٦٢
٤٧	المبحث الأول : إذا أرضعت الزوجة غير ولدها . وتحته مطلبان :	١٦٣
٤٨	المطلب الأول : إذا أرضعت الزوجة غير ولدها بإذن الزوج .	١٦٤
٤٩	المطلب الثاني : إذا أرضعت الزوجة غير ولدها بغير إذن الزوج .	١٦٦
٥٠	المبحث الثاني : الإجارة على الرضاعة . وتحته أربعة مطالب :	١٦٨
٥١	المطلب الأول : إذا أجرت نفسها للإرضاع بدون إذن زوجها .	١٦٩
٥٢	المطلب الثاني : أحقية ذات الزوج الأجنبي بإرضاع ولدها بإذن زوجها .	١٧٢
٥٣	المطلب الثالث : إذا أجرت نفسها للإرضاع بغير إذن زوجها .	١٧٤
٥٤	المطلب الرابع : إذا أجرت نفسهاثم تزوجت .	١٧٦
٥٥	المبحث الثالث : السفر بالمرضع إذا كانت الرضاعة بإذن الزوج .	١٨٠
٥٦	الفصل الخامس : أحكام إذن الزوج في النفقات . وتحته خمسة مباحث :	١٨٣
٥٧	المبحث الأول : نفقة الزوجة إذا سافرت بإذن الزوج . وتحته مطلبان :	١٨٤
٥٨	المطلب الأول : نفقة الزوجة إذا سافرت لحاجتها بإذن الزوج .	١٨٥
٥٩	المطلب الثاني : نفقة الزوجة إذا سافرت لحاجة الزوج بإذنه .	١٨٨
٦٠	المبحث الثاني : سقوط النفقة إذا خرجت الزوجة من بيتها بغير إذن زوجها . وتحته مطلبان :	١٩٠
٦١	المطلب الأول : نفقة الزوجة إذا سافرت بغير إذن الزوج .	١٩١
٦٢	المطلب الثاني : نفقة الزوجة المعتكفة بغير إذن الزوج .	١٩٥
٦٣	المبحث الثالث : نفقة الزوجة المحبوسة في دين بإذن زوجها .	١٩٨
٦٤	المبحث الرابع : استدانة الزوجة بغير إذن الزوج للإنفاق على نفسها .	٢٠٣
٦٥	المبحث الخامس : إذا أعسر الزوج بالنفقة وخرجت الزوجة بغير إذنه .	٢٠٨
٦٦	الخاتمة : وفيها أتعرض لأهم النتائج والتوصيات .	٢١٠
٦٧	١- فهرس الآيات القرآنية .	٢١٦

٦٨	٢- فهرس الأحاديث والآثار .	٢١٨
٦٩	٣- فهرس الأعلام .	٢٢٣
٧٠	٤- فهرس المراجع والمصادر .	٢٢٦
٧١	٥- فهرس الموضوعات .	٢٥٤